

المملكة المغربية



محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017

المؤلف : التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017.
الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض
إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.
العنوان : شارع النخيل - حي الرياض (بناية محكمة النقض) - الرباط (المغرب).
الإيداع القانوني : 2016PE0124
ردم : 2509-1670
الطباعة : مطبعة الأمنية - الرباط 2018
البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

اللجنة العلمية:

- ذ. محمد بلعياشي، رئيس الغرفة المدنية
- ذ. ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث
- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية
- ذة. مليكة بنزاهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية
- ذ. عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية
- ذ. سعيد السعداوي، رئيس الغرفة التجارية

هيئة الإشراف:

الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تقديم



ببالغ السرور والسعادة، أقدم حصيلة عمل محكمة النقض التي تميزت هذه السنة بحدث تاريخي يتمثل في تفضل مولانا أمير المؤمنين رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأعز أمره، بتنصيب أعضاء هذه المؤسسة الدستورية، من أجل إرساء مبدأ فصل السلط في أسمى صوره، وتعزيز مكانة القضاء في البناء المؤسسي الوطني والارتقاء بالسلطة القضائية إلى سلطة قائمة الذات، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لا شك أن الوعي بالأهمية المحورية لاستقلال السلطة القضائية ودورها في بناء دولة الحق والقانون، وما واكبه من تدابير مؤسسية وتشريعية وعملية لوضع لبنات هذا الصرح القضائي، يجسد بشكل ملموس الانخراط الجاد والهادف في التوجهات الحديثة للعدالة، من أجل كسب رهان منظومة قضائية، تستجيب لانشغالات المتقاضين، وحاجيات المواطنين، وتصون الحقوق والحريات، في مجتمع ديمقراطي، قوامه العدل والمساواة، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية المتوازنة، انسجاما مع التوجيهات الملكية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 13 أكتوبر 2017 الذي جاء فيه:

«والمغاربة اليوم، يريدون لأبنائهم تعليما جيدا، لا يقتصر على الكتابة والقراءة فقط، وإنما يضمن لهم الانفتاح في عالم المعرفة والتواصل والتلوج والاندماج في سوق الشغل، ويساهم في الارتقاء الفردي والجماعي بكل فئحة عريضة من المعصلين. وهم يحتاجون أيضا إلى قضاء منصف وفعال، وإلى إدارة ناجعة، تكون في خدمتهم وخدمة الصالح العام، وتحفز على الاستثمار، وتدفع بالتنمية، بعيدا عن كل أشكال الزبونية والرشوة والفساد». انتهى النص الملكي السامي.

وفي هذا الصدد، فإن الدينامية الإيجابية لمحكمة النقض تجسد حرصها الدائم على الانخراط في التنزيل الحقيقي لاستقلال السلطة القضائية، بفضل طاقاتها البشرية التي تعمل عن كتب وبشكل دؤوب، لتقاسم تجربتها مع شركائها، وتعزيز انفتاحها على محيطها، وتطوير أدائها، والرفع من نجاعتها، ودعم فعالية وشفافية إدارتها القضائية، من خلال استثمار تكنولوجيا المعلومات، وتحديث

آلياتها التواصلية والرقمية، وتيسير البت داخل أجل معقول، وتسهيل الولوج عن بعد إلى المعلومة القضائية، إيماناً منها بأن مبدأ الاستقلال هو حق للمواطن، وواجب على القاضي، وأن الغاية المثلى من التكريس الدستوري لهذا الاستقلال، هي خدمة المواطن، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الجزء الأول

اجتهادات قضائية

أولاً : القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

1.قسمة عينية - وثائق التعمير - أثرها.

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة وقضت بالقسمة وفق ما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ضوابط وثائق التعمير الخاضع له العقار المدعى فيه، ودون أن تعتمد خيرا مهندس لإعمال وثائق التعمير المطبقة على العقار المدعى فيه من مخطط مديري وتصميم تهيئة وتصميم تنطيق، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1568)

2.حكم بالقسمة - استئنافه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته.

يكفي لصحة استئناف دعوى القسمة أن يوجه الطعن ضد المحكوم لهم فقط، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستئناف لعدم إدخال الطاعن لجميع المالكين على الشيع تكون قد خرقت القاعدة المذكورة.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6543)

3.قسمة القرعة - شروطها.

شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم، ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم بالقاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء، تكون قد خرقت مقتضيات أعلاه.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1358)

4.قسمة اتفاقية - شروط صحتها.

يشترط لصحة القسمة الاتفاقية أن تكون برضا جميع الأطراف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد القسمة الرضائي المنجز بين البعض دون بيان لباقي الأطراف المشتاعة ولا توكيل بإبرام عقد القسمة باسمهم والحال أن صفتهم كمشتاعين ثابتة بنفس العقد، تكون قد استقامت على حكم القانون.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3932)

5.عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره.

من المقرر أن التصريح لا يلزم إلا من صدر منه أو يفسر أنه إقرار منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن ما ورد من تصريح للورثة في تعليل القرار الاستئنافي المحتج به من كون تواجد

الطاعن في المدعى فيه بالكراء من المطلوبين أنه إقرار منه بملكيتهم له وقضت لهم بالاستحقاق والحال أن تعليل القرار المذكور ليس به ما يعتبر إقراراً من الطاعن بملكية المطلوبين للعقار موضوع النزاع تكون قد خالفت القانون.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/1/4/2682)

6. بيع الصفقة - عدم جواز تطبيق أحكام الشفعة على حق الضم.

إن إسباغ الوصف القانوني على الوقائع المعروضة على محكمة الموضوع يخضع لرقابة محكمة النقض، ولما ثبت اتحاد مدخل تملك البائع والطاعن كشريكين في العقار المبيع، وأن البائع قد باع كل العقار للمطلوب، والطاعن يرغب في أخذ كل المبيع من يد مشتريه، فإن المحكمة لما أعملت قواعد الشفعة وقضت للطاعن بشفعة المبيع في حدود منابه الإرثي فقط، رغم أن النازلة تحكمها قواعد بيع الصفقة، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 341 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2015)

7. نقض وإحالة بناء على مسألة موضوعية - عدم صلاحية محكمة الإحالة للبت من جديد في شكايات الدعوى.

من المقرر في قضاء النقض أنه متى ترتب النقض عن مسألة موضوعية امتنع على محكمة الإحالة النكوص للبت في شكايات الدعوى، ولما كانت محكمة النقض قد بتت في مسألة موضوعية، فإن ارتداد محكمة الإحالة للبت من جديد في شكايات الدعوى والحكم بعدم قبولها يشكل خرقاً للقاعدة أعلاه.

(القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4409)

8. رسم عدلي - عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة - حجيته.

إن الرسم العدلي يكتسب صفته الرسمية بالخطاب عليه من طرف القاضي، وأن عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة لا يوهنه متى استوفى شروط ما يوثق له، والمحكمة لما استبعدت رسم ملكية الطاعن بعله أن عدم تضمينه يجعله غير صحيح شكلاً ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ويبقى غير عامل في النازلة ما دام لم يتم الرفع عليه ليكتسب صفة الرسمية، تكون قد خالفت صحيح القانون.

(القرار عدد 348 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/6209)

9. تبرع بأموال منقولة - شروط صحته.

إن التنازل المنجز للمطلوبة من والدتها المتوفاة على أموال منقولة، يعد تبرعاً لا يصح إلا بقبض محله أو ما يقوم مقامه قبل حدوث المانع، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن المتنازلة توفيت وأنهم ورثة

إلى جانب المطلوبة، فإن المحكمة حينما اعتبرت التنازل عاملاً وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بالإشهاد عليه، دون البحث في مدى توافر شروط إعماله لترتيب آثاره، يكون قرارها غير مستند على أساس.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3066)

10. تقييد احتياطي - غير مانع من قسمة العقار.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي غير مانع من قسمة العقار، والمحكمة لما اعتبرته غير ذلك وقضت بعدم قبول قسمة المدعى فيه لما عليه من تقييد احتياطي لفائدة الغير، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1420)

11. نقض - مقال واحد ضد قرارات انتهائين - عدم قبوله.

إن قانون المسطرة المدنية لا يسمح بتقديم مقال النقض ضد قرارات انتهائين وإن تعلقا بنفس الأطراف وب نفس الموضوع ما لم يكن أحدهما تمهيدا للآخر، ولما كان الطاعن قد صدر ضده قرار انتهائي قضى بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الذي طعن فيه الطاعن بإعادة النظر وصدر بشأنه قرار انتهائي قضى برفض طلبه، فإن رفع طلب النقض بواسطة مقال واحد ضد القرارات الانتهائين المذكورين معا يكون غير مقبول.

(القرار عدد 356 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1197)

12. تحفيظ في إطار عملية الضم - نزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها - سلوك التعرض طبقاً للفصل 20 من المرسوم رقم 2.62.240.

لا مجال لتمسك الطاعنة بأن التعرض على مطلب التحفيظ تم تسجيله خارج الضوابط المنصوص عليها في الظهير المنظم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض الصادر بتاريخ 1962/06/30، الذي أوجب على من ينازع في عملية الضم أن يسلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير بالطعن في مقررات اللجنة الموكل إليها إنجاز عملية الضم والمنصوص عليها في إطار المادة الثامنة من هذا الظهير أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال الأجل المنصوص عليه في القانون، لأن الفصل 12 المذكور إنما يتعلق بالطعن في قرارات اللجنة المتخذة في نطاق الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.240 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، أما النزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها فإنها تبقى خاضعة للتعرض حسب ما هو منصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المذكور.

(القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6747)

13. تقييد احتياطي لفائدة الأوقاف - عدم جواز بيع العقار بالمزاد تنفيذاً لحكم بقسمة التصفية.

إذا كان التقييد الاحتياطي يضمن الرتبة في التسجيل بالنسبة للحق في حالة ثبوته ولا يمنع من التصرف في العقار، فإن ذلك يبقى صحيحاً بالنسبة للأموال غير المحبسة، إذ أن المال المحبس سواء كان الحبس عاماً أو خاصاً فهو غير قابل للتصرف فيه عملاً بمقتضيات الفصلين 51 و 114 من مدونة الأوقاف، ولما كان الطاعن يتمسك بكون العقار المقضي بقسمته سبق لمالكته أن حbst جزءاً منه حبساً عاماً وجزءاً آخر حبساً معقبا، فإنه يبقى غير قابل للتصرف فيه خارج التصرفات التي يقتضيها الحبس، ومنها قسمته سواء كانت عينية أو تصفية، وبالتالي فإن بيع العقار بالمزاد العلني تنفيذاً للحكم بقسمة التصفية قبل التأكد من الصبغة الحبسية للعقار من شأنه خلق وضع يصعب الرجوع فيه، وهو أمر لم يراعيه القرار المطعون فيه، ويكون بذلك غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 245 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6551)

14. دفع بسبقية البت - شموله للأحكام القاضية بعدم الاختصاص.

إن الدفع بسبقية البت يمكن أن يشمل حتى الأحكام القاضية بعدم الاختصاص، إذ أن سبق إصدار المحكمة لحكم في نفس النازلة بعدم اختصاصها نوعياً بناء على دفع بعدم الاختصاص له حجته التي تمنع نفس المحكمة من إعادة البت في نفس القضية إلا إذا تم إلغاء هذا الحكم بقرار من الجهة المختصة قانوناً للبت في استئناف الأحكام بعدم الاختصاص النوعي.

(القرار عدد 247 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/6745)

15. أتمية المشهود عليه - شهادة العدلين بها في رسم الشراء لا يجوز إثبات عكسها بشهادة الليف.

إن عقد الشراء المدلى به الذي استندت إليه المحكمة في قضائها للقول بعدم صحة تعرض الطاعنين باعتباره رسماً يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه هو حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مصاباً بخلل عقلي، وهي حجة لا يمكن إثبات عكسها بشهادة الليف الذي وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية، فإن محتواه يبقى مجرد شهادة.

(القرار عدد 253 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/5204)

16. مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والأهلية والمصلحة في إثبات حقوقه وأن الصفة في الطعن تستمد من القرار المطعون فيه، ولما كان الثابت قانوناً أن أطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها إرادياً والمدخل فيها، وهؤلاء هم من يقضى لفائدتهم أو عليهم، فإن المطلوب حضورهم لا يحكم لهم ولا عليهم بشيء ولا صفة لهم في

الطعن في الحكم أو القرار الذي يهم أطراف الدعوى المشار إليهم، وأن غاية طلب حضورهم هو إشعارهم بالدعوى للتدخل فيها أو لإدخالهم فيها ممن يرى فائدة له في ذلك.

(القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2468)

17. صعوبات التنفيذ - شروطها.

من قواعد البت في الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية وجوب التأكد من أن الأسباب المؤسسة عليها لم تكن موجودة قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو سبقت إثارته أمام محكمة الموضوع خلال مناقشة القضية أو كان في الإمكان إثارته أمامها، وذلك درءاً لأن تصبح إثارة الصعوبة وسيلة للمساس بقوة الشيء المقضي به.

(القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/7183)

18. تعرض استثنائي - إحالته على محكمة التحفيظ - صدور قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بإلغائه - أثره.

لئن كانت محكمة التحفيظ مقيدة بالبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه كما أحيل عليها من المحافظ، فإن ذلك لا يمنعها من إعمال آثار الأحكام والقرارات القضائية المتمسك بها بكيفية قانونية متى كانت مرتبطة ومؤثرة في النزاع المثار أمامها. والمحكمة لما قضت في منطوق قرارها بالتشطيب على التعرض الاستثنائي، بعدما ثبت لها أن قرار إحالة المطلب من المحافظ أضحي بدون موضوع ما دام قد تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف الإدارية، يكون قرارها معللاً تعليلاً صحيحاً.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/1082)

19. فسخ عقد كراء رخصة استغلال - مبرراته.

إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف القاضي بفسخ عقد كراء رخصة الاستغلال بعلّة أن العقد انتهت مدته وأن الإنذار يستخلص منه رغبة المكريّة بعدم رغبتها في تجديد العقد وأعمال القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، واعتبرها أولى بالتطبيق من الدوريات الوزارية، واستخلص بأن انتهاء مدة العقد وخلو الملف مما يفيد تراضي طرفيه على تجديده يبرر فسخه، يكون قد أجاب عما أثير من دفوع في القضية وناقشها وعلل قضاءه تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2651)

20. شفعة عقار في طور التحفيظ - تضمين التعرض بمطلب التحفيظ في المرحلة الاستئنافية - أثره.

إن تضمين التعرض بمطلب التحفيظ لم يحدد بأجل ويكون معتبراً ما دام لم يبت في طلب الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف قدم دعوى الشفعة وقام بتقييدها في شكل تعرض بمطلب التحفيظ،

واعتبرت أن تضمين التعرض قبل صدور قرارها لإصلاحا للمسطرة باعتبار الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المواد 304، 305 و306 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف المدني عدد 2514/9/1/2016)

21. قسمة استغلالية - الدفع بصيرورتها انتهائية - وجوب التأكد منه عن طريق الوقوف على عين المكان.

إن القسمة الاستغلالية تصير انتهائية بطول الزمن متى ترتب عنها تصرف بعض المتقاسمين بالتفويت بيعا أو هبة واستصلاحا بأقواء، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بوجود قسمة رضائية بينهم استمرت لمدة طويلة ترتب عنها أن بعض المتقاسمين معهم تصرفوا بالبيع، وآخرون بالإصلاح، وهو ما أقرته الخبرة المنجزة على ذمة القضية، فإن المحكمة حينما التفتت عن دفعهم بالتحقيق فيه بالوقوف على عين المكان والنظر فيما إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق والنظر في رسوم البيع ومدى صدورهما من أحد أطراف القسمة وتعلقها بمفرز والنظر إلى الاستصلاح بالنظر إلى قدم تاريخ إحداثه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 6845/4/1/2015)

22. صور شمسية للوثائق - حجيتها.

لا تكون لصور الوثائق المأخوذة عن أصولها نفس قوتها إلا إذا شهد بذلك الموظفون الرسميون المختصون وفقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان الطاعنون قد دفعوا بأن رسم الشراء ورسم إسقاط النزاع اللذين أدلى بهما الطاعن مجرد صورتين غير مطابقتين لأصلهما، وأنه لم يبادر إلى الإدلاء بأصلهما أو مطابقتها له، فإن المحكمة عندما لم يثبت لديها ما ادعاه من إدلائه بأصول الوثائق المستدل بها أو بصورتين منها مطابقتين للأصل حسبما تكشف عن ذلك محاضر الجلسات ومذكرات الأطراف، والتفتت عما أدلى به لنقصه ولم تمض إلى تطبيقه على محل النزاع، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2015)

23. قملك عقار عن طريق الاسترجاع - تعرض على مطلب تحفيظه - حجية قرار الاسترجاع.

إن قرار الاسترجاع يعتبر سنداً للملكية الدولة ولا يمكن الطعن فيه خارج دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وداخل الآجال المحددة في القانون إما مباشرة بعد صدوره أو داخل الأجل الذي تم فتحه بصفة استثنائية بموجب القانون 05.42، والمحكمة لما اعتبرت أن الدولة المغربية وضعت يدها على العقار محل النزاع وسلكت جميع المساطر القانونية الخاصة بشروط الاسترجاع في إطار ظهير 02/03/1973، ومنها اشتراط كون العقار فلاحيا أو قابلا للفلاحة وواقعا كلا أو بعضا خارج الدوائر

الحضرية، كما أنها استصدرت قرارا وزاريا مشتركا بعد تحرير محضر بالحيازة، وتم نشره بالجريدة الرسمية بغية الإعلان عنه وإشهاره، وأن هذا القرار لم يتم الطعن فيه من قبل المستأنفين كلية داخل الأجل المعين للطعن، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/510)

24. ترجيح بين الحجج - شروط تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق تاريخا

إن تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق في التاريخ على اللاحق له تقتضي أن يكون البيع بموجب العقدين المراد الترجيح بينهما قد انصب على نفس العقار، أو على جزء منه، وأن يكون التصرف الناقل للملك من نفس المصدر.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/105)

25. طعن في قرار المحافظ - العبرة في وجود تحملات عقارية بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري.

إن العبرة في معرفة التحملات العقارية هي بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري للشركة المالكة. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار المحافظ وأمره بتقييد عقد البيع التوثيقي بالرسم العقاري، بعلّة أن ما نعه من وجود حجوز على السجل التجاري للبائعة، لا يمكن أن يسري على الرسم العقاري ما دام غير مضمن به، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/7372)

26. ضمان استحقاق المبيع - إرجاع ثمن البيع والتعويض.

إن المحكمة لما قضت بإرجاع المشتري ثمن الأرض كما هو محدد في العقد، دون أن تبرز بمسوغ قانوني سبب رفضها التعويض الذي طالبت به ابتدائيا واستئنافيا، والمترتب عن استحقاق المبيع من يدها في إطار الضمان الملزم به البائع من بعده وخلفه وفق ما هو مبين في الفصول 259 و 544 و 264 من ق.ل.ع، وتطبق القانون الواجب التطبيق على النازلة، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 142 الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2520)

27. مطل المكتري - سلطة المحكمة في استخلاصه.

إن المحكمة لما استنتجت عن صواب أن عرض المبالغ تم خارج الأجل الممنوح بالإنداز، وأن عنصر المطل ثابت في حقه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 56 من القانون رقم 67.12 تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 97 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2629)

28. تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه.

من المقرر قانوناً أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقاً للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2574/9/1/2016)

29. عقد كراء مأذونية - دفع بطلانه - انعدام المصلحة في إثارته.

إن البطلان المنصوص عليه في ظهير 24/12/1963، لم يقرر لفائدة المطلوب في النقض باعتباره مكترى، وإنما يعني الجهة المانحة للمأذونية، التي لها وحدها الحق في التمسك بما نص عليه الظهير المذكور، والمحكمة لما رتبت أثر البطلان بناء على مجرد دفع المكترى للمأذونية، تكون قد أساءت تطبيق الظهير المذكور، وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 593 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 3552/2/1/2015)

30. قسمة متروك - إثبات الموت وعدة الإرث.

لا يكلف المدعي بإثبات موت وعدة إرثه سوى من أنجر إليه منه الحق، وأنه ينظر عند القسم إلى الفريضة الشرعية متى كان سبب التملك الإرث، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الطاعن بعله عدم إدلائه بالإرث وعدم تحديده نسبة تملكه في العقارات المطلوب قسمتها رغم أن الحق المدعى فيه لم ينجر إليه منها ورغم استناده في بيان نسبة تملكه له والمطلوبين إلى الإرث اعتماداً على الإراثات المدلى بها، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 676/4/1/2015)

31. كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها.

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقاً للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2461/9/1/2016)

32. نقض - تقديمه من طرف محام معني بالنزاع شخصيا - عدم قبوله.

إن تقديم الطاعن بغض النظر عن مهنته كمحام لطلب نقض يخصه شخصيا، دون محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يجعل طلبه مخالفا لمقتضيات الفصلين 97 من قانون مهنة المحاماة والفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، ويكون بالتالي حريا بعدم قبوله.

(القرار عدد 11 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/5538)

33. تحفيظ عقاري - مطلب الدولة المملك الخاص - شروط إعمال المادة 261 من مدونة الحقوق العينية.

إذا كانت أملاك الدولة لا تمتلك بالحيازة عملا بالمادة 261 من مدونة الحقوق العينية فإن ذلك رهين بثبوت هذه الأملاك للدولة، وانطباقها على العقار المدعى فيه.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2014/1/1/6215)

34. نزاع تحفيظ عقاري - طعن بإعادة النظر - عدم قبوله.

لما كان قرار محكمة النقض المطعون فيه بإعادة النظر صدر في قضية التعرض على تحفيظ عقار، فإنه يكون غير مقبول طبقا للفصل 109 من ظهير التحفيظ العقاري.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/7216)

35. خبرة - مصاريفها - تبليغ المحامي - أثره.

من المقرر أن تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه، ويرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز الأعمال، والالتزامات الناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني، وبالتالي فإن تبليغ جميع إجراءات الدعوى إلى الطرف بموطنه المختار لدى محاميه هو تبليغ قانوني صحيح. والمحكمة لما صرفت النظر عن الخبرة المأمور بها بعلقة عدم إيداع صائرها رغم الإشعار بذلك من دون جدوى، يكون قرارها غير خارق للفصلين 33 و524 من ق.م.م.

(القرار عدد 189 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/6271)

36. تبليغ - كتابة الضبط - مسطرة إعمال الفصل 38 من المحاماة.

لئن كان يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ لكتابة ضبط المحكمة إذا لم يعين المحامي محل المخابرة معه لدى محام يوجد بدائرة نفوذها عملا بالفصل 38 من قانون المحاماة، فإنه لا يكفي أن تأمر المحكمة بهذا الإجراء بل يتعين تنفيذه من طرف كتابة الضبط المعنية التي تضع على شهادة التسليم تاريخ التوصل وترجعها إلى الجهة القائمة على التبليغ بنفس المحكمة لتودع بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراء وسلامته.

(القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/1/6448)

37. بطلان مسطرة الحجز العقاري - وجوب إثارته قبل السمسرة.

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملاً بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/1/2107)

38. تعرض الحائز على مطلب تحفيظ - وجوب إجراء بحث حول الحيابة وترتيب آثارها القانونية.

من المقرر فقها أنه إذا اعترف الحائز أن أصل الملك لفلان فلا بد له من دعوى الشراء منه أو دعوى الهبة إلخ .. ثم يحلف على دعواه أن مضت مدة الحيابة، أو يؤمر بإثبات دعواه إن لم تمض مدة الحيابة، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين ادعوا الشراء من موروث طلاب التحفيظ، وأن مدة الحيابة المعتبرة شرعاً قد مضت، فإنه كان حرياً بها إجراء بحث حول الحيابة وترتيب آثارها القانونية، لما في ذلك من تأثير للفصل في النزاع، وهي لما لم تفعل ذلك كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/1/416)

39. بيئة على الخلل العقلي - لا تغني عن حكم التحجير.

من المقرر أن مجرد بيئة على الخلل العقلي لا تغني عن حكم التحجير، لأن الاحتجاج على الغير بفقدان العقل وانعدام الأهلية يحتاج إلى حكم بالتحجير على المعني وثبوت تقديم مقدم عليه طبقاً للمواد 220 إلى 224 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/3/1/5347)

40. قسمة - تقييد مقال الدعوى تقييداً احتياطياً - أثره.

إن المادة 316 من مدونة الحقوق العينية لا تشترط إلا تقييد دعوى القسمة تقييداً احتياطياً متى تعلقت بعقار محفظ، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة موضوع النزاع بعلّة أن التقييد الاحتياطي للعقار موضوع الدعوى لم يتم إلا بعد تسجيل دعوى القسمة والمقال الإصلاحي، تكون قد عللت قرارها فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف المدني عدد 4124/3/1/2016)

41. طلب إجراء خبرة - سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه.

إن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك مادام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع ولها سلطة تقدير الحجج لاستخلاص مبررات قضائها وفق ما يقتضيه القانون، والمحكمة لما أمرت بإجراء معاينة بالمرحلة الابتدائية واستقت منها العناصر

الكافية للبت في الدعوى على وجه صحيح، فإنها لم تكن في حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة، وجاء قرارها معلا تعليلًا كافيًا.

(القرار عدد 199 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/5971)

42. تأمين - طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات.

سقوط الحق في الضمان - أثره في مواجهة الغير.

يعتبر الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من مدونة التأمينات أجل تقادم تسري عليه أحكامه طبقا للقواعد العامة ومنها انقطاعه بالأسباب القانونية التي ينقطع بها وفقا لأحكام الفصل 381 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود.

إن سقوط الحق في الضمان للمؤمن له ليكون جزاء عليه نتيجة إخلاله بشرط قانوني في عقد التأمين لا تتضمن المادة 20 من مدونة التأمين النص عليه صراحة وهو ما يعني أن للطالبة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب إخلال المؤمن له بالتزام إعلامها في الأجل القانوني بالحادث ليس إلا، فضلا عن عدم جواز الاحتجاج تجاه المطلوب بصفته غيرا بسقوط الحق بسبب تقصير المؤمن له في التزاماته نحو مؤمته طبقا للفصل 62 من مدونة التأمينات.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1341)

43. كراء - بيع بالمزاد العلني - أثره.

إن المحكمة لما ردت وجود الحق في الكراء للطالب بعلّة أن القسمة البتية بالبيع بالمزاد العلني تجعل من هذا الكراء المبني على قسمة استغلالية غير نافذ في حق المالك الجديد مستخلصة السبب في ذلك في إطار السلطة المخولة لها قانونا من وجود غش في عقد هذا الكراء ولو كان سابقا على البيع، لأن المكري أكرى بناء على قسمة استغلالية مع علمه أن هذه القسمة تلتها قسمة قضائية بتية بالبيع بالمزاد العلني، تكون قد أصابت صحيح القانون وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

(القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/1517)

44. عقد تأمين جماعي - مفهومه وشروطه.

يعتبر عقد تأمين جماعي العقد الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مقاوله قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يعدون هم المنخرطين إذا استوفوا شروط هذا العقد لتغطية الأخطار المرتبطة بحياة المنخرط أو التي تؤدي إلى المساس بسلامته البدنية أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة أو أخطار العجز أو الزمانة، على أن تكون بين جميع المنخرطين علاقة مع المكتب من نفس الطبيعة.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/3/1/3896)

45. ملك حبسي - وجوب الوقوف على عين محل النزاع صحبة مهندس مساح لتطبيق رسم التحسيس.

من المقرر فقها أنه كما يحتاط للحبس ألا يضيع منه شيء، يحتاط ألا يدخل فيه ما ليس منه، ووسيلة ذلك التحقيق وفق ما يجب، والمحكمة وإن استندت في ما قضت به إلى خبرة ومعاينة، إلا أنها لم تحقق في الموضوع وفق ما يجب، وذلك بالوقوف على عين محل النزاع صحبة خبير مهندس مساح لحد حدوده ومساحته، ثم تطبيق رسم التحسيس ببيان حدود وموقع ومساحة العقار الذي يوثق له، وتطبيق عقد الكراء الرابط بين الطرفين على البقعة المدعى فيها لتنتهي في تحقيقها إلى ما إذا كانت هذه البقعة من مشمولات ما يوثق له الرسم العقاري أم خارجه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، مما يجعل قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4572)

46. حق الزينة - وجوب البحث في مدى توافر السند المنشئ له.

من المقرر أن إثبات استحقاق حق الزينة على رقبة مشتركة يلزم فيه ما يلزم فيه من عقود وغيرها، ولما كان الطاعن دفع بأن مدعية الاستحقاق المذكور لم تثبت بموجبه، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم القاضي للمطلوبة باستحقاق زينة الرقبة المشتركة بينهما على أساس أنها هي من قامت بالبناء استناداً إلى ما أجرته من تحقيق دون البحث في مدى توافر السند المنشئ لحق الزينة وفق ما يجب قانوناً، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3384)

47. قسمة تصفية - شروط الحكم بها.

إن المحكمة لما التزمت بمندرجات الرسم العقاري موضوع الدعوى بالنظر لعدد المالكين المشتاعين ونسب تملكهم، وقضت بقسمة التصفية بعدما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية وطبيعة ومواصفات العقار بأنه يتعذر قسمته عينا لتعذر الانتفاع في قسمته على أصغر حظ وفق ما أعد له وبالنظر لمداخله ومخارجه، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير.

(القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/5263)

48. ولاية الأم عن القاصر - مقاضاتها بعد بلوغ القاصر سن الرشد - أثره.

من المقرر أن تقاضي الأم باعتبارها ولياً عن القاصر يبقى صحيحاً ولو بعد بلوغه سن الرشد ما لم يعزلها، ولما ثبت أن الطاعنة لم تعزل أمها بعد بلوغها سن الرشد فصح من المطلبين مقاضاة وليها بالنيابة عنها لظاھرھا، فإن المحكمة حينما قضت بقبول طعنهما بالاستئناف لتقديمه في مواجهة ذي صفة وبنت في موضوعه بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت القاعدة المنوّه لها أعلاه وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي قاعدة مسطرية.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3158)

49. دعوى الاستحقاق والتخلي - سبب التواجد في المدعى فيه عقد كراء من موروث طالبي الاستحقاق - أثره.

من المقرر أنه لا تلزم من الحكم بالاستحقاق الحكم بالتخلي متى أبان طالب الاستحقاق بأن مدخل المطلوب للمدعى فيه عقد كراء، ولما ثبت أن المطلوبين ادعوا استحقاق المدعى فيه لحوز موروث الطاعن إياه بالكراء من موروثتهم والتمسوا أيضا تخليه عنه، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم القاضي بالاستحقاق والتخلي معا دون أن تنظر فيما أفصح به المطلوبون من أن سبب تواجد الطاعن في المدعى فيه عقد كراء بين موروثه وموروثتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3263)

50. مقال الطعن بإعادة النظر - تأشيرة وكيل الحسابات على المقال تفيد أداء الغرامة - أثرها.

لما ثبت أن مقال الطعن بإعادة النظر قدم مرفقا بوصول أداء الغرامة المتطلبة بمقتضى الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية كما هو ثابت من تأشيرة وكيل الحسابات على المقال، وهي وصل بذلك، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الطعن لعدم إرفاقه بالوصل، تكون قد خالفت البيانات ذات الصبغة الرسمية الثابتة على المقال، وعللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2987)

51. قرار استئنافي - عدم استدعاء أحد الأطراف - خرق حقوق الدفاع.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية على النحو الجاري به منطوق قرارها دون استدعاء الطاعن، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4186)

52. قسمة تصفية - وجوب بيان المانع من القسمة العينية.

من المقرر فقها وقضاء أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية، لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع ولو بمدرك، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية بتأييدها الحكم الابتدائي، دون أن تبين المانع من القسمة العينية على الوجه المقرر أعلاه وذلك وفقا لضوابط القانون الخاضع له العقار، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/1160)

53. قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه

وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلّة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4825)

54. بيع ورهن مسجلين برسم عقاري - سوء نية المشتري والمرتهن - سلطة المحكمة في استخلاصه.

إن تقدير سوء النية موكول لسلطة المحكمة شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا قانونا، والمحكمة لما ثبت لها زورية عقد الصدقة بحكم نهائي، واعتبرت أن البيع والرهن المبنيين عليها سجلا بالرسم العقاري عن سوء نية، بعلّة أن المشتري والمرتهن كانا على علم بأن العقار موضوع الشراء والرهن في ملكية الغير وليس في ملكية من تعاقد معها، تكون قد أعملت سلطتها في التقدير وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، واستقامت بذلك على حكم القانون.

(القرار عدد 269 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/2443)

55. عقد بيع - عدم ثبوت تاريخه - أثره.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى الحكم له في مواجهة المطلوب المذكور بإتمام إجراءات البيع معتبرة إن عقد البيع انصب على عقار دون أن يكون ثابت التاريخ، مما يجعل البيع غير قائم وفقا لأحكام الفصل 489 من ق.ل.ع، تكون قد طبقت مقتضيات هذا الفصل تطبيقا خاطئا مادام أن خصم الطاعن طرف في العقد، والعقود ملزمة لعاقديها، وخرقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 425 من ق.ل.ع الذي لم يجعل من ثبوت تاريخ الورقة العرفية دليلا إلا بالنسبة للغير لأطرافه.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3522)

56. شفعة - الحكم باستحقاقها - أثره.

من المقرر فقها أن الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن استحقاق الشيء المشفوع لشرائه من المشفوع منها، تكون قد التزمت القانون.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 06 يونيو 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/4006)

57. بيع الصفقة - شموله لعقار محفظ وآخر غير محفظ - أثره.

من المقرر نصا كما لأبي الضياء خليل في باب الشفعة أنه: «وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض»، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع تم صفقة واحدة شملت عقارا محفظا وآخر غير محفظ، اعتبرت أن حق الشفيع في صفقة العقار غير المحفظ قد سقط لفوات الأجل وقضت تبعا لذلك برفض

الطلب برمته بما في ذلك الرامي إلى شفعة العقار المحفظ لاتحاد الصفقة والبائع وتعدد الحصص، تكون قد التزمت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 622 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/1/4/1392)

58. عقار فلاحي - خضوعه لظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين - وفاة الشخص المستفيد - انتقاله لأحد ورثته قصد استغلاله.

بموجب الفصل 15 من ظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين، إذا توفي الشخص الذي سلمت إليه إحدى القطع، فإنها تسلم مع أموال التجهيز لأحد ورثته قصد استغلالها، على أن يؤدي لباقي الورثة حقوقهم من هذا الاستغلال، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض معتبرة أن الدعوى قد رفعت إلى جهة مختصة للبت في النزاع بين المستفيد وبين الأغيار في باب استحقاق التعويض لذويه، وأن تسجيل الحق على القطعة المسلمة بالرسم العقاري لا يحول دون استحقاق التعويض المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 624 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/4/2281)

59. هبة - رفع دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب - أثرها على الحوز.

من المقرر أن الجد في طلب الحوز يقوم مقامه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الهبة غير صحيحة لانتفاء شرط الحوز رغم أن الطاعن دفع بأنه أقام دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/2009)

60. شفعة - التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن - أثره.

إن التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن، ولئن كان لا يجب على الشفيع عرضها ابتداء باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه ملزم بأداء مبلغها انتهاء للأخذ بالشفعة باعتبارها جزءا من الثمن لازم للأخذ بالشفعة متى توفرت باقي شروطها.

(القرار عدد 637 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/1/4/6634)

61. حكم بالقسمة - عقار موضوع مسطرة تحفيظ في مرحلتها الإدارية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - جواز النظر فيه من طرف المحكمة ذات الولاية العامة.

إن مسطرة التحفيظ متى لم تتجاوز مرحلتها الإدارية ولم تحل القضية على المحكمة، فإنها لا تحول دون النظر في الطعن في الحكم بالقسمة محل دعواه أمام المحكمة ذات الولاية العامة متى توفرت موجبات الطعن في الحكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي

برفض طعنهم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة طلبا للقسمة باعتبارهم شركاء في المدعى فيه، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/3081)

62. إرثاة - عدم تسجيلها بالرسم العقاري - أثرها.

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفعية باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإرائتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعله أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإرثاة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/131)

63. شفعة - شروط تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية.

إن تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية، يكون عند التزاحم بين الشفعاء للأخذ بالشفعة، والمحكمة لما التزمت ذلك وقضت للطاعنة بالشفعة في حدود نصيبها باعتبار المطلوب شريكا معها قبل البيع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/2285)

64. قسمة عينية - شروطها وآثارها.

يشترط في القسمة العينية أن تكون منهية لحالة الشيع بين أطرافها بقسمة العقارات المشاعة عينا كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزيع الأنصبة المفروزة بين الشركاء بالقرعة، ويصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

(القرار عدد 689 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/4/1/1687)

65. سببية البت - نطاقها.

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسببية البت، وقبلت بطرح النزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 693 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6287)

66. حكم بالقسمة - ظهور وارث - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - أثره.

من المقرر نصا كما في تحفة الحكام في نكث العقود والأحكام وينقض القسم لوارث ظهر، والمحكمة لما ثبت لها أن دعوى القسمة، محل الحكم المتعرض عليه من طرف المطلوبة، لم تشملها ابتداء ضمن أطرافها باعتبارها صاحبة حظ إرثي في المطلوب قسمته وأن الحكم الصادر فيها قد مس بحقوقها فصح منها الطعن لثبوت مصلحتها فيه، وقضت بقبوله، تكون قد بنت قضاءها على أساس. (القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 2015/4/1/977)

67. إيقاف التنفيذ - جواز طلبه بصفة استثنائية أمام محكمة النقض طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.

وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لئن كان لمحكمة النقض، بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية، أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء، فإن القرار المطلوب إيقافه لا يتصف بهذا الوصف، ومن ثم لا يندرج ضمن المقتضى المذكور، مما يتعين معه رفضه. (القرار عدد 715 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف المدني عدد 8068/4/1/2017)

68. أمر استعجالي - الطعن فيه بإعادة النظر - عدم قبوله.

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح بعدم قبول الطعن بإعادة النظر بعلّة أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية ويمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدر على أساسها الأمر الاستعجالي، يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون.

(القرار عدد 290 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2016/5/1/3257)

69. حيازة المتعرض على مطلب تحفيظ - قلب عبء إثبات الملك على طالب التحفيظ.

من المقرر أن ثبوت الحيازة للمتعرض إنما يقلب فقط عبء الإثبات على طالب التحفيظ الذي عليه أن يدلي بما يفيد الملك، والطاعنين باعتبارهم طلاب تحفيظ لما أدلوا بالملكية التي ثبت انطباقها على عقار النزاع، فإن الحائز هو الذي يجب أن يسأل عن وجه حيازته ويدلي بحجة مضاهية للملكية ليقع الترجيح بينهما أو بما يثبت السبب الناقل للملك له من طالب التحفيظ.

(القرار عدد 367 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7006)

70. تشكيلة الهيئة - صدور قرار بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة - أثره.

لما ثبت من تنصيبات القرار المطعون فيه أنه صدر بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة، فإنه يكون مخالفا للضوابط القانونية التي تنظم كيفية عقد الجلسات وإصدار الأحكام.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/4060)

71. نقض - أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل - إيداع المقال المذكور بكتابة ضبط محكمة الاستئناف خارج الأجل - عدم قبوله.

لما ثبت أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل، فإن إيداعه بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا، يجعل الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 19 شتنبر 2017 في الملف المدني عدد 2016/8/1/7599)

72. عقد ضمان عيني - شرط التملك في حالة عدم الوفاء - بطلانه.

بمقتضى المادتين 158 و 194 من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يملك الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/3696)

73. وجيبة كرائية - إنذار بأدائها - تاريخ تسليمها للمفوض القضائي لعرضها على المكري - أثره في إبراء ذمة المكري.

إن تاريخ تسليم مبلغ الوجيبة الكرائية للمفوض القضائي المعين بمقتضى الأمر القضائي للقيام بعرضه على المكري وإيداعه عند الاقتضاء هو بمثابة إيداعه في مستودع الأمانات الذي عينته المحكمة، وبالتالي فهو مبرئ لذمة المكري.

(القرار عدد 183 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4559)

74. عقد توثيقي - محرر باللغة الفرنسية وقت سريان الظهير المؤرخ في 04/05/1925 - عدم الاستعانة بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه - أثره.

طبقا للفصل 22 من الظهير المؤرخ في 04/05/1925 المتعلق بالتوثيق العصري الذي كان ساريا وقت تحرير العقد، فإنه، إذا كان أحد المتعاقدين أو الشهود في العقد يجهل التكلم باللغة الفرنسية فيجب على الموثق أن يستعين بمترجم عدلي أو بمترجم محلف، ويفسر المترجم موضوع العقد قبل كتابته وبعد تحريره، ثم يمضي عليه بصفته شاهدا. والمحكمة لما ثبت لها أن العقد التوثيقي محرر باللغة الفرنسية من طرف الموثقة، دون أن تستعين فيه بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه، بل أشير فيه فقط إلى أنه بعد تلاوته وترجمته من طرفها، فإنها لما لم تلتفت لذلك رغم تمسك الطاعن به، ولم تتأكد من معرفة الطالب للغة التي حرر بها العقد وترتب على ذلك الآثار القانونية حسب ما إذا كان العقد محررا بالشكل القانوني حتى يعتبر ورقة رسمية، أم مخالفا لمقتضيات الفصل 22 أعلاه، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 25 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4276)

75. سومة كرائية - نزاع حول مبلغها - إثباته.

لما تمسك المكري بأن السومة الكرائية محددة في مبلغ 1500 درهم شهريا، وأن المكثري ادعى تحديدها في مبلغ 550 درهم فقط، وأن محضر الإيداع المنجز من طرف المفوض القضائي يفيد أن السومة الكرائية المعروضة من طرف المكثري محددة في مبلغ 700 درهم، فإن المحكمة عندما اعتبرت السومة الكرائية محددة في مبلغ 550 درهم، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المكثري بأدائها، دون الأخذ بعين الاعتبار لما تمسك به المكري، ولا لمحضر العرض العيني الذي تضمن سومة كرائية مخالفة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 425 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف المدني عدد 2016/9/1/4561)

ثانياً : القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية
والميراث

1. نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة ولا سيما أنها لم تدل بما يفيد أنه لا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

2. مستحقات التطليق للشقاق - تخفيض المبالغ المحكوم بها - رد ضمني للاستئناف الفرعي الرامي إلى الزيادة في تلك المبالغ.

إن المحكمة لما أشارت للملخص وسائل الاستئناف الفرعي المدلى به من طرف الطاعنة، وتصدت لوسائل الاستئناف الأصلي الرامية إلى التخفيض من المبالغ المحكوم بها، فإنها تكون قد ردت ضمناً ما أثير في وسائل استئناف الطاعنة الرامية إلى الزيادة في تلك المبالغ.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/316)

3. نسب - شروط نفيه.

إن المحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوب اعتماداً على إقرار الهالك بأبوته من خلال تسجيله بسجلات الحالة المدنية الخاصة به، وإنجازه لإرثته ابنه المتوفى في حادثة سير تضمنت أن المطلوب أخ شقيق للابن المذكور، إضافة إلى عدم رفع الهالك دعوى نفي نسبه في حياته، وعدم الطعن في إقراره خلالها ممن له مصلحة كما توجب المادة 160 من مدونة الأسرة، وكون المطلوب مزداد أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي فإن نسبه ثابت بالفراش والإقرار والقرينة القانونية المستمدة من حجية الأمر المقضي به، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج، وعللت قضاءها تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/884)

4. تذييل حكم بالصيغة التنفيذية - المحكمة المختصة.

بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنه لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، والمحكمة لما نظرت في القضية دون أن تبين من أين استخلصت اختصاصها في إطار الفصل المذكور، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/823)

5. رسم عدلي - إشهاد بالوكالة - حجيته.

إن الإشهاد بالوكالة لا يعتبر شهادة استرائية، ما دام قد تضمن أن الشهود عليه حضر أمام العدلين وأشهدهما على أنه يتنازل على جميع ما نابه من شقيقه من أموال لفائدة جميع بنات أخيه المذكور،

وكان هذا بحضور الوكيله الطاعنة وجميع الحاضرين أثناء الإشهاد. وبذلك كان هذا الإشهاد شهادة أصلية، لكون العدلين تلقياها مباشرة من المشهود عليه شخصيا، والمحكمة لما اعتبرت الإشهاد مع ذلك بأنه شهادة استرعائية، فإنها قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/775)

6. نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل.

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزومة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/829)

7. رفع المستحقات - تملك الزوج لعقارات - وجوب مراعاة دخله منها.

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و189 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/732)

8. زوجية - وقائعها تعود لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية - إثبات شروط الفصل الخامس منها.

إن المحكمة لما لم يثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم وجود علاقة زوجية بين الطرفين التي ترجع وقائعها المدعى بها لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية التي ينص الفصل الخامس منها على إثبات الزواج بالعقد العدلي، واستثناء بالبينة الشرعية المتوفرة على المستند الخاص من حضور الشهود مجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول وذكر الصداق والولي عند لزومه مع بيان السبب الذي حال دون توثيق الزواج في وقته، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 68 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/915)

9. دعوى إبطال إرثه ناقصة - وجود إرثه مستفسرة وجامعة لورثة الموروث - إعمال المحكمة لوسائل الترجيح.

إن المحكمة لما أعملت وسائل الترجيح واستخلصت من ذلك ما هو مبين في منطوق قرارها، واعتبرت أن الإرث التي أقامها المطلوب جاءت مستفسرة ومفصلة وجامعة لورثة الموروث، وأن تراجع شاهدين من شهودها لا يؤثر على صحتها، وأن نسب المطلوب لم يثبت الطاعنان حيازته لغير موروثه الذي صرح بازدياده قيد حياته، ولم يسبق أن كان محل منازعة أو نفى لحوقه به، لكون «الناس في أنسابهم على ما حازوا وعرفوا به»، ولا تأثير لإنكار الأم ما دام موضوع الدعوى يتعلق بنسب الابن لأبيه الذي أقر به ولا يتعلق بها، فإنها بذلك قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/178)

10. دعوى ثبوت الزوجية - وجوب التأكد من المستند الخاص للشهود والسبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج.

لما كان الطاعن ينفي وجود علاقة زوجية بينه وبين المطلوبة، وأن الشهود لم يبينوا ما يقتضيه الزواج المراد إثباته من إيجاب وقبول وصدق وولي وهو المستند الخاص المعتبر فقها لإثبات هذا الزواج استثناء، وكذا السبب القاهر المقبول الذي حال دون توثيق هذا الزواج المدعى به في وقته، خاصة وأن الطاعن متزوج بامرأة أخرى، وله منها أولاد، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بعلّة أن زواج الطاعن من المرأة الأولى لا ينفعه في نفي الزواج الثاني لأن عدم سلوك مسطرة التعدد قد يكون هو السبب في عدم توثيق الزواج، وهو تصرف يؤاخذ به الزوج لا الزوجة، وأن عدم وجود أطفال لا يمكن القول به لنفي العلاقة الزوجية، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، ومنافيا لما تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/850)

11. صدقة - سلطة المحكمة في استخلاص وقوع الحيازة.

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم الصدقة، وموجب التصرف، وعقود الكراء، ووصل أداء الضريبة، ورخصة البناء، وإجراءات التحفيظ في اسم المطلوبين أن حيازة القطعة المتصدق بها على المتصدق عليها تمت بمعاينة عدلي الإشهاد فارغة من شواغل المتصدق وأمتعته، وأن المتصدق عليها تصرفا في القطعة المتصدق بها بجميع أنواع التصرف، من حرث وزراعة، وكراء، واعتبرت الوثائق المشار إليها راجحة على غيرها، لكون رسم الصدقة يتسم بال رسمية، ولإفادتها جميعها بالإثبات، وهو مقدم على النفي، واستخلصت من ذلك وقوع الحيازة بالمعاينة، وحتى بما يقوم مقام الحيازة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 182 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/699)

12. حضانة - انعدام شرط الاستقامة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الجنحي الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي أن الطاعنة أدينّت من أجل الخيانة الزوجية، واعتبرتها بذلك غير مستقيمة وبالتالي غير أهل للحضانة، لعدم توفرها على شرط الاستقامة الذي يعتبر أحد شروط الحاضن عملاً بالمادة 173 من مدونة الأسرة وقضت تبعاً لذلك بإسقاط حضانتها، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/244)

13. عقد هبة - دعوى إبطالها من طرف ورثة الواهب - وجوب البحث في تحقق الحيابة المادية قيد حياة الواهب.

لما نص عقد الهبة على معاينة شاهديه إفراغ الدار الموهوبة من الواهب وحيازتها من الموهوب لها بما فيها من ممتلكات، وذلك منذ تاريخ الهبة ورغم أن الواهب سلط على الهبة الاعتصار فإنه لم يمارسه أثناء حياته، والمحكمة لما اكتفت بإبطال الهبة لعدم تسجيلها بالمحافظة في حياة الواهب، دون أن تتحقق مما ورد في رسم الهبة من إخلاء الواهب ومدة حيابة الموهوب لها للدار الموهوبة، وهل رجع إليها الواهب وتاريخ ذلك إن حصل رجوعه وظروف ذلك أيضاً، ومن غير أن تبحث في تحقق الحيابة المادية على ضوء ما ذكر والتي تصح معها الهبة أيضاً قيد حياة الواهب، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/184)

14. نفي النسب - التسجيل بالحالة المدنية - قرينة بسيطة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب استناداً لحجية التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وكون ما أدلى به الطاعن لا يرقى للدلائل القوية التي تفيد في الاستجابة لطلبه، دون أن تقوم بإجراءات التحقيق المفيدة في إثبات النسب أو نفيه، خاصة أن الطاعن يدعي أن المطلوب معلوم النسب وعين من يدعي أنها والداه الحقيقيان، وأن قرينة التسجيل بالحالة المدنية هي قرينة بسيطة يمكن دحضها إذا ثبت ما يخالفها، فإنها لم تطبق المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقاً سليماً، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/447)

15. تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري.

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراعى الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/48)

16. تنزيل - رسم الرجوع فيه - صحته.

إن المحكمة لما اعتبرت الراجعة في التنزيل بأنها في كامل قواها العقلية حسبما برسم الرجوع من الإشارة إليها فيه بالأتمية التي لم يطعن فيها بمقبول، لكون الحكم بالتحجير عليها لم يكن إلا بعد مضي عشر سنوات على رجوعها، وأن المرض الذي أصيبت به كان بعد رجوعها، وأن الشهادة العدلية مقدمة على غيرها، فإنها حينما لم تأمر بإجراء بحث ولا خبرة طبية في الموضوع ما دام قد تبين لها وجه القضاء، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 210 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/766)

17. إرث - دعوى إبطالها - لا يصار إلى القعدد إلا عند تعذر معرفة الأقرب من العصبة إلى الهالك.

طبقا لما جاء في الحديث الشريف « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأول رجل ذكر » فإن الأقرب من العصبة إلى الهالك يقدم على غيره، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي بعدم قبول طلب إبطال الإرث بعلّة أن الطاعن لم يدل بالقعدد، والحال أن القعدد لا يصار إليه إلا حينما لا يعرف الأقرب من العصبة إلى الهالك، ودون أن ترد على ذلك بما تقتضيه قواعد الميراث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 211 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/776)

18. تحجير - عدم توجيه الدعوى ضد المطلوب التحجير عليه - أثره.

إن الأصل في الشخص كمال الأهلية، وأنه لا يحكم عليه إلا بعد استدعائه وجوابه عن الادعاء الموجه ضده، والمحكمة لما أثبت أمامها بأن الدعوى لم توجه على المطلوب بالتحجير عليه وإنما وجهت ضد الطاعنة مع أنها لا صفة لها في توجيه الدعوى ضدها ما دام لم يثبت ما يفيد نيابتها عنه، دون أن ترد على ذلك بما يقتضيه القانون، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/582)

19. صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - أثره في حماية الغير المقيّد بحسن نية عملا بالفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول طلب تسجيل عقد الصدقة العرفي المنجز لفائدة الطاعنين بعلّة أنهم لم يبادروا إلى طلب تسجيله إلا في تاريخ لاحق لتسجيل عقد الصدقة المنجز لفائدة المطلوب، وأن التسجيل بحسن نية للحق العيني بالرسم العقاري يحمي صاحبه دون النظر إلى تاريخ التعاقد وفق الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن الأصل حسن النية في التعاقد وفقا للفصل 477 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلًا كافيا.

(القرار عدد 219 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/223)

20. وصف الحكم - توصل شخصي بالاستدعاء - تخلف الدفاع عن الحضور وعدم الجواب - اعتبار الحكم الصادر بمثابة حضوري.

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت شخصيا بالاستدعاء، وأنابت عنها دفاعها الذي أمهل للجواب، إلا أنه تخلف عن الحضور ولم يجب، فتم حجز القضية للمداولة، مما استوفيت معه إجراءات المسطرة، فيكون الحكم الابتدائي الصادر في مواجهة المطلوبة بمثابة حضوري، وهو الوصف الذي لا يؤثر فيه عدم جواب نائبها، والمحكمة لما قضت بعدم الاختصاص مكانيا للبت في موضوع النزاع وأحالت ملف القضية على المحكمة الابتدائية المختصة بعله أن الحكم غيبي، والحال أن الوصف القانوني للحكم الابتدائي هو أنه بمثابة حضوري، ولم يثر الدفع بعدم الاختصاص مكانيا إلا في المرحلة الاستئنافية، يكون قرارها خارقا لمقتضيات الفصلين 47 و 329 من ق.م.م.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/311)

21. صلح - عدم جواز نقضه - ادعاء الأمية - أثره.

من المقرر أن الصلح المبرم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولو تراضى طرفاه على ذلك، ولما ثبت بمقتضى رسم الصلح أن المطلوبة توصلت بمبلغ مالي من أشقائها الطالبين صلحا معهم وأبرأتهم الإبراء التام القاطع لكل خصام، مشهدة على أنه لم يبق لها حق معهم في ذلك كثيرا ولا قليلا ولا ملكا ولا شبهة ملك، فإن محكمة الإحالة حينما ذهبت خلاف ذلك اعتمادا على أن المطلوبة كانت قاصرة وقت الصلح وهي إثارة تلقائية تطرح لأول مرة، فضلا على أن رسمي الصلح هما وثيقتان رسميتان تلقاهما عدلان منتصبان للإشهاد على ذلك، شهدا على أتمية المشهود عليهما وأن الادعاء بالأمية لا يقبل لإبطال العقود الرسمية، تكون قد خرقت الفصل 369 من ق.م.م، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 221 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/540)

22. حكم أجبني - تذييله بالصيغة التنفيذية - اقتصار الطعن فيه بالاستئناف على النيابة وحدها.

بمقتضى الفصل 431 من ق.م.م، يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ما عدا من طرف النيابة العامة، والمحكمة لما ثبت لها أن الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية وقضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطالبة، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/44)

23. تطبيق للشقاق - وفاة المدعي بعد إيداع المستحقات - عدم قبول الدعوى.

إن المحكمة لما ثبت لها من النسخة الموجزة من رسم الوفاة بأن المدعي طالب التطبيق للشقاق توفي وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى دون الحكم بالتطبيق رغم أنه أودع مسبقا مستحقاته لعدم

بقاء محل عقد الزواج الذي هو شرط في الإذن بالإشهاد على الطلاق وفي الحكم بالتطليق، ولإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بالوفاة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 228 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/250)

24. طعن بإعادة النظر - قضايا النفقة وتوابعها - نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون العادية، وهو بذلك لا ينصرف إلى الطعون غير العادية. وعليه، فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و 407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/933)

25. بطلان زواج - مانع مؤقت - أثره.

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة حالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/111)

26. مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/825)

27. نسب - علاقة غير شرعية - أثرها طبقا للفصل 32 من الدستور والمادة 48 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة لما ثبت لها إدانة الطاعنة والمطلوب من أجل التحريض على الفساد، فإنها حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إلحاق نسب الابن بالمطلوب، بعله أن الابن ناتج عن علاقة

غير شرعية، واعتبرت أنه حتى على فرض ثبوت أن المطلوب هو الأب البيولوجي للابن، فإن ذلك لن يعتبر سنداً شرعياً وقانونياً للقول بثبوت نسبه منه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً، وطبقت عن صواب مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور المملكة التي تعتبر الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، والمادة 148 من مدونة الأسرة، والفقه المعمول به الذي يقرر بأنه «لا يجتمع حد ونسب».

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/558)

28. حضانة - تواجد الحاضنة ببلد أجنبي - تعذر تنفيذ الحكم القاضي بإسقاطها - أثره على مستحقات الأبناء المحضونين.

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون طلب الطاعن سابقاً لأوانه ما دام لم ينفذ القرار الاستثنائي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة وإسنادها إليه، والحال أن هذا القرار تعذر تبليغه إليها لكونها توجد رفقة المحضونين خارج المغرب، مما يعتبر امتناعاً عن التنفيذ يقتضي ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه ما دامت حضانة الابنين أصبحت للطاعن بمقتضى القرار المذكور ولم يبق من حق المطلوبة الحكم لها بمستحقاتها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/247)

29. قسمة - ادعاء بشراء واجبات الورثة في المدعى فيه - وجوب مناقشة الوثائق المحتج بها.

إن المحكمة لما قضت بقسمة جميع المدعى فيه على الورثة، دون مناقشة ما أثاره الطاعن ابتدائياً واستثنافياً من شراء نصيب الورثة المدعين في العقارات المطلوب قسمتها، مكتفية في تعليل ما قضت به بأن الإشهاد والإبراء الصادر عن الورثة كان قبل وقوع إحصاء التركة، ودون تحديد المتخلف المتنازل عنه، مع أن اكتساب الحق بالإرث لا يترتب على الإحصاء ولا على القسمة وإنما ينشأ بمجرد وفاة الموروث ووجود الوارث حياً بعده، وأن لصاحبه أن يتصرف فيه من وقت نشوئه بجميع أنواع التصرف الجائزة، ومنها التفويت، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/228)

30. وكالة - انعدام الإذن بإجراء التبرعات - بطلان الصدقة.

محرر رسمي - تحقق المحافظ من هوية الأطراف - نطاقه.

بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للوكيل أياً كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات وعلى الخصوص تفويت عقار بدون عوض. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلّة عدم توفر الوكيل على إذن صريح بإجراء الصدقة، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وجاء معللاً تعليلاً كافياً.

بمقتضى الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن هوية كل طرف وصفته وأهليته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، وبذلك فتتحقق المحافظ على الأملاك العقارية من هوية الأطراف وظاهر الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب تقييد العقود بالرسم العقاري شكلا وجوهرا الوارد التنصيص عليه في الفصلين 72 و74 من نفس القانون لا ينصرف إلى مدى صحة الوثائق من حيث موضوعها.

(القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/562)

31. نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه - قول الزوج بيمينه.

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي بيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول الحائز ما لم ترفع دعاوها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنائه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إياه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/53)

32. نسب - ازدياد البنت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق - منازعة في عدم المعاشرة - خبرة جينية.

لما كان الطالب قد أثار منازعة في عدم الاتصال وعدم المعاشرة، فإن المحكمة عندما أمرت بإجراء خبرة جينية أثبتت العلاقة البيولوجية بين البنت وطرفي النزاع، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها بعدما ثبت لها بأن الطفلة ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق، تكون قد طبقت القانون.

(القرار عدد 377 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/36)

33. صدقة - التقييد بالرسم العقاري يغني عن الحياة المادية.

طبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات تنشأ عن الاتفاقات، والمحكمة لما رفضت طلب إبطال الصدقة بعللة عدم وجود ما يفيد التزام المطلوب بأداء مقابل الصدقة وقد تحققت الحياة القانونية بتسجيل المتصدق به في الرسم العقاري، واستبعدت ما تضمنه الإشهاد بعدم الحياة لعدم تضمنه الالتزام المدعى به والذي ينكره المطلوب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/301)

34. عقد زواج أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذليل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعله أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد، وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا، ولا تأثير له على صحة عقد الزواج.

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/910)

35. عقود كفالة شخصية - عقد هبة بدون عوض ولفائدة والدة الكفيل - وجوب مناقشة عقود الكفالة وترتيب ما يقتضيه القانون.

بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنه، والطاعة لما تمسكت في طلبها بالحكم لها بإبطال عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب لفائدة والدته لكونه عقد معها عقود كفالة بصفته ضامنا لأداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة في حدود مبلغ إجمالي محدد، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، بعله أن الدعوى سابقة لأوانها، والحال أن عقود الكفالة التي تضمنت تنازل الكفيل عن حقه في التجريد أنجزت بتاريخ سابقة على عقد الهبة الذي أبرمه المطلوب بدون عوض ولفائدة والدته، رغم أن ذمته عامرة بدين لفائدة الطاعة وعقود الكفالة سارية المفعول، ولم يثبت أن له أموالا يمكن التنفيذ عليها وتكون ضمانا لدائنه، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/268)

36. تحجير - شروط تعيين المقدم من طرف المحكمة.

من المقرر أن المادتين 244 و247 من مدونة الأسرة تلزم المحكمة بتعين مقدم على المحجور باختيار الأصلح من العصابة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم. ولا يجوز أن يكون مقدما من كان بينه وبين المحجور خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور، والمحكمة لما اعتبرت أن الأبناء هم أقرب من الإخوة، وأن رسم الوصية ليس فيه إقرار صريح بنفي نسب المطلوبة، وقضت بإسناد التقديم للمطلوبة، دون أن تتحقق من علاقة القرابة بينها وبين المرأة المحجر عليها، ثم تبت في القضية على مقتضيات المادة 244 من مدونة الأسرة، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 396 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/467)

37. تعويض عن ضرر التطليق - تنازل عن شكاية الخيانة الزوجية - أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن ضرر التطليق بناء على تنازله عن الشكاية موضوع الخيانة الزوجية في مواجهة

المطلوبة في النقض، والحال أن طلبه يجد أساسه في مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة الذي يخول التعويض للمتضرر من الفراق في مواجهة المسؤول عنه ولا يجرمه منه التنازل المذكور، فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/944)

38. تطبيق للشقاق - عدم استحقاق الزوجة طالبة التطلق للمتعة.

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطلق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطلق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/701)

39. حضنة - زواج الحاضنة ومغادرتها أرض الوطن - إسقاط الحضنة والنفقة.

إن المحكمة لما ثبت لها زواج الطاعنة برجل آخر وتواجدها خارج أرض الوطن وتركها للبنت المحضونة، وقضت بإسقاط حضانتها عن البنت المذكورة وأسندتها لوالدها المطلوب، بعله أنها غير أهل للحضنة، ورتبت على ذلك إسقاط مستحقات البنت لعدم وجود مبرر لذلك، تكون قد كيفت الوقائع تكييفاً صحيحاً وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/715)

40. نفقة - رسم زوجية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها. ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/27)

41. حكم أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقاً لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلماً، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي وقيمان فيه والأصل أنها مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/755)

42. قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة - جديته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلّة أن النازلة تتعلق بإبطال إرثه وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إرثه فإن له ارتباطاً بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/889)

43. ثبوت زوجية - سلطة المحكمة في استخلاص شروطها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى إقرار الطاعن نفسه بأن المطلوبة زوجته، وقد عاش معها لدى أهلها ثمان سنوات، وعلى شهادة الشهود بوجود الزوجية بين الطرفين والمستمع إليهم خلال جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، وقدرت في إطار سلطتها المانع المادي من توثيق العقد في وقته، ووجود الولد، يكون قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/853)

44. حضانة - الإخلال بحق الزيارة - إسقاطها.

لما كان موضوع الطلب هو إسقاط الحضانة بسبب الإخلال بحق الزيارة، فإن المحكمة حينما قضت بذلك، تكون قد وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن ينتهي بها النزاع، ما دام قد ثبت من الوقائع أن الطالبة مخلة بالمقرر القاضي بالزيارة.

(القرار عدد 523 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/900)

45. نفقة - تقديرها اعتماداً على تصريحات الأطراف وحججهم.

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهم مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/24)

46. هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الواهب - أثره.

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب. والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنائي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي

القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيابة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الوهاب، وأعرضت عن مناقشة ما أثير بشأن مرض الوهاب، تكون قد ردت ذلك ضمينا، وجعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/2/2/96)

47. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص توفر شروطها وترتيب آثارها.

إن محكمة الإحالة وارتباطا بنقطة الإحالة كما هي مبسطة بقرار محكمة النقض لما ثبت لها من محضر البحث المنجز لأجل الزواج من طرف الشرطة والذي تضمن وضعية الطاعن والمعلومات المتعلقة بإقباله على الزواج من المطلوبة باعتبارها شرطية، ومن محضر الاستماع إلى الشهود بيمينهم من طرف المحكمة حول حصول الخطبة بين الطرفين، وبعدها واقعة الزواج عن طريق قراءة الفاتحة، وهو ما لم يدحضه الطاعن بمقبول، وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها وقدرته من أوراق الملف ونتيجة البحث واعتبرت وجود الولد الناتج عن تلك العلاقة الزوجية المذكورة، تكون قد التزمت التطبيق الصحيح للقانون.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/158)

48. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص اقتران الإيجاب بالقبول المعبر كركن في عقد الزواج.

إن المحكمة لما ثبت لها من الإشهاد بخطبة الطالب للمطلوبة الذي أشهد فيه بأنه خطب المطلوبة من أخيها، وكذا إقراره المصادق عليه والذي شهد فيه بأنه بنى ودخل بالمطلوبة، ومن إقراره الثاني الموقع من طرفه الذي يشهد فيه بأن المطلوبة زوجته وكانت تتمتع بشرفها وعزوبتها إلى أن دخل بها وأن تلك الوثائق لم تكن محل طعن، ومما صرح به الشهود المستمع إليهم الذين أكدوا معرفتهم بزواج الطالب والمطلوبة، فإنها استخلصت اقتران الإيجاب بالقبول المعبر كركن في عقد الزواج، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية، فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 562 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/838)

49. هبة - إشهاد رسم الهبة بأتمية الوهاب - حكم أجنبي بالتحجير لإصابة الوهاب بمرض الزهايمر - حجيته.

إن المحكمة لما أسست قضاءها على الحكم الأجنبي القاضي بالتحجير على الوهاب وتعيين ابنه مقدما عليه استنادا إلى الشهادة الطبية التي أفادت أن الوهاب مصاب بمرض ضعف الذاكرة (الزهايمر)، لحجية ذلك الحكم على واقعة إصابة الوهاب بمرض الزهايمر الذي أثر على إدراكه وأهليته أثناء إبرام عقد الهبة، لما للأحكام الأجنبية من حجية على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ تطبيقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن رسم الهبة إذا كان يشهد بأتمية

الواهب فإن مجال تلك الشهادة ينحصر في ظاهر حال الواهب ولا يمتد إلى الأمراض التي تؤثر على العقل والإدراك التي لا يعلم بها إلا ذوو الاختصاص، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/644)

50. نفقة - حكم أجنبي بالنفقة - حجيته.

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلًا ناقصًا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/732)

51. صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره.

من المقرر قانونًا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينًا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغًا ماليًا مقابل أن تنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق.ل.ع، فإنها طبقت القانون.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/283)

52. حضانة - انتفاء شرط الاستقامة والإخلال بتنفيذ الحكم القاضي بزيارة المحضون - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من الحكم الجنحي ومحاضر التنفيذ أن الطاعنة من جهة غير أهل للحضانة، لثبوت ما يمس الاستقامة المطلوبة فيها، ومن جهة أخرى أنها مخلّة ومتحيلة في تنفيذ الحكم القاضي بزيارة المطلوب لمحضونته باعتباره النائب الشرعي لها الذي له حق التربية والتوجيه والمراقبة والإشراف عليها، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسًا.

(القرار عدد 582 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/580)

53. ثبوت زوجية - تقدير المحكمة في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته.

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها بأن الطرفين على علاقة زوجية بينهما، وأنها يتعاشران معاشرة الأزواج، لكونهم حضروا حفل زواجهما، وهو ما يؤكده إقرار الطاعن

نفسه من خلال تقديمه طلب التطليق للشقاق الذي أوضح فيه أنه أراد وضع حد للعلاقة الزوجية بعد استحالة الاستمرار فيها لوجود مشاكل بينه وبين المدعى عليها المطلوبة، واعتبرت بذلك العلاقة الزوجية قائمة بين الطاعن والمطلوبة، وقدرت على ضوء معطيات الملف وفي إطار سلطتها الظرف القاهرة الذي حال دون توثيق العقد في وقته، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/727)

54. نسب - وجوب الإدلاء بدلائل قوية لطلب نفيه من طرف الزوج.

طبقا للمادة 153 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد الثابت بالفراش لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعن الذي التمس إجراء خبرة جينية لإزالة الشك في نسب البنت إليه، لم يدل بالدلائل القوية على ادعائه كما تنص عليها المادة المذكورة أعلاه وليس بالملف ما يفيد، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 615 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/730)

55. مسطرة كتابية - مقال معارض - وجوب تبليغه للخصوم.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلّة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/626)

56. دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة.

إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى، كما للشيخ خليل في مختصره: «ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه»، والطاعنة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية، تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون.

(القرار عدد 628 الصادر بتاريخ 05 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/174)

57. قسمة تصفية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه.

لما ثبت أن بعض المالكين على الشيعاء في القطعة الأرضية المطلوب قسمتها لم يتم إدخالهم في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن القرار الاستئنائي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية قد مس بحقوقهم، ويبقى معه تعرض الغير الخارج عن الخصومة من طرفهم مؤسسا. والمحكمة لما رفضت هذا الطعن بعله أن سلوك طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الاستئنائي أعلاه ليس توجهها قانونيا سليما، لأنه شرع للغير الذي أضر به الحكم القضائي نتيجة عدم ذكره أو استدعائه بصفة قانونية، في حين أن الغير هو الذي لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى بأي صفة مس الحكم المتعرض عليه بحقوقه، فإن قرارها المطعون فيه يكون غير مؤسس.

(القرار عدد 641 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/857)

58. صدقة - فواتير منشئة للدين المترتب في ذمة الواهب في تاريخ سابق على تاريخ الصدقة - أثرها.

من المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن المدين الذي أحاط الدين بذمته ليس له أن يتصرف في أمواله بدون عوض إضرارا بدائنيه تحت طائلة الإبطال، والمحكمة لما اعتمدت تاريخ الصدقة السابق على تاريخ مديونية المطلوب للقول بعدم قبول طلب إبطال الصدقة دون النظر لتاريخ الفواتير المنشئة لدين المطلوب والسابق على تاريخ الصدقة، فإنها جعلت قرارها دون أساس.

(القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/792)

59. قسمة تصفية - طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية.

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 318 من القانون 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما صادقت على الخبرة باقتراح قسمة التصفية دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة فيها عينا بواسطة خبير طبوغرافي، استنادا إلى كثرة الأملاك وتعدد ها، وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه، تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 671 الصادر بتاريخ 19 دجنبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/618)

60. تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعله أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و 97 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/393)

61. واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/430)

62. تشطيب على إرثه من الرسم العقاري - ترجيح الإرثه الجامعة على الإرثه الناقصة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على الإرثه التي أقامتها الطالبة بعله أن الإرثه التي أنجزها المطلوب مقدمة عليها باعتبارها شاملة لوارث لم تشمله الإرثه موضوع التشطيب، يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/678)

63. عقد هبة - عدم تقييده بالرسم العقاري قبل حصول المانع - الجد في طلب حيازة الشيء الموهوب.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال عقد الهبة بعله أن الموهوب لها كانت جادة في طلب حيازة الشيء الموهوب وتقييده بالرسم العقاري بمساعدة الواهبة قبل وفاتها من خلال التصريح بضياح نظير الرسم العقاري، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/379)

64. تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - حصر الطعن فيه من لدن النيابة العامة وحدها.

النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 431 من ق.م.م - أثره.

بمقتضى الفصل 431 في فقرته الأخيرة فإن الأحكام القضائية بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية لا تقبل الطعن إلا من لدن النيابة العامة، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب للحكم الابتدائي حتى في جزئه المتعلق بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بالتطبيق للشقاق بالصيغة التنفيذية، تكون قد خرقت الفصل المذكور.

لما كان النعي منحصر في خرق الفصل 431 من ق.م.م، وكان الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي القاضي بمنح الحكم الأجنبي القاضي بالتطبيق بين الطرفين بالصيغة التنفيذية غير مقبول

من المطلوب، لأنه حق مخول للنيابة العامة وحدها حسبما ذكر، فإنه لم يبق شيء يستوجب الحكم به بعد النقض، مما تقرر معه النقض دون إحالة.

(القرار عدد 263 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/465)

65. دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم - عدم الجواب عليه - نقصان التعليل.

لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لانصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/353)

66. مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام - الإثارة التلقائية.

من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائيا. والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة وهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 من القانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/363)

ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

1. كفالة شخصية - عدم اعتبارها من الضمانات التي تجعل صاحبها من فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين.

إن المحكمة لما رتبت عن عدم تقييد الطالب لما بيده من ضمانات رهنية وعدم تجديده تقييدها داخل الأجل ووفق الشكل المقرر قانوناً، عدم إدراجها ضمن زمرة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين، المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 686 السالفة الذكر، تكون قد اعتبرت عن صواب أن الكفالة الشخصية التضامنية الممنوحة له من لدن مدير مجلس إدارة المقاول المصطفى لها ليست من الضمانات التي تجعل أصحابها من فئة الدائنين المذكورين، إذ أن الضمانات المعنية بالمقتضى السالف الذكر تقتصر فقط على الضمانات التي تكون محلاً للشهر، حتى يمكن للسنديك العلم بها وبالدين موضوعها وصاحبها، وهو ما لا ينطبق على الكفالات الشخصية، التي لا يوجد أي مقتضى قانوني يفرض مباشرة ذلك الإجراء بشأنها.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1009)

2. حجز لدى الغير - شروط الحكم برفعه.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة لم تستطع إثبات مؤيدات الحكم برفع الحجز لدى الغير، واكتفت بإثارة دفع موضوعية من قبيل التحقق من مدى مطابقة الحكم الأجنبي للقانون وعدم مساسه بالنظام العام، وكونه غير قابل للتنفيذ بالمغرب، وهي أسباب موضوعية تبقى من اختصاص قاضي التذيل بالصيغة التنفيذية ولا تبرر رفع الحجز المأمور به، تكون قد أبرزت عن صواب، أن الحكم الأجنبي وإن كان لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة على الوقائع التي أثبتتها طبقاً للفصل 418 من ق.ل.ع، وراعت بذلك شروط إيقاع الحجز واستمراره المقررة بمقتضى الفصل 488 من ق.ل.ع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللاً بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 26 يناير 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1146)

3. طلب أداء مسبق لقسط من الدين - سلطة القاضي المنتدب في تقديره حسب ظروف كل قضية.

إن المحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب الصادر بعدم قبول الأداء المسبق لقسط من الدين أو كله بعلّة أنه من صلاحيات القاضي المنتدب الاحتفاظ بكافة المبالغ التي توجد بحساب التصفية إلى غاية التوزيع النهائي أيا كان سبب منعه لما في ذلك من مراعاة لمصالح بقية الدائنين إلى غاية استيفاء إجراءات التوزيع النهائي حسب قواعد الترتيب والأولوية المقررة قانوناً، تكون قد اعتبرت أن الاستثناء الوارد بمقتضى المادة 629 من مدونة التجارة هو استثناء مشروط بعدم مساسه بمصالح باقي الدائنين لا يلجأ إليه إلا في الحالات المبررة له التي للقاضي المنتدب سلطة تقديرها حسب ظروف كل قضية، طالما أن المادة المذكورة لم تحددها لا حصراً ولا على سبيل المثال، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1015)

4. طلب التمكين من الاطلاع على وثائق الشركة - الصفة في تقديمه.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة شريكة (مساهمة) في الشركة موضوع النزاع، وجه لها الطالب باعتباره رئيسا لمجلس الإدارة الدعوة لعقد جمع لمجلس الإدارة يخصص لدراسة الوضعية المالية للشركة، دون أن يمكنها من حقها في الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالوضعية المالية للشركة ذات الصلة بما تضمنه جدول أعمال الجمع المذكور من مواضيع، فأيدت الأمر المستأنف فيما قضى به من قبول لدعوى المطلوبة، التي استهدفت منها ممارسة حق الاطلاع على وثائق الشركة المكفول للمساهمين بمقتضى المادة 146 من القانون رقم 95-17، وأعرضت عن الجواب على الدفع المرتكز على أن تعيين المطلوبة كمتصرفة بالمجلس الإداري للشركة يفرض تقديمها للدعوى المذكورة بصفتها التمثيلية لهذه الأخيرة ويعدم صفتها في ممارستها باسمها الخاص ولفائدها، تكون قد اعتبرت ذلك الدفع من قبيل الدفع غير المنتجة في النزاع، طالما أنه يمكنها (المطلوبة) تقديم دعواها المذكورة بإحدى الصفتين المذكورتين أو هما معا، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/68)

5. علامة تجارية - نطاق الحماية القانونية.

من المقرر أن الحماية القانونية التي يكفلها التسجيل لصاحب العلامة قاصرة على المنتجات التي يتم تحديدها عند تسجيلها، والمحكمة لما اعتبرت أن حصر الطالبة للمنتجات المعنية بعلامتها في الدرجات الهوائية والنارية وقطع الغيار المتعلقة بهما، لا يعطيها حق منع المطلوبة من استعمال علامتها في السيارات، مادام أن ذلك تم بخصوص منتجات مخالفة، لا يحتمل معه وقوع أي خلط أو لبس في ذهن الجمهور سواء في نوع المنتج أو اسم المؤسسة، فتكون بذلك قد طبقت صحيح أحكام المادة 184 من القانون رقم 17/97 وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 23 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1076)

6. تدخل إرادي في الدعوى - المصلحة التي تضي على المتدخل الخصم الحقيقي.

لما كانت الطالبة مرتبطة مع المقاول المحكوم بتعديل تاريخ توقفها عن الدفع بعقد شراء عقار، صار تاريخ إبرامه مشمولاً بفترة الرية بعد التعديل المذكور، مع ما يستتبعه من اندراجه ضمن التصرفات التي تقرر المادتين 681 و682 من مدونة التجارة بطلانها أو قابليتها للإبطال، فإن مصلحتها (الطالبة) الشخصية تكون قائمة للمنازعة في التعديل الذي طال تاريخ التوقف عن الدفع، عن طريق تدخلها الإرادي في الدعوى باعتبارها صاحبة مصلحة خاصة بها، أتاح لها المشرع بمقتضى الفصل 144 السالف الذكر التدخل إراديا في الدعوى للدفاع عليها، التي هي مصلحة تضي عليها صفة الخصم الحقيقي في النزاع، وتحول دون اعتبارها مجرد متدخل انضمامي للطرف المستأنف.

(القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/455)

7. تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا - توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع.

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المثبتة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقابلة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقابلة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلّة عدم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/967)

8. حكم معدل لتاريخ التوقف عن الدفع - خضوعه للنشر في الجريدة الرسمية.

يعد تاريخ التوقف عن الدفع أحد أهم العناصر الجوهرية التي فرضت المادة 580 من مدونة التجارة تضمينه بالحكم القاضي بفتح المسطرة، الخاضع بمقتضى المادة 569 من مدونة التجارة لإجراء النشر بالجريدة الرسمية، مع ما يترتب عنه من عدم سريان آثاره بالنسبة للأطراف التي لم تكن حاضرة في المسطرة المنتهية بصدوره بما فيها أجل الطعن حسب المادة 729 من ذات المدونة إلا ابتداء من تاريخ مباشرة ذلك الإجراء، وترتبا على ما ذكر فإن الأحكام المعدلة للبيانات المتعلقة بالعناصر الجوهرية للحكم المذكور يجب أن تخضع بدورها لنفس إجراءات الشهر المقررة بموجب المادة 569 السالفة الذكر بما فيها النشر في الجريدة الرسمية، مع ما يترتب عن ذلك من عدم سريان أجل الطعن فيها في مواجهة من لم يكن حاضرا في المسطرة إلا ابتداء من تاريخ هذا النشر.

(القرار عدد 176 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1429)

9. رفع السقوط - شروطه.

إن قبول دعوى رفع السقوط التي يقيمها الدائن الذي فاته التصريح بدينه داخل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب المادة 687 من المدونة التجارية متوقف حسب مقتضيات المادة 690 من ذات المدونة على ضرورة توفر شرطين اثنين، يتمثلان في ممارستها داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة، وإثبات الدائن طالب رفع السقوط أن سبب عدم تصريحه لا يعود إليه. والمحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب برفع السقوط عن الدين، وقضت من جديد برفض الطلب بعلّة عدم إثبات كون سبب عدم التصريح لا يرجع إليه، تكون قد اعتبرت ضمينا أن ما اعتمده الأمر المستأنف من عدم إدراج رئيس المقابلة لاسم الطالب ضمن لائحة الدائنين الملزمة بإعدادها وتقديمها للمحكمة

بمقتضى المادة 562 من مدونة التجارة لا يعد دليلا على أن سبب عدم تصريح بالدين داخل الأجل القانوني لا يرجع إليه، اعتبارا لأن الغاية من تقديم القائمة هي إعطاء صورة كاملة للمحكمة المعروض عليها طلب فتح المسطرة عن الوضعية المالية الحقيقية للمقاولة لتتأكد من درجة اختلال تلك الوضعية وفتح المسطرة المتناسبة معها، وليس لإشعار الدائنين بالتصريح بديونهم.

(القرار عدد 205 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/530)

10. حل شركة - وجوب الإدلاء بما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين رفعا دعواهما الرامية إلى استصدار حكم بحل الشركة دون الإدلاء بما يفيد مبادرة المسير إلى عقد جمع عام استثنائي للتداول بشأن قرار تخفيض رأس المال بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر المسجلة، فأيدت الحكم القاضي برفض الدعوى، معتبرة عن صواب، أن الدعوى السالفة الذكر لا يمكن مباشرتها قبل استنفاد جهاز التسيير للخيارين المقررين بمقتضى المادة المتحدث عنها دون نتيجة، مطبقة بذلك صحيح أحكام المادة 86 من قانون الشركات رقم 5/96، التي لا تعطي للقضاء إمكانية التدخل لحل الشركة أو تصحيح وضعيتها إلا بعد ثبوت عجز جمعيته العمومية عن ذلك، فجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 308 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1316)

11. علامة تجارية - إضافة رقم يرمز لنوع المنتج ومستوى جودته - عدم شمول هذا الجزء من العلامة بالحماية.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبة سجلت علامتين وأضافت إليهما رقما، اعتبرت صوابا أن الرقم المضاف، والذي يعد مجرد مرجع يرمز إلى نوع المنتج ومستوى جودته، أصبح جزء من علامتها، وأن هذا الجزء لا يحظى بالحماية، منتبهة إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بحذف الرقم المضاف من علامات الطالبة وكذا من علامات المطلوبة، يكون قرارها معللا بشكل سليم وبما فيه الكفاية.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/790)

12. شريك في شركة - أفعال منافسة لشركة - الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته.

إن تحقق الضرر يعد شرطا لازما لقيام مسؤولية الشريك عما يقوم به من أفعال منافسة ممنوعة للشركة. والمحكمة لما اعتبرت صوابا أن تأسيس الشركة المطلوبة لا يشكل أي ضرر على مصالح الشركة الطالبة، معتمدة في ذلك العناصر الواردة بتقرير الخبرة، الذي جاء حازما في انتفاء أي ضرر من شأنه أن يتهدد حالا أو مستقبلا المصالح المالية والاقتصادية للطالبة جراء تأسيس المطلوبة الثالثة وممارستها لنشاط مشابه لنشاطها، فتكون بمنهجها المذكور قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية

التي استندت إليها للقول بعدم توفر شروط تطبيق الجزاء المقرر بمقتضى الفصل 1004 من ق.ل.ع، دون أن تخلط في ذلك بين أحكام هذا الفصل وأحكام الفصل 84 من ق.ل.ع والمادة 184 من قانون حماية الملكية الصناعية المنظمين للمنافسة غير المشروعة، أو تسيء تطبيق تلك المقتضيات، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/60)

13. تعسف في استعمال الحق - حجز ثان لضمان نفس الدين - عدم مبادرة الحاجز لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الإيجابي بمناسبة الحجز الأول - أثره.

من المقرر أن ثبوت نية صاحب الحق في الإضرار بالغير جراء ممارسته له هي مناط التعسف في استعماله. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة مارست وبحسن نية حقها في حجز أموال مدينتها (الطالبة) بين يدي مديني هذه الأخيرة، وضمانا لاستخلاص مالها من دين بذمتها، وثبت لها أيضا خلو الملف مما ينبئ عن أن ممارستها (المطلوبة) لذلك الحق كانت بقصد الإضرار بمصالح الطالبة، المكفول بمقتضى الفصل 488 من ق.م.م وكذا الفصل 1241 من ق.ل.ع فأيدت الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفض طلب التعويض، بعله أنه لا موجب للحكم بالتعويض، طالما أن المستأنف عليها باشرت المساطر القانونية المخولة لها قانونا، ولم يترتب عن ذلك أي ضرر موجب للتعويض، فتكون بذلك قد أبرزت بما يكفي موجب عدم استجابتها لطلب التعويض، معتبرة أن مباشرة المطلوبة لحجز ثان لضمان نفس الدين أو عدم مبادرتها لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الإيجابي بمناسبة الحجز الأول لا تكفي في ظل انتفاء قصد الضرر للقول بالتعسف في استعمال الحق، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 94 السالف الذكر، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/387)

14. بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه، سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريه لقننها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و 269 من ق.ل.ع المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 372 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/1356)

15. دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارة كدفع عند مطالبة بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/1/3/390)

16. كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجيته.

لما كان تدخل المفوض القضائي متمثلاً في تبليغ إنذار بالأداء وليس تبليغ استدعاء، فإن ما يلزم به هذا الأخير هو إنجاز محضر بواقعة التبليغ، الذي لم يشترط فيه المشرع أن يكون موقعا من طرف المبلغ له طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما جردت محضر تبليغ الإنذار من أي أثر بعله أنه لا يتضمن توقيع المبلغ إليه أو أنه رفض التوقيع، يكون قرارها غير مرتكز على أي أساس.

(القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1417)

17. قرار استئنائي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف النزاع - خرق الفصل 345 من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، والقرار المطعون فيه لما أغفل الإشارة إلى بعض أطراف النزاع، يكون خارقاً للفصل المذكور.

(القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/856)

18. دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعله أن ادعاء الطالب أدائه للدين موضوع الكميالية منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017)

19. مسطرة الأمر بالأداء - الطعن بالتعرض - أثره.

إن المشرع وبمقتضى تعديل مسطرة الأمر بالأداء منح المدعى عليه حق الطعن بالتعرض في الأمر القاضي عليه بالأداء، وبذلك فإن محكمة التعرض تبت فيه باعتبارها محكمة موضوع وليس محكمة استئنافية تقضي بعدم الاختصاص في حالة المنازعة الجديدة.

(القرار عدد 535 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/547)

20. نقض - إغفال ذكر أحد أطراف النزاع في عريضة النقض - أثره.

إن الطاعن لما أغفل ذكر أحد المدعين في عريضة النقض باعتباره مطلوباً رغم الإشارة إليه في الحكم الابتدائي كطرف مدعي وفي القرار الاستئنائي بصفته مستأنفاً عليه، يجعل طلب النقض مختلاً من الناحية الشكلية ويتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1359)

21. عقد كراء - إنذار بالأداء والإفراغ - أداء المكثري لواجبات الكراء داخل الأجل - أثره.

إن أداء الكراء داخل الأجل المضروب للمكثري في الإنذار بالإفراغ وفقاً لمقتضيات الظهير 1955-05-24 يعفيه من سلوك مسطرة الصلح ومن باب أولى المنازعة في أسباب الإنذار، ولا يمكن مواجهته بسقوط الحق المنصوص عليه في الفصل 27 من الظهير المذكور.

(القرار عدد 568 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/578)

22. كفالة شخصية وتضامنية - أثرها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الشركة مدينة بمبلغ مالي ناتج عن الخصم الذي استفادت منه بمقتضى الكمبيالة موضوع النزاع، وأن الطالب قد كفل الشركة المذكورة بخصوص الديون التي هي في ذمتها للبنك المطلوب في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الكفالة كيفما كان سببها ومصدرها، تكون قد بنت الأداء على عقد الكفالة التضامنية المذكور وليس على كون الطالب ضامن احتياطي، وجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

(القرار عدد 578 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1020)

23. قوة القاهرة أو حادث فجائي - شروطها.

يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، أن يكون غير متوقع، وأن يكون مستحيلاً دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً مطلقاً، والمحكمة لما اعتبرت أن تساقط الأمطار بغزارة لا يمكن اعتباره قوة القاهرة، بعلّة أن ذلك يكون متوقعاً خصوصاً خلال شهر نونبر، وأنه كان يمكن

تفادي ذلك بتوفير شبكة عمومية قادرة على استيعاب وتصريف الأمطار المتهاطلة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 608 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/378)

24. مشروع التوزيع بالمحاصة - عدم إدلاء الدائن المتعرض بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م - سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا.

يتعين على الدائنين تقديم جميع الوثائق المثبتة لديونهم وامتيازاتهم أثناء مسطرة التوزيع وداخل الأجل المنصوص عليه قانونا تحت طائلة سقوط حقهم في استيفائها في إطار مسطرة التوزيع بالمحاصة، طالما أنه من المقرر أنه لا يسمح لأي دائن بتغيير وثائقه المبني عليها مشروع التوزيع بالمحاصة أثناء الاعتراض، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن لم يدل بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م ورتبت على ذلك سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا، تكون قد طبقت القانون بشكل سليم ولم تخرق المادة 367 من مدونة التجارة المحتج بها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 619 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1290)

25. مديونية - خبرة حسابية - رفع مبلغ المديونية من طرف المحكمة خلافا لتقرير الخبرة - أثره.

إن المحكمة التي تصدت لتحديد المديونية بإعادة احتسابها لتخلص لمبلغ مخالف لما حدده الخير المحاسب دون أن تبرز سبب الاختلاف بين النتيجة التي انتهت إليها وما أسفرت عنه الخبرة أو تبرره بحجة مقبولة، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 621 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1526)

26. دين - حكم جنحي قضى بعدم قبول طلب استرجاعه - جواز مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة.

إن المحكمة التي أثارت سببية البت في الطلب من تلقاء نفسها واعتبرت أن سلوك الطاعن طريق الدعوى المدنية التابعة للمطالبة باسترجاع المبالغ التي سلمت للمطلوب تمنعه من تقديم مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة بالرغم من أن الحكم الجنحي المعتمد من طرفها للقول بذلك لم يفصل في طلب استرجاع المبالغ، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 452 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 627 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1614)

27. فواتير استهلاك الكهرباء - سلطة المحكمة في تقديرها - مسألة تقنية يجب الاستناد فيها إلى رأي خبير مختص.

إن المحكمة لما ردت طلب الطاعن بإجراء خبرة تقنية على ما تضمنته الفواتير من كشوف لعملية استهلاك الكهرباء بعله أن المديونية ثابتة من خلال الوثائق المحتج بها، والحال أن مجرد الاستناد إلى

سلطة المحكمة التقديرية في موضع الحسم في مسألة تقنية تتمثل في مراقبة صحة ما تضمنته الفواتير سواء من حيث كمية أو قيمة ما استهلكه الطالب من كهرباء دون الاستناد في ذلك إلى رأي خبير مختص، يجعل قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 639 الصادر بتاريخ 01 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/933)

28. دفع غير المستحق - شروطه.

لما كان أساس الدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق وليس عقد التأمين، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن توصل الطاعنة بمستحققاتها استنادا إلى أحكام قضائية لا يمنحها الحق بالاحتفاظ بها بعدما تمت مراجعة الأحكام المذكورة من خلال ممارسة الطعن بالنقض وصدور قرار نهائي برفض طلب إحلال شركة التأمين المطلوبة محل المؤمن لها في الأداء، تكون قد استبعدت وعن صواب مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمينات ما دامت غير قابلة للتطبيق على النازلة، وجاء قرارها فيما انتهى إليه مسيرا لمقتضى الفصل 68 من ق.ل.ع ومعللا تعليلًا سليما.

(القرار عدد 642 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/355)

29. دين - عدم المنازعة في عمليات الشحن والنقل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعلّة أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقداً، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم قد أصبح متجاوزاً من الطرفين معاً بالنظر للمعاملات السابقة بينهما والتي ثبت للمحكمة من خلال الخبرة عدم تقيدهما به، يكون قرارها مبنيًا على أساس سليم ومعلل بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 645 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/850)

30. طعن بالزور الفرعي - تخلف الطاعن عن جلسة البحث رغم استدعائه - أثره.

إن المحكمة لما صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلّة أن المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة موضوع الطعن المذكور يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإنه كان عليها أن توجه إنذاراً للطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان ينوي استعمالها، لا أن تكتفي بمجرد استدعاء الأطراف لجلسة البحث وترتب على غياب الطاعن قضاءها عليه بالأداء، مما يكون معه قرارها معللاً تعليلًا سيئاً يوازي انعدامه.

(القرار عدد 651 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/357)

31. ضمان العيوب - شروطه ونطاقه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي ألزم الطالبة بإبدال الشاحنات موضوع النزاع بأخرى صالحة ومن نفس النوع بعلّة أن الخبير خلص إلى أن العيب الذي يعتري الشاحنات المذكورة

هو عيب في الصنع غير قابل للإصلاح، ودون مراعاة أن ضمان عيوب المبيع ليس مطلقاً ومقرراً في جميع الحالات بل مشروطاً بأن يكون قد أدى إلى نقص محسوس في قيمة المبيع أو جعله غير صالح للاستعمال في ما أعد له، تكون قد أساءت تطبيق الفصل 549 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 652 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1504)

32. عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور أساساً حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سنداً في الفصول 564-562-556 من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية الطالبة عن الحادثة بعلّة أن النزاع يخرج عن إطار الفصل 88 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزاً على أساس سليم.

(القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 1089/3/3/2016)

33. دين - انقضاؤه - تحويل الإنذار العقاري المشطب عليه إلى حجز تنفيذي بمبادرة من الدائن - تعسف في استعمال الحق - تعويض.

إن المحكمة لما تبث لها من الأحكام القضائية الصادرة بين الطرفين، انتفاء مديونية المطلوب بعد سدادها لكافة أقساط القرض، ورتبت على ذلك أن إقدام الطالب على تحويل الإنذار العقاري الذي حكم بالتشطيب عليه، إلى حجز تنفيذي وامتناعه عن تسليم رفع اليد للمطلوب، يشكل تعسفاً في استعمال الحق في التقاضي يوجب التعويض عنه، فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة حسابية، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1461)

34. حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه.

لما ثبت أن المنقولات المحجوزة لم تكن ملكاً للشركة التي كانت تدعي المطلوبة دائيتها لها، وإنما في ملك الطالبة التي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها هذه الأخيرة من التصرف فيها، مما يشكل في حد ذاته ضرراً موجباً للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به على عهدة ومسؤولية طالبه الذي يبقى ملزماً بجبر أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز، فإن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها بها، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 661 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/208)

35. بنك - ضياع شيك - أثره على المسؤولية.

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعله أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة، وبالتالي فإنها تكون محقة في متابعة الساحب في إطار الالتزام الأصلي ولا يمكنها مساءلة البنك عن قيمة الشيك لأنه ليس طرفا في العلاقة المصرفية وليس ضامنا، يكون قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 667 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/727)

36. استئناف فرعي - شروطه.

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم، ومؤدى عبارة «في جميع الأحوال» أنه يحق للمستأنف عليه أن يطعن في الحكم سواء أكان صادرا لغير فائدته كليا أو جزئيا، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك وقضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي بعله الطرف الذي صدر الحكم لغير صالحه في جميع مقتضياته لا يمكن أن يطعن في الحكم إلا بالاستئناف الأصلي، تكون قد أضافت شرطا غير وارد في النص أعلاه، وجاء قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 676 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1522)

37. شرط جزائي - سلطة المحكمة في خفض التعويض أو رفعه - وجوب بيان المعيار المعتمد في ذلك.

إن المحكمة لما عمدت إلى خفض التعويض المحدد اتفاقا اعتمادا على سلطتها التقديرية في إطار الفصل 264 من ق.ل.ع، ودون بيان المعيار الذي استندت إليه لتحديد التعويض المحكوم به ومدى كفايته لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بمقتضيات العقد الذي كان قائما بين الطرفين، تبقى النتيجة التي خلصت إليها في إطار السلطة التقديرية الخاضعة للرقابة فيما يخص سلامة وكفاية التعليل غير مبررة، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 678 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/433)

38. عقد كراء - تعهد أحد المتعاقدين بفسخه - أثره.

من المقرر أن تعهد أحد المتعاقدين بفسخ الكراء الرابط بين الطرفين هو التزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض، والمحكمة لما اعتبرت أن استصدار المطلوبة لأمر رئيس المحكمة بمنحها أجلا استرحاميا بالبقاء بالمحل إلى غاية تاريخ معين يعفي الأخيرة من تبعات الإخلال بالتزامها العقدي،

في حين أن ذلك الأجل يدخل في باب إجراءات التنفيذ ولا تأثير له على قيام مسؤولية المخل بالالتزام العقدي، يكون قرارها سيء التعليل خارقاً للفصل 230 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 681 الصادر بتاريخ 22 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/436)

39. ضم دعويين - شروطه وآثاره.

يجوز للمحكمة أن تقرر ضم دعويين أو أكثر راتجة أمامها إذا كانت مرتبطة فيما بينها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو بصفة تلقائية، ولا يستلزم القانون أن يأخذ قرار الضم شكل حكم أو أمر قضائي معلن يتاح الطعن فيه من طرف الخصوم، وإنما هو مجرد إجراء مسطري تتخذه في إطار تسييرها وإدارتها للقضية المعروضة عليها، وتستقل المحكمة بتقدير المصلحة القضائية وما يقتضيه حسن سير العدالة في اتخاذ قرارها بضم دعويين مرتبطين فيما بينهما تمهيدا إما للتحقيق فيهما أو البت فيهما معا، علما أن كل واحدة منهما تبقى مستقلة بذاتها.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/822)

40. عقد كفالة - محرر باللغة الفرنسية - غياب ترجمة رسمية - أثرها.

لما كان النزاع بين الطرفين يتمحور حول مدى سريان عقد الكفالة ومدلول ألفاظه، فإن المحكمة التي أيدت الحكم الابتدائي بعللة أن المقصود من المصطلح الوارد بعقد الكفالة باللغة الفرنسية هي كون الضمانة مستحقة دون أن تبرز من أين استقت ذلك، وفي غياب ترجمة رسمية للمصطلح، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص.

(القرار عدد 704 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/48)

41. رهن القيم المنقولة - سندات القرض - عدم بيعها بالمزاد - مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن سندات القرض ليست أوراقا تجارية وإنما هي قيما منقولة وطبقت بشأنها المادة 340 من م.ت خاصة ما تعلق بضرورة بيعها عند عدم الوفاء عن طريق المزاد العلني بعد إعلام المدين أو مالك الشيء المرهون إن وجد؛ ورتبت على ذلك أن مسؤولية البنك الطاعن قائمة بعدم احترامه تلك المقتضيات، تكون قد طبقت الفصل 340 من م.ت الواجب التطبيق بشكل صحيح، ويكون قرارها معللا تعليلًا سليما ومبنا على أساس قانوني.

(القرار عدد 719 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/349)

42. تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره.

من المقرر أن مقتضيات المادة 516 من ق.م.م إذا كانت قد أوجبت توجيه الإنذار في شخص الممثل القانوني للشركة فإنها لم توجب ذلك في شخص المتسلم له، والمحكمة لما اعتبرت أن الإنذار

الموجه للطالب منتجاً في واقعة قطع التقادم بالرغم من العيب الشكلي الذي طاله نتيجة عدم ذكر أنه وجه للمطلوب إنذاره في شخص ممثله القانوني، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم، تكون قد طبقت الفصل 381 من ق.ل.ع تطبيقاً صحيحاً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1867)

43. تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يختص بها قاضي المستعجلات.

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية قضى بإجراء خبرة تواجيهية وحدد مهمة الخبير في الاطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعله أن تجاوز المعاينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيًا على أساس سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 739 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/774)

44. شرط واقف - تعليق الوفاء على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقاً للفصل 117 من ق.ل.ع - أثره.

لما كان العقد الرابط بين الطرفين نص على أن تقوم المطلوبة بالأشغال المتفق عليها فيه وأن حصولها على مقابلها لن يتم إلا بعد حصول الطالب على مستحقاته أولاً من الجماعة صاحبة المشروع، وأن المطلوبة لم تثبت كون الطالب حصل فعلاً من الجماعة على مستحقاته، وبالتالي فإن مسألة الوفاء بالالتزام هنا معلقة على شرط واقف وهو حصول المدين على مستحقاته من صاحبة المشروع، أي أنه معلق على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقاً للفصل 117 من ق.ل.ع، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك واعتبرته معلقاً على محض إرادة المدين الطالب، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/312)

45. مسطرة الأمر بالأداء - منازعة في المديونية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعله أن المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 751 الصادر بتاريخ 20/12/2017 في الملف التجاري عدد 2017/3/3/1749)

46. تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معلا تعليلها كافيا وسليما.

(القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/14)

47. بيع بالمزاد لأصول مقاوله في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف.

إن الثمن الافتتاحي للمزايدة موضوع بيع أصول مقاوله في وضع تصفيته قضائية وكذا الشروط الأساسية للبيع، وتحديد شكيلات الشهر، يتلقى القاضي بشأنها ملاحظات المراقبين ويستمع لرئيس المقاوله والسنديك، ويقوم باختيار العرض الأكثر جدية، ثم يأمر بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقاوله الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاوله أو استدعائه قانونيا، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين. ولازم ما ذكر أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر بشأن عروض الاقتناء المقدمة التي يستمع بشأنها لأطراف معينة ليس من بينهم مقدمي تلك العروض، ولما يصدر أمره باختيار أحدها الضامن لاستمرارية التشغيل والوفاء للدائنين فإن ذلك الأمر لا يقبل الطعن بالاستئناف من طرف من رفض عرضه، الذي يبقى أجنبيا عن الأمر الصادر وتعارض مصالحه مع السير العادي للمسطرة الجماعية، التي هو ليس من بين أطرافها المذكورين سلفا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1105)

48. مبدأ التسامح الوارد في المادة 461 من مدونة التجارة - شروط إعماله.

إن أساس مبدأ التسامح بشأن الخصائص الناتج عن عجز الطريق المقرر بمقتضى المادة 461 من مدونة التجارة، والمعمول به أيضا في مجال النقل البحري، يتمثل في افتراض إرجاع النقص أو الخصائص اللاحق بحجم البضاعة أو وزنها إما لطبيعة المواد المنقولة نفسها، القابلة للضياع بسبب عمليات الشحن والتفريغ، أو للظروف الطبيعية العامة للرحلة البحرية كبعد المسافة والظروف المناخية وتأثيرها في حجمها ووزنها، بيد أنه لما يتجاوز الخصائص الحد الذي جرى العرف على التسامح بشأنه بميناء التفريغ، فإن تطبيق المفهوم المذكور وإعمال مبدأ التسامح بشأن الخصائص لا يعود له مجال، ما دام أن الأساس الذي تقرر ذلك من أجله لم يعد قائما، اعتبارا لأن الخصائص في هذه الحالة يكون

راجعا لظروف أخرى غير تلك التي تصنف ضمن أسباب عجز الطريق، كتقصير الربان أو السرقة أو غيرها من العوامل.

(القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/544)

49. تعسف في استعمال الحق - إثبات شروطه.

إن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، ولا يسأل من يلج القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه، إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح أو التلذذ في الخصومة، والعنت ووضوح الرغبة في الإضرار بالخصم، والمحكمة لما اعتبرت أن المطلوبة هدفت من تعدد الدعاوى ضد الطالب حماية حقوقها عن حسن نية وصولا لاستخلاص قيمة الشيك الذي حازته مقابل نصيبها في المشروع المشترك بينهما، تكون قد أقرت أن الحق في التقاضي مكفول، ما دام لم يصدر عن ممارس ه تعسف في استعماله نتج عنه ضرر عملا بالفصل 94 من ق.ل.ع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/347)

50. مسطرة الزور الفرعي - شروط ممارستها.

لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحامييه مباشرة هذا الطعن باسمه، وكون المستند محط الطعن حاسما في النزاع، ولا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث والخبرة التي قد تلجأ إليها المحكمة بمناسبة تحقيقها في طلب الطعن، إذ يستعاض عن ذلك الحضور باعتماد توقيعاته المضمنة بوثائق تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لقبولها كمستندات للمقارنة.

(القرار عدد 287 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1411)

51. رهون - عدم تجديد قيدها بالسجل التجاري داخل الآجال المحددة قانونا - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المطلوب يندرج ضمن فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح المقرر بموجب المادة 687 المذكورة، رغم استدلال كل من السنديك والطالبة لها بشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري الخاص بهذه الأخيرة، تثبت عدم تجديد قيد الرهون المتعلقة بدين المطلوب داخل الآجال المحددة قانونا لذلك، مع ما يعنيه ذلك من اختلال لشرط الشهر القانوني اللازم لاعتباره من بين الدائنين الواجب على السنديك إشعارهم بالتصريح عملا بمقتضيات المادة 686 الآنفه الذكر، تكون قد أساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/375)

رابعاً : القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية

1. تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه وصفته - أثره.

من المقرر أن التبليغ للأشخاص الاعتبارية لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية إلا إذا كان مستجمعا لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصلين 39 و516 من ق.م.م، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني اعتمادا على شواهد تسليم لا تتضمن اسم المبلغ إليه وصفته، مع أنها بيانات جوهرية لا يصح التبليغ إلا بها نفيا للجهالة وتحديدًا لعلاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ، مكتفية بتضمين الشواهد المذكورة، بالنسبة للدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة ولوزير الداخلية، عبارة «توصل المسؤول بمكتب الضبط» دون بيان اسم وصفة هذا المسؤول، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه. (القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 05/01/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2739)

2. قرار العزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيتها.

إن المحكمة وفي إطار فصل المتابعة الجنحية عن المتابعة التأديبية، اعتبرت كون الإدارة العامة للأمن الوطني لم تدل بما يفيد صحة الأفعال المنسوبة إليه، والمبررة لمتابعته تأديبيا، واستبعدت محضر التلبس المنجز في حقه لكون رئيس المنطقة الإقليمية لم يكن يزاول مهامه بصفة رسمية حين ضبطه للمطلوب في النقض وهو يتعاطى المخدرات، واستندت أيضا على عدم متابعة زميله الذي ضبط معه تأديبيا، مستخلصة من ذلك عدم صحة ثبوت ارتكاب الفعل من طرفه أيضا، وخرق مبدأ المساواة في حقه، والحال أن المطلوب في النقض توبع وأدين من أجل حيازة المخدرات بمقتضى حكم نهائي لعدم الطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة لما لم تراع حجية الحكم المذكور من حيث قيام الوقائع المكونة للأفعال المنسوبة إليه، رغم أنه توبع تأديبيا من أجل نفس الأفعال المخلة بشرط المروءة، واعتبرت عدم متابعة زميله إخلالا بمبدأ المساواة رغم عدم تماثل الوضعيتين، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه، ولم تركزه على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 19/01/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1821)

3. طرد أجنبي من التراب الوطني - حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

إن القرارات التي تروم حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، مستثناة من ضرورة تعليلها رعايا للمصلحة العليا للوطن، وذلك بصريح المادة 3 من القانون رقم 03-01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات لما اعتبر أن هذا الصنف من القرارات لا يمكن أن تكون مشروعيتها محل نظر إلا في حالة مخالفته للقانون، أو لعب في شكله، أو لصدوره عن جهة غير مختصة، أو عند ثبوت الانحراف في استعمال السلطة وهي عيوب غير متحققة في قرار الطرد المطعون فيه، ورتب عن ذلك رفض طلب الطعن فيه بالإلغاء، يكون بذلك معللا تعليلا سائغا وسليما.

(القرار عدد 139 الصادر بتاريخ 02/02/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2524)

4. قضاء استعجالي - شروط اختصاصه.

إذا كان القاضي الاستعجالي الإداري يختص بالبت في كافة الإجراءات المؤقتة والتدابير التحفظية التي تقتضيها حالة الاستعجال، فإن ذلك يبقى رهينا بعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، ومحكمة الاستئناف الإدارية لما استجابت لطلب المطلوبين في النقض، وقضت بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا للحكم على المكتب الوطني للكهرباء بتمرير الخط الكهربائي موضوع النزاع وفق المسار المحدد في تقرير الخبرة، فإنها تكون قد مست بجوهر النزاع، وخرقت الفصل 152 من ق.م.م.

(القرار عدد 193 الصادر بتاريخ 16/02/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1977)

5. الإعفاء من مهمة الإمامة والخطابة - الجهة المختصة بإصدار القرار

إن المحكمة لما اعتبرت أن قرار الإعفاء المطعون فيه بالإلغاء من طرف المطلوب في النقض صدر عن جهة غير مختصة باتخاذها، وهي المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية، مما ينزع عنه أي مشروعية، مؤيدة في ذلك الحكم المستأنف الذي أثار عيب الاختصاص تلقائيا، والحال أن القرار المذكور لا يعدو أن يكون مجرد إخبار، بدليل استهلاله بعبارة «يشرفني إخباركم...» وإشارته في مرجعه إلى كتاب الوزارة، وهي حينما لم تلتفت له رغم ماله من أثر على وجه نظرها في النزاع، يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/873)

6. قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ - مشروعيته.

لما كان الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يتم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ، فإن محكمة الاستئناف الإدارية حينما أوردت في قضائها كون إقرار الطالب بسبق حضور طالبي التحفيظ إحدى عمليات التحديد، مستخلصة من ذلك أنهم لم يهملوا متابعة المسطرة، وكون عدم إنجاز عمليات التحديد كان بسبب عرقلة الأغيار لإجراءاتها، مرتبة على ذلك عدم تحقق موجبات تطبيق الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري، ومؤيدة الحكم المستأنف، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2880)

7. حكم بالقسمة - قرار المحافظ برفض تقييده جزئيا - مشروعيته.

إذا كانت القسمة تفضي إلى خروج المتقاسمين من حالة الشيع، واستقلال كل شريك بعقار أو بجزء مفرز منه دون بقية شركائه، مقابل تخليه لهم عن حقوقه المشاعة في الأملاك التي انفردوا بها من دونه، فإن القرار المطعون فيه، بتأييده للحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك

العقارية المتمثل في رفض التقييد الجزئي للحكم الصادر بالقسمة، دون مراعاة كون هذا التقييد الجزئي من شأنه، وتطبيقا للصالح المبرم بين الأطراف، استقلال المطلوبين في النقض برسم مع بقائهم مالكين لحقوق مشاعة في رسمين عقاريين إلى جانب باقي الشركاء، وهو ما يخالف الغاية من إجراء القسمة ويتضمن إضرارا أكيدا بحقوق هؤلاء الشركاء، مما يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

(القرار عدد 470 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/468)

8. مرسوم بالعزل - استناده على ثبوت مخالفات لظهير 27/04/1919 وقانون رقم 90.25 ومرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 24/04/1958 وضوابط تصحيح الإمضاء - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقودهم يقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم والتجزئة غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكرات إلى مصالح التسجيل والتبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 24/04/1958، ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن.

(القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2852)

9. ضريبة عامة على الدخل (أرباح عقارية) - التمسك بتقادم إجراءات التحصيل - إشعار الغير الحائز - أثره على قطع التقادم.

لما تمسك الطرف الطالب في مقاله الاستئنائي بقطع التقادم المحتج به من طرف المطلوب في النقض بواسطة الإشعار للغير الحائز، وأن اللائحة التفصيلية للملزم تضمنت كون الإجراء المذكور بلغ للمعني بالأمر، فإن المحكمة عندما استبعدته بتعليلات تنصب على التسليم الفوري للمبلغ المحجوز رغم أن ذلك يندرج ضمن الأثر اللاحق للحجز، ولا أثر له على الحجز في حد ذاته كإجراء قاطع للتقادم، واعتبرت أن عدم إدلاء القابض الطالب بالإجراءات القبلية على سلوك مسطرة الإشعار للغير الحائز يجعل الإجراء المذكور والعدم سواء، والحال أن الطلب يتمحور حول سقوط الحق في التحصيل للتقادم، وليس حول تدرج المتابعات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 201/1/4/2914)

10. رئيس المجلس الجماعي - سلطته في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها - عبء إثبات الانحراف في استعمال تلك السلطة يقع على مدعيه.

يتمتع رئيس المجلس الجماعي بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام و في الإعفاء منها شريطة موافقة وزارة الداخلية كسلطة وصاية على اقتراحه المذكور، ما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة، والذي يقع عبء إثباته على مدعيه.

(القرار عدد 502 الصادر بتاريخ 30/03/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2371)

11. غرامة تهديدية - طلب تصفيته - مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عند التنفيذ.

من المقرر أن سببية تحديد مبلغ الغرامة التهديدية بمقتضى حكم نهائي لا يحول دون إعادة مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عن التنفيذ بمناسبة دعوى التصفية، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض طلب تصفية الغرامة التهديدية بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف كون هذا الأخير قد أحال من جديد ملف الطالب على اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير، والتي عقدت اجتماعا من أجل البت في معادلة الشهادة المحصل عليها من قبله، وانتهت فيه إلى رفض هذه المعادلة لكون الدبلوم حضر بمؤسسة للتعليم العالي الخاص بالمغرب بشراكة مع مؤسسة أجنبية، والتي لم يتم الاعتراف بالشهادات التي تحضرها حسب القوانين الجاري بها العمل، يكون قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا، ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 538 الصادر بتاريخ 06/04/2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3305)

12. رسوم المحافظة العقارية - إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

من المقرر أنه لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بنص القانون، وأن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية، وإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بمقتضى القانون رقم 58.00 لم يترتب عنه أي تغيير في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرسوم المذكورة، لا سيما ما يتعلق بالإعفاءات المقررة لفائدة بعض الإدارات العمومية بشأن بعض الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ والتقييد في الرسوم العقارية، وأن إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية التي تظل خاضعة للمبدأ العام المنصوص عليه أعلاه وهو الأداء.

(القرار عدد 686 الصادر بتاريخ 04/05/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/3030)

13. رسوم جمركية - اتفاقية للتبادل الحر - استثناء السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا البلدين من الإعفاء الجمركي.

إن المحكمة لما اعتبرت كون شهادة المنشأ المتنازع حولها مستجمعة لجميع العناصر الموضوعية والشكلية لاعتمادها وترتيب الآثار القانونية عليها في الإعفاء من الرسم الجمركي، طبقا للاتفاقية

الثنائية المبرمة بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، والحال أن الشهادة المذكورة لا تتضمن العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة إذ اكتفى فيها بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين المذكورتين، وهي بيانات غير كافية للتحقق من مكان تواجد الشركتين، وبالتالي من كون المنتج موضوع الإعفاء لم ينتج داخل المنطقة الحرة المستثناة من التخفيض، يكون قرارها تبعا لذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 861 الصادر بتاريخ 08/06/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1941)

14. تصميم التهيئة - مرسوم رئيس الحكومة بالموافقة - تخصيص جزء من عقار الطاعن كمر للراجلين - مشروعته.

من المقرر أن المشرع المغربي وإن أحاط حق الملكية بالحماية طبقا للمادة 35 من الدستور، فإنه نص على إمكانية الحد من نطاقه وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان تصميم التهيئة موضوع النزاع يستمد مشروعته من قانون التعمير الذي صدر في إطاره، ويعد بمثابة إعلان عن المنفعة العامة، فإن المقرر المطعون فيه يكون قد صدر في إطار المصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال وتنظيمه وإخضاعه لضوابط تكفل للمنطقة التي يتعلق بها نموها منسجما ومراعىا لحاجيات ومتطلبات الساكنة، والتي يندرج ضمنها تخصيص جزء من عقار الطاعن كمر للراجلين، مما يجعله مطابقا للقانون، ومشروعا.

(القرار عدد 912 الصادر بتاريخ 22/06/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/292)

15. صفقات عمومية - متابعة رئيس جامعة بصفته أمرا بالصرف - قرار هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات - عدم مؤاخذته - فساد التعليل.

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعالية المساواة أمام الطلبات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 952 الصادر بتاريخ 29/06/2017 في الملف الإداري عدد 3188/1/4/3188)

16. مرسوم تصميم التهيئة - مشروعته.

إن عبء إثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة يقع على مدعيه، ولما كانت المساطر التي خضع لها مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه تبين احترام كافة الإجراءات التي يفرضها القانون، بما فيها دراسة الملاحظات والتعرضات المثارة، والتي تعذر

الاستجابة لها، بعلّة تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة، والمتمثلة في شق طريق رئيسية مهيكلّة، يبقى سبب الطعن فيه بالإلغاء غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 953 الصادر بتاريخ 29/06/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1988)

17. محافظ على الأملاك العقارية - رفض تنفيذ حكم قضائي - تجاوز في استعمال السلطة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بعلّة أن رفض تنفيذ فحوى حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به يبقى مشوباً بالتجاوز في استعمال السلطة، ويشكل مساساً بحجية القرار الذي يصير قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً سائغاً.

(القرار عدد 1002 الصادر بتاريخ 06/07/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2169)

18. مسطرة الإشعار غير الحائز - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - عدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة - أثره.

لئن كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية وتعتبر ديونه ديوناً عمومية بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 97.15 بشأن مدونة تحصيل الديون العمومية يستوفيهما طبقاً للمدونة المذكورة، فإن ذات المدونة في الباب الخامس المنظم لمسطرة الإشعار للغير الحائز لم تمنحه إمكانية ممارسة المسطرة المذكورة لعدم تمتيعه بامتياز الخزينة العامة، سيما وأن المادة 28 من ظهير 27/07/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تنص صراحة على أن امتيازاً مباشراً بعد الامتياز العام للخزينة.

(القرار عدد 1124 الصادر بتاريخ 14/09/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3042)

19. مندوبي الأجراء - مسطرة الترشيح والدعاية الانتخابية.

ليس هناك ما يمنع استعمال اللون الأبيض في أوراق الترشيح والدعاية الانتخابية المتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء، أو يحول دون استعمال ممثلي اللوائح الانتخابية للموقع الإلكتروني للمشغل، باعتباره بوابة إعلامية ومنبراً للتواصل مع الغير، فضلاً عن أن عدم احترام آجال إصاق لوائح الترشيح في الأماكن لم يرتب عليه المشرع أي جزاء قانوني، كما أن العبارات المستعملة في الدعاية الانتخابية على فرض ثبوتهما هو مما جرت العادة على ترديده في الاستحقاقات الانتخابية بصيغة العموم، دون توجيهه ضد شخص بعينه.

(القرار عدد 1158 الصادر بتاريخ 28/09/2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/164)

20. صندوق التأمينات للمحافظات العقارية - شروط مقاضاته.

من المقرر أن دعوى التعويض ضد صندوق التأمينات لا تكون مقبولة شكلاً إلا إذا تمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية وإثبات عسره بعد الحكم، وبالتالي فإن إقحام المحافظ العام

على الأملاك العقارية والمدير العام في الدعوى المثارة لا يوجد ما يبرره لانعدام صفتها السلبية فيها، ويكون من جهة توجيه الدعوى ضد صندوق التأمينات سابقا لأوانه لأن ذلك يقتضي أولا صدور حكم نهائي في مواجهة المحافظ المعني بصفته الشخصية لا الوظيفية وإثبات عسره بعد الحكم عليه، ومن جهة أخرى لعدم إثبات تدليس المحافظ عند قيامه بتحفيظ العقار المدعى به طبقا لشروط الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه دون مراعاة ما ذكر، لم تبين قرارها على أساس صحيح من القانون وعللته تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1167 الصادر بتاريخ 28/09/2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3990)

21. مقال استثنائي - مفهوم الطلبات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م.

إن الطلبات المقصودة بالفصل 143 من ق.م.م هي تلك المنبثقة عن الطلب الأصلي والمتعلقة بنفس أطراف الدعوى المرفوعة ابتداء، أما إذا كانت غاية الطلب في المقال الاستثنائي الحكم على أشخاص آخرين غير الطرف المحكوم عليه أو في إطار الحلول محل هذا الأخير أو تضامنا معه ولم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، فإن الأمر في مثل هذه الحالة لا يعد مجرد دفاع عن الطلب الأصلي ولا مترتبا عنه وإنما يتعلق بإضافة محكوم عليهم آخرين لم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية.

(القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 09/02/2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2247)

22. مفوض قضائي - عدم ثبوت المخالفة المهنية المنسوبة إليه - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بمؤاخذة الطاعن من أجل ما نسب إليه، رغم خلو الملف من أي دليل على علمه بتوفر مكتب التبليغ على طيات قضايا في اسمه وإحجامه عن سحبها، ولا ما يفيد تبليغه بذلك من قبل مكتب التبليغ، بتسليم الاستدعاءات والطيات المتعلقة بالتبليغ والتنفيذ وجميع الوثائق المرتبطة بها، من طرف كتابة الضبط إلى المفوض القضائي، بواسطة سجل التداول مرقم الصفحات وموقع من طرف رئيس المحكمة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/1040)

23. مفوض قضائي - متابعة جنائية - أثرها على المتابعة التأديبية.

من المقرر أن المخالفات المهنية المنسوبة للمفوض القضائي مرتبطة بإخلاله بواجبه المهني وليس بمآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، والمحكمة لما قضت بمؤاخذة الطاعن ومعاقبته تأديبيا من أجل ما نسب إليه بعدما ثبت لها عدم إنجازه للإجراءات المكلف بها وفقا الشكليات المنظمة قانونا، وتهاونه في ضبطها وتوثيقها بالكيفية الواجبة التي تفرض الثقة بالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، بصرف النظر عن مآل المتابعة الجنائية الجارية في حقه، يكون قرارها معطلا بما فيه الكافية.

(القرار عدد 163 الصادر بتاريخ 09/03/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/2242)

24. غرامة تهديدية - نطاقها.

إن الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لإلزام وإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته والامتناع لمقتضياته، وفي ذلك حماية لتلك الأحكام القضائية وتحقيقا للنجاعة القضائية، ويتميز مفهوم القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في مجال القضاء الإداري بكونه لا يقتصر على الحالات التي تقتضي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به وإنما تمتد كذلك إلى المسائل المالية، باعتبار أن صرف أي مبلغ من ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية يستوجب بالضرورة اتخاذ قرار متجسد في الأمر بالصرف، مما يعد عملا إداريا متوقف أمر إصداره على إرادة الإدارة المنفذ عليها، وبالتالي يندرج تنفيذ التعويض أو المبالغ المحكوم بها في إطار مبدأ القيام بعمل الذي يخضع في تطبيق إجراءات تنفيذه إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 19/10/2017 في الملف الإداري عدد 2017/2/4/912)

25. تنفيذ - طلب إيقافه أمام محكمة النقض - نطاقه.

لما كان الطالب اعتمد في طلب إيقاف التنفيذ لمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية التي تعطي لمحكمة النقض إمكانية إيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الإدارية الصادرة في المادة الإدارية، فإن تلك المقتضيات تعني الأحكام القضائية المطعون فيها بالنقض دون طلبات الطعن بإعادة النظر، مما يكون معه الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 559 الصادر بتاريخ 11/05/2017 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/1501)

26. حالة الاستعجال القصوى - مفهومها وآثارها.

من المقرر فقها وقضاء أن عنصر الاستعجال هو الخطر المحدق بالحقوق أو المصالح التي يراد المحافظة عليها والتي متى وجدت ترتب عنها فوات الوقت وحصول ضرر يتعذر تداركه وإصلاحه، ولما كانت حالة الاستعجال القصوى الواردة في الفصل 151 من ق م متروكة لتقدير القضاة حسب ظروف كل قضية وملابساتها، فإن رئيس المحكمة ملزم بإبراز بما فيه الكفاية وبشكل مقبول حالة الاستعجال القصوى التي أدت لعدم استدعاء الطرف المدعى عليه.

(القرار عدد 658 الصادر بتاريخ 25/05/2017 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/3500)

27. حكم صادر في الاختصاص النوعي - عدم استئنائه - صدور قرار استئنائي بات في الموضوع - عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض.

لما كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد أثر من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية، وأن هذه الأخيرة أصدرت حكما عارضا باختصاصها للبت في الدعوى فكان يتعين على الطاعن استئناف هذا الحكم العارض أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو بعدم طعنه في الحكم العارض المذكور طبقا

لمقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية أمام من يجب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض بمناسبة الطعن بالنقض ضد القرار الاستثنائي البات في موضوع الطلب. (القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 20/04/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/3135)

28. دين ضريبي - شروط تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية رهين بتوفر حالة من الحالتين المنصوص عليهما على سبيل الحصر بالمادة 119 من نفس المدونة، وهما تعلق المطالبة بقانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل وعدم اعتبار أدعاءات يكون قد قام بها المدين، ومعلوم ان المطالبة بالتشطيب على الدين لسقوط الحق في استخلاصه بعدم الطعن بعد الحكم القاضي بعدم الاختصاص بالبت في صحة الدين أمام من يجب من تاريخ التبليغ طبقاً للمادة 697 من مدونة التجارة لا يندرج ضمن الحالتين المذكورتين، وبالتالي لا تستلزم الدعوى الرامية إلى ذلك التشطيب سلوك مسطرة التظلم الإداري.

(القرار عدد 907 الصادر بتاريخ 07/12/2017 في الملف الإداري عدد 2016/2/4/4099)

29. صفقة عمومية - رهنها لفائدة البنك - تبليغ الرهن لصاحب المشروع - أثره.

من المقرر أن رهن الصفقة لفائدة البنك يخول هذا الأخير حق المطالبة بدينه من صاحب المشروع الذي بلغ بعقد الرهن، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالأداء لفائدة البنك المرتهن، تكون قد تبنت علله وأسبابه، وردت عن صواب نظرية الإثراء بلا سبب لعدم انطباقها على النازلة، وركزت قضائها على أساس.

(القرار عدد 916 الصادر بتاريخ 07/12/2017 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1951)

30. مسؤولية طبية - وجوب التأكد من مستشفى حصول الولادة وتحديد ما إذا كان تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا أم لا.

لما كانت مقتضيات المرسوم رقم 2.86.74 بتاريخ 20 ذي القعدة 1408 الموافق 05 يوليوز 1988 بشأن تطبيق القانون رقم 37/80 المنظم للمراكز الاستشفائية والمعدل بالظهير رقم 1.82.5 بتاريخ 30 ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) حددت في الفصل الثاني الاختصاصات التابعة للمركز الاستشفائي ابن سينا وفي الفصول الثالث والثالث مكرر والثالث مكرر مرتين الاختصاصات التابعة لكل من المراكز الاستشفائية ابن رشد، ومحمد الخامس والحسن الثاني، فإنه كان على المحكمة قبل البت في الموضوع التأكد من مستشفى حصول الولادة وتقرير ما إذا كان هذا المستشفى تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا وبالتالي تحميل المسؤولية للجهة الطبية المعنية.

(القرار عدد 1105 الصادر بتاريخ 05/10/2017 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/244)

31. استقالة عضو في حزب سياسي - شروط نفاذها.

يمكن لكل عضو في حزب سياسي و في أي وقت شاء أن ينسحب منه شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن، وأن الاستقالة لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الأجهزة الموكل إليها النظر في ذلك، والمحكمة لما لم تبحث في مدى استيفاء مسطرة الاستقالة وفقا للنظامين الأساسي والداخلي للحزب رغم ما لذلك من آثار على وجه قضائها، يكون قرارها منعدم التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3777)

32. تسوية وضعية - منع قانوني من الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب مبلغ مالي كأجر سنوي خام دون إعمال الأثر القانوني المترتب عن المقتضيات الآمرة للمادة الأولى من القانون رقم 77.99 بتاريخ 15 فبراير 2001 التي تمنع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه، فإنها لم تجعل لما قضت به من أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 05 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4588)

33. تبليغ - شهادة التسليم تتضمن عبارة توصل مكتب الضبط وخالية من ذكر اسم الشخص المتسلم وتوقيعه - أثرها.

إن محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل، رغم أن شهادة التبليغ لا تتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذ جاءت خالية من ذكر اسم الشخص المبلغ إليه ومن توقيعه وأن الاكتفاء بتضمين شهادة التبليغ عبارة توصل مكتب الضبط مع الطابع دون بيان اسم الشخص المتسلم وتوقيعه لا يغني عن البيانات الأخرى، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه.

(القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1519)

34. طبيب متخصص - استقالته - قرار ضمني بالرفض - مشروعيته.

بمقتضى المادة 32 مكررة من المرسوم عدد 2.91.527 الصادر بتاريخ 13/05/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية ليس هناك ما يستثني ويمنع الطاعن من نقض التزامه، وإنما رتب على ذلك جزاء إرجاع المبالغ التي استفاد منها خلال مدة التكوين، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار رفض الاستقالة المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد أولت المادة أعلاه تأويلا صحيحا، وطبقت على النازلة القانون الواجب التطبيق، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/2132)

35. تقييد احتياطي لدعوى التعرض الغير الخارج عن الخصومة - قرار المحافظ برفض التشطيب عليه - مشروعيته.

من المقرر أنه يمكن تقييد دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة تقييدا احتياطيا إذا كانت غاية رافعها حماية حقه وحماية رتبته في تقييد عقد شرائه، ولما كان الطرف المستأنف عليه طلب من المحافظ التشطيب على التقييد الاحتياطي المنجز لفائدة موروث المستأنفين دون أن يستند على أي عقد أو حكم نهائي يثبت انقضاءه أو انعدام الحق المطلوب التشطيب عليه، فإن قرار المحافظ القاضي برفض التشطيب على التقييد الاحتياطي يبقى سليما وغير مشوب بأي عيب يبرر إلغائه، مما جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 64/1/4/2015)

36. جمعية - تجديد مكتبها بناء على جمع عام استثنائي - القضاء هو المختص بتقدير مشروعية الاجتماع وليس السلطة المحلية.

إن المحكمة لما تبين لها أن السلطة المحلية الممثلة في القائد عندما توصلت بتصريح يتضمن أعضاء مكتب جديد لجمعية سبق أن صرح بها بكيفية قانونية، ورأت وجوب امتثالها لنص المادة 5 من ظهير 15 نونبر 1958 الذي لا يسمح لها بتقدير مشروعية الاجتماع، لأن الجهة المختصة بهذا التقدير هو القضاء وحده بناء على طلب من ذوي المصلحة، واعتبرتها متجاوزة لاختصاصها، خاصة وأن قانون الجمعيات مبني على نظام التصريح ويبقى القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان حالة البطلان وتقرير حل المخالفة للقانون، مادام أن المكتب المسير الذي طالب بوصل التصريح بالتغيير قد تمسك بأنه نتج عن أشغال جمع عام استثنائي، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، تكون قد بنت قرارها على أساس صحيح من القانون، وعللته بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 65 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4483)

37. طلب إيقاف التنفيذ - أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام - عدم قبوله.

لما كان أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام المطلوب إيقاف تنفيذه أمر قضائي صرف وصادر عن سلطة قضائية، فإنه لا يندرج ضمن الأحكام والقرارات موضوع الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية والمادة 97 من قانون المحاماة وبالتالي يبقى الطلب غير مقبول.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 19 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1450)

38. دعوى الإلغاء - طبيعتها العينية - أثرها.

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية تستهدف مخاصمة قرار إداري وتوجه ضد مصدره، فإن

المقال الافتتاحي للدعوى عندما لم يوجه ضد الجهة مصدرة القرار الذي تم إلغاؤه، يجعل الطلب أصلاً غير مقبول.

(القرار عدد 137 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/144)

39. قرار العزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

إن المحكمة لما اعتمدت الشواهد الطبية المرفقة بمقال الطعن بالإلغاء، للقول بكون المطلوب في النقض كان مصاباً بمرض نفسي يقتضي توقفه عن العمل لمدة طويلة ويجعله فاقداً للإدارة والتميز، لتخلص بذلك إلى أنه لا يمكن الاحتجاج عليه بعلمه بقرار العزل الصادر في حقه إلا من تاريخ تماثله للشفاء وقدرته على استئناف عمله، واعتبرت دعواه مرفوعة داخل الأجل القانوني، وارتكزت أيضاً على نفس الشواهد الطبية لتبرير غيابه عن العمل، دون أن تأمر بإجراء خبرة طبية تعهد لذوي الاختصاص لتحديد طبيعة المرض الذي أصيب به المطلوب في النقض، ومدى تأثيره على إدراكه وتميزه، ومدته، وتاريخ الشفاء منه، وترتيب الآثار القانونية الواجبة عن كل ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه.

(القرار عدد 140 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2757)

40. تصميم تهينة - مضي عشر سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - أثره.

لما كان النص القاضي بالموافقة على تصميم التهينة بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات العمومية (حدود الطرق، مناطق خضراء، تجهيزات رياضية والتجهيزات العامة)، فإنه لا يجوز القيام بإعلان آخر للمنفعة العامة للغرض نفسه فيما يخص المناطق المخصصة للتجهيزات المذكورة قبل انصرام عشر سنوات من تاريخ نشر النص الموافق على تصميم التهينة في الجريدة الرسمية، وعند انتهائها يحق للملاكي الأراضي التي لم يعد يشملها الإعلان عن المنفعة العامة الاستفادة من ملكهم واستغلاله على الوجه المتطلب قانوناً شرط أن يكون ذلك مطابقاً للغرض المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

(القرار عدد 150 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 3912/1/4/2015)

41. قرار العزل مع إيقاف الراتب - مشروعيته.

إن المحكمة لما خلصت إلى خلو الملف مما يفيد احترام الإدارة للإجراء الشكلي الجوهري المتمثل في اتخاذ قرار بإيقاف الراتب في حق المطلوب في النقض، مرتبة على ذلك كون قرار العزل الصادر في حقه غير مرتكز على أساس في غياب احترام ضمانة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها قانوناً، دون أن تناقش بما فيه الكفاية الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في حق المطلوب في النقض من توجيه إنذار إليه على آخر عنوان مصرح به لها، وتوقيفها الفعلي لأجرته تبعاً لمنشور رئيس الحكومة الذي تم في إطاره تحويل حوالتة إلى مقر عمله لتسلمها منه وعدم قيامه بذلك، وهي واقعة لم ينازع فيها المطلوب

في النقض، ثم ترتيب الآثار القانونية الواجبة عن ذلك، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 196 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2881)

42. مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تقادماها.

إن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 27/07/1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرف المطلوبة للقول بتقادم مستحقات الصندوق (الطالب) تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق من أجل استخلاص ديونه حسب الفقرة الأولى منه ويتقادم حقه في الدين حسب الفقرة الثانية، ولا تتعلق بالحالة التي أسست عليها المدعية ادعاءها، وإنما تندرج ضمن مقتضيات الفصل 28 من نفس القانون التي تقضي بمباشرة الاستخلاص، وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخل القابلة للتنفيذ طبقا للفصل 9 من مدونة تحصيل الديون العمومية كسائر الديون العمومية على الملزم، والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى ببطالان إجراءات التحصيل المباشرة من طرف الصندوق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2809)

43. صفة الخلف العام في التقاضي - اتصالها بالنظام العام - أثرها.

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلّة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/677)

44. سكن وظيفي - مدرج ضمن لائحة المساكن التابعة لوزارة العدل - عدم قابليته للتفويت عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المسكن الذي يشغله الطاعن مدرج ضمن لائحة المساكن الوظيفية التابعة لوزارة العدل موضوع القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير العدل، واعتبرت أنه لا يجوز تفويته عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين، فإن ما تمسك به الطالب من كون اللائحة المحددة للمساكن الغير قابلة للتفويت بمقتضى القرار المشترك مخالفة للقانون لأنها لم تصدر داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالإذن في بيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين، لا أثر له على سلامة القرار المشترك، طالما أن المشرع لم يرتب أي جزاء على ذلك.

(القرار عدد 259 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/681)

45. قرار مجلس جماعي - موضوعه إسناد رئاسة لجنة دائمة للمعارضة - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

بمقتضى المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات، تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية ممارسة هذا الحق، والمحكمة لما ثبت من وثائق الملف أن العضو الذي أسندت إليه رئاسة اللجنة المذكورة قدم ترشيحه بناء على برنامج حزبه السياسي الذي يتمركز بموقع المعارضة داخل مكونات المجلس الجماعي، فإنها عندما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المجلس الجماعي المتعلق بإسناد رئاسة لجنة المرافق والخدمات للعضو المذكور مع ما يترتب عن ذلك قانونا، تكون قد خرقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 2017 فبراير 16 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/27)

46. قرار المحافظ برفض إتمام إجراءات التحفيظ - الطعن فيه أمام القضاء العادي وليس القضاء الإداري.

لما كان موضوع الدعوى يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية القاضي برفض إتمام إجراءات التحفيظ، وهي حالة تدرج ضمن حالات رفض التحفيظ، فإن المحكمة الابتدائية هي التي ينبغي لها الاختصاص نوعيا للبت فيها، وتخرج بالتالي عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/3016)

47. خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير - يندرج ضمن حالات التجريح.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظم المشرع مسطرتها وأجالها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/197)

48. مقرر تأديبي - تسريب أسئلة الامتحان - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليقات قرارها أن الطالب تم عرضه على المجلس التأديبي في عدة جلسات وأبدى أوجه دفاعه، وأن الضمانات التأديبية قد تم استيفائها، وأن المخالفة المهنية ثابتة في حقه، ما دام أنه أقر من خلال طلب الإعفاء من المهمة الذي تقدم به بارتكابه لخطأ إداري، كما أن التقرير المنجز من طرف مدير الإعدادية أفاد ضبط التلميذة وبحوزتها أجوبة جاهزة عن أسئلة الامتحان، علما أن مصدرها الوحيد في الحصول عليها هو أبوها الطالب، خاصة وأن الظرف الذي يتضمن الأسئلة كان متواجدا في بيته، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1519)

49. غرامة تهديدية - طلب تصفيته - توجيهها ضد وزير الصحة شخصيا - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

لما كان الطلب يروم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة وزير الصحة شخصيا، وأن الأمر في جوهره يتعلق بإجراء من إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في مواجهة وزارة الصحة كمرفق عمومي، وليس في مواجهة الوزير شخصيا، فإن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا من حيث المبدأ بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة المرفق العمومي على الرغم من توجيه الطلب ضد شخص غير معني بالتنفيذ، ويبقى الحكم المستأنف في هذا الإطار واجب التأييد من حيث المبدأ.

(القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/664)

50. عملية انتخابية - الطعن في نتيجتها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية - تقديمه من ذي صفة ومصلحة.

لما كانت الإدارة أو السلطة طرفا أساسيا في العملية الانتخابية موضوع الطعن ولها مصلحة ثابتة، فإن المشرع عندما منحها حق الطعن في نتيجة العملية الانتخابية يكون قد أقر حقها في الدفاع عن كل قراراتها المتعلقة بها بما يقتضيه القانون لممارسة ذلك من خلال تكليف الوكيل القضائي للمملكة أو أي محام من المحامين المقيدين بجدول هيئة المحامين للنيابة عنها، لذلك، فإن تقديم الطعن الحالي من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية، يكون مقدما من ذي صفة ومصلحة، وغير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه، والطعن بذلك يكون مقبولا.

(القرار عدد 712 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/425)

51. مجلس جماعي - أمر بإنجاز أشغال تجهيز وإصلاح ذات طابع استعجالي - وجوب التأكد من حصول الانجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية.

لئن كانت حالة الاستعجال تسمح بإصدار الأمر بإنجاز أشغال اقتضتها الضرورة الملحة، وبالتالي تجعل المداول في وضعية شبه قانونية من أجل تنفيذ الأشغال موضوع الأمر المذكور، إلا أن مجرد هذا الأمر وما رافقه من تعهد للجهة صاحبة الأشغال بأداء مقابلها لا يكفي للقول بأنها قد أنجزت فعلا في غياب ما يثبتها بمقبول كدفاتر الورش وما يفيد تسليمها. والمحكمة وأن كانت قد استعانت فيما انتهت إليه من الحكم لفائدة المطلوبة في النقض بمقابل الأشغال موضوع الأمر بالخدمة المذكورة بخبرتين منجزتين في النازلة، إلا أنها لم تبحث في مدى ثبوت حصول الإنجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية ولا ما يفيد تتبع هذه الأشغال، فضلا عن عدم وجود ما يفيد موافقة صاحب المشروع على لائحة الأثمان، وهي الإثباتات التي لا محيد عنها في مجال إثبات الأشغال المزعوم إنجازها دون حصول التعاقد بشأنها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 12 يناير 2017 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/2435)

خامسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

1. خطأ الأجير - صلاحية المشغل في اختيار العقوبة.

للمشغل صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب وهو غير ملزم باتباع التدرج في العقوبات، فهو صاحب السلطة التأديبية التي لا يحد منها سوى أن تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب.

(القرار عدد 114 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1008)

2. خطأ جسيم - سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

إن المحكمة لما أسست قضائها على عدم ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم بعد تقييمها للحجج المقدمة من طرف المشغلة، وخلصت بعد إجراء البحث ومعاينة الشريط المدلى به إلى عدم ثبوت قيام الأجير بإلحاق خسائر بإطار عجلات السيارة واعتبرت أن طلب إجراء خبرة فنية للتأكد من كون الأجير هو الذي يظهر في الشريط لا جدوى منه باعتبار أن الشخص الذي يظهر في الشريط وإن كان هو الأجير فإنه لم يثبت قيامه بإلحاق أية خسائر بعجلة السيارة، يكون بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 1975 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1307)

3. دفع بالمغادرة التلقائية - إثباته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أن المشغلة لم تستطع إثبات ذلك رغم إتاحة الفرصة لها بإجراء بحث بناء على طلبها، وردت الدفع المتعلق بانعدام المردودية ضمناً ما دام أنها تشبثت في الأخير بالمغادرة التلقائية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 2263 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/722)

4. قرار التوقيف عن العمل - عدم مشروعيته - أثره.

لما كان الأثر القانوني المترتب عن قرار التوقيف عن العمل تأديبياً، يرمي إلى إيقاف عقد الشغل مؤقتاً، فإن عدم شرعيته بسبب تجاوز المدة القصوى للإيقاف المحددة في ثمانية أيام، أو عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 62، لا يؤدي إلى اعتبار قرار التوقيف عن العمل بمثابة فصل تعسفي، وإنما يقتصر أثر ذلك على عدم نفاذ قرار التوقيف عن العمل، جزاء على مخالفته للقانون، فيعد وكأنه لم يكن، وتحسب مدة التوقيف عن العمل غير المشروعة ضمن مدة العمل الفعلي. وفي كلتا الحالتين، أي سواء كان قرار التوقيف عن العمل مشروعاً أم لا، تبقى علاقة الشغل مستمرة بين الطرفين، لأن المقصود من إيقاف العقوبة التأديبية هو التوقيف عن العمل مؤقتاً، وليس إنهاء علاقة الشغل.

(القرار عدد 2960 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1182)

5. مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل.

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه. والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 03 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/986)

6. رفض الأجرة الالتحاق بالعمل - ثبوت ذلك بمقتضى محضر مفوض قضائي - انتفاء الطرد التعسفي.

إن ثبوت رفض الأجرة الالتحاق بعملها بعد أن طلب منها الممثل القانوني للمشغلة ذلك وانصرافها من مقر العمل حسب محضر المفوض القضائي، يترتب عنه انتفاء واقعة الطرد التعسفي. والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد الاستماع للأجرة من طرف الطاعنة قرينة على فصلها من عملها في غياب أي مقرر للفصل، وعدم ادعاء الطاعنة في أي مرحلة من مراحل التقاضي فصلها للأجرة، وأمام ثبوت واقعة المغادرة التلقائية بمقتضى محضر مفوض قضائي، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2231)

7. عقد شغل محدد المدة - عدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين - استبعاده واعتماد شهادة الشهود في إثبات العلاقة الشغلية واستمرارها.

إن المحكمة لما استبعدت عقد الشغل المحتج به من طرف المشغلة من أجل إثبات أنه عقد محدد المدة، لعدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين، واعتمدت شهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغلية واستمرارها، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2356)

8. إصابة أجرة بنقص حاد في السمع - إنهاء العلاقة الشغلية - خرق المادة 9 من مدونة الشغل والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

لما كانت الأجرة أصيبت بنقص حاد في سمعها، وتم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني، ليتم الاستغناء عنها بعد ذلك بدعوى أن المصلحة المذكورة لم يعد لها وجود، وهو خلاف الواقع أمام إثباتها وجود عمال آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، فإن إنهاء العلاقة بسبب عدم قدرة الأجرة على الاستمرار في مزاولة عملها يعتبر مردودا مادامت هي نفسها قد أسندت لها مهام في مصلحة البريد الإلكتروني، ويشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل، وكذلك

الاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو 1958.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1531)

9. عقد عمل غير محدد المدة - توجيه كتاب لإنهاءه مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة - فصل تعسفي.

من المقرر أن وضع حد لعقد العمل أو تغيير بنوده بصفة منفردة وبدون رضا الأجير، يعتبر فصلاً تعسفياً. والمحكمة لما اعتبرت أن قيام المشغلة بتوجيه كتاب للأجيرة لإنهاء عقد عمل غير محدد المدة، مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء على شروط جديدة وأجر يحدد بتوافق بين الطرفين، يشكل خرقاً صريحاً لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 123 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2361)

10. تقديم المشغل سلفة مالية لأجرائه - استردادها على شكل أقساط تقتطع من الأجور - عدم تجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أدائه.

لما كان الأجير قد اقترض مبلغاً مالياً من الشركة المشغلة، على أساس تسديده على دفعات مقسطة من راتبه الشهري، فإن عدم إدلائه بما يفيد تسديد الدفعات المستحقة عليه من راتبه الشهري يجعل المشغلة مستحقة لمبلغ الدفعات التي حل أجلها لا مستحقة لمبلغ الدين بأكمله تطبيقاً للمادتين 386 و387 من مدونة الشغل. والقرار الاستثنائي المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي الذي قضى على الأجير بأدائه لفائدة مشغلته مبلغ الدين بأكمله دون الأقساط التي حل أجلها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1533)

11. تغيب الأجيرة بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية - أثره.

من المقرر قانوناً أن المشغل ملزم بإجراء فحص طبي مضاد على نفقته داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الأجير، والمحكمة لما ثبت لها أن الفحوصات المضادة التي أجريت على الأجيرة كانت خارج مدة التغيب المحددة في شهادتها الطبية، ورتبت على ذلك عدم الجدوى من الدفع بأن الغياب كان غير مبرر مما يغني عن إجراء بحث، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1682)

12. حضور الأجير لجلسة الاستماع - عدم ممارسة حقه في اختيار من يؤازره رغم إشعاره بذلك في الاستدعاء - تعيين المشغلة لمندوب الأجراء بصفة تلقائية - أثره.

لما كانت المشغلة قد استدعت الأجير من أجل حضور جلسة الاستماع، وضمنت الاستدعاء إشعاره باختيار من يمثله من مندوبي الأجراء، أو أحد الممثلين النقابيين، فإن حضوره إلى جلسة

الاستماع دون أن يمارس حقه في اختيار من يؤازره، وإقدام المشغلة بصفة تلقائية على تعيين مندوب الأجراء لحضور جلسة الاستماع، ليس فيه أي إخلال بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/814)

13. فصل من العمل - عدم تحرير محضر الاستماع بسبب عدم حضور الأجرة - خرق المادة 62 من مدونة الشغل.

يجب قبل فصل الأجير من طرف المشغل تحرير محضر الاستماع بالمقابلة سواء حضر الطرف الأجير أو لم يحضر، وأن اللجوء إلى مفتش الشغل يأتي في المرحلة الثالثة أي بعد تدوين العوارض التي حالت دون الاستماع إلى الأجير سواء من حيث رفضه التوقيع على المحضر أو رفض الحضور. والمحكمة لما اعتبرت أن فصل الأجرة من طرف المشغلة دون تحرير محضر الاستماع إليها بسبب عدم حضورها، يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1402)

14. فصل من العمل - عدم احترام المواد من 62 إلى 65 من م.ش - أثره.

إن المحكمة لا تنظر إلى الأخطاء الواردة في قرار الفصل من العمل، إلا بعد تأكيدها من احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل، والتي يترتب على خرقها اعتبار الفصل الذي تعرض له الأجير تعسفياً يستحق عنه التعويض.

(القرار عدد 319 الصادر بتاريخ 21 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1509)

15. مسطرة الاستماع الواردة ضمن المادة 62 من م.ش - تطبيقها على كل الأجراء سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

لما كانت الغاية التي توخاها المشرع من احترام مسطرة الفصل التأديبي هي عدم مباغته الأجير بإنهاء العلاقة الشغلية معه لسبب يعتبره المشغل مشروعاً ومبرراً للإنهاء، فهو بذلك لم يميز بين العقود غير المحددة المدة ومحددة المدة مادامت هذه الأخيرة قد تم فسخها قبل حلول أجلها بسبب خطأ نسب للأجير، وبالتالي فإن مسطرة الاستماع المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل تطبق على كل الأجراء سواء كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة.

(القرار عدد 430 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2318)

16. اعتصام غير مبرر - عرقلة حرية العمل - أثره.

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضاً لأسباب اقتصادية، بل إن الأجرة نفذت اعتصاماً مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال، وليس بسبب الإغلاق الفعلي،

فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجير، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

(القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1058)

17. حق الإضراب - مضمون بمقتضى العهد الدولي ودستور المملكة لسنة 2011 - مشروع القانون التنظيمي - أثره.

من المقرر أن حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته طبقا للفصل 29 من دستور 2011، والفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 03/01/1976 والذي صادق عليه المغرب منذ غشت 1976. ولما كان القانون التنظيمي للإضراب مجرد مشروع لم يتم تنزيله بعد، فإن المحكمة حينما استندت فيما انتهت إليه على تطبيق مقتضيات الفصل 9 من مشروع القانون المذكور، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/844)

18. تقديم شكاية من طرف المشغلة - متابعة الأجيرة بجنحة خيانة الأمانة - عدم التحاقها بالعمل - مغادرة تلقائية.

من المقرر أن اللجوء إلى القضاء يبقى حقا مكفولا للجميع، والأجيرة بعدم رجوعها إلى عملها بعد متابعتها بجنحة خيانة الأمانة على إثر شكاية تقدمت بها مشغلتها، لا يمكن تفسيره قانونيا إلا بكونه مغادرة تلقائية للشغل، حتى ولو كان بعد تقديم شكاية من طرف المشغل مادام لم يصدر عن هذا الأخير ما يمكن اعتباره طردا صريحا لأجيرته، والمحكمة لما اعتبرت أن تقديم الشكاية أضرب بكرامة المطلوبة وأجبرها على المغادرة تكون قد رتبت آثار قانونية على تقديم الشكاية لا أساس لها من القانون، ولا يمكن اعتباره وسيلة لدفع الأجير نحو مغادرة العمل مادام لم يصدر عن المشغل ما يفيد رغبته في الطرد.

(القرار عدد 477 الصادر بتاريخ 2 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1461)

19. عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض - بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي.

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقها المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يركز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي، ويكون إنهاء العقد المبني عليه تعسفيا.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1273)

20. وسائل إلكترونية - تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات.

من المقرر أن الوسائل الإلكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها. والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجرة متسا بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعله أن الأجرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 521 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/2390)

21. قرار الفصل من العمل - عدم تحديد المشرع أجلا معيناً لاتخاذ - وجوب صدوره داخل أجل معقول.

إن أجل الثمانية أيام الوارد ضمن المادة 62 من مدونة الشغل يتعلق بتاريخ الاستماع إلى الأجير الذي يتعين أن يكون داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ، أما اتخاذ قرار الفصل فلم يحدد له المشرع أجلا معيناً، وإنما يتعين اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره. والقرار الاستثنائي لما اعتبر أن اتخاذ قرار الفصل بعد انصرام أجل الثمانية أيام من تاريخ الاستماع إلى الأجير يشكل خرقاً للمادة 62 أعلاه، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 530 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1202)

22. عقوبة التوقيف - عدم احترام مسطرة المادة 62 من م.ش - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن اتخاذ عقوبة التوقيف من العمل في حق الأجير وفق مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل دون احترام مقتضيات المادة 62 من نفس المدونة، يجرّد تلك العقوبة من أي أثر في مواجهته، ويجعل ادعاء المشغلة بمنع الأجير من الالتحاق بالشغل غير ذي أساس، ويضع حداً لادعائها مغادرة الأجير لشغله تلقائياً، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 547 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1136)

23. حضور الأجير خارج الوقت المحدد للعمل - وجود باب الشركة مغلقاً - عدم محاولة الالتحاق بالعمل مرة أخرى في وقته - أثره.

من المقرر أن من يقصد أداء الشغل يلتزم بالوقت المحدد له. ولما ثبت أن الأجير حضر إلى العمل على الساعة الثالثة بعد الزوال ليجد باب الشركة مغلقاً إلى غاية الساعة الثالثة وثلاثة وعشرون دقيقة، حيث فتح الباب من طرف إحدى المستخدمات التي أخبرته بالانتظار إلى حين حضور المسؤول عن الشركة، إلا أنه بعد مرور عشرين دقيقة عاد إلى حال سبيله، ولم يحاول مرة أخرى الالتحاق بالشغل

داخل الوقت المحدد لبدايته، فإن المحكمة حينها استخلصت من هذه الواقعة منع الأجير من الالتحاق بشغله، رغم عدم ثبوتها، ورتبت على ذلك الأثر القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

(القرار عدد 549 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1169)

24. فصل من العمل - ثبوت اشتغال الأجير لدى شركة أخرى - انتفاء شروط المادتين 19 و495 من مدونة الشغل.

إن تطبيق مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل، يستلزم أن يطرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، نتيجة تصرف قانوني يترتب عنه مثل هذا التغيير كالإرث أو البيع أو الإدماج أو الخصخصة، وأن تكون عقود الشغل سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، واستمرار المشروع، لكي تستمر عقود الشغل في السريان مع المشغل الجديد، والمحكمة حين اعتبرت المطلوب أجيراً لدى الطالبة رغم ثبوت اشتغاله لفائدة شركة أخرى، خلال الثلاث سنوات الأخيرة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 495 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 16 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1295)

25. مسير مأجور لحساب المشغل - عدم وجود عقد التسيير الحر - خضوعه لقانون الشغل.

لما كان الأجير يعمل كمسير مأجور لحساب مشغله ويخضع لقانون الشغل من خلال التصريح به من طرف المشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن عدم وجود أي عقد للتسيير الحر، وعدم إثبات المشغل للمبرر المقبول للفصل أو المغادرة التلقائية باعتباره الجهة المكلفة بذلك طبقاً للمادة 63 من مدونة الشغل، يجعل واقعة طرد الأجير قائمة.

(القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/297)

26. فصل من العمل - تلفظ الأجير بعبارة نابية داخل المعمل - خطأ جسيم لمخالفته قواعد الأخلاق والآداب العامة.

إن التلفظ بعبارة نابية داخل المعمل وفي مواجهة أي كان، يعد خطأ جسيماً طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 39 من مدونة الشغل، وذلك لمخالفته لقواعد الأخلاق والآداب العامة، والمحكمة لما نفت عن هذا الفعل وصف الخطأ الجسيم بعبارة السب لم تستهدف أي شخص بذاته، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً.

(القرار عدد 657 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1422)

27. قرار الفصل من العمل - تبليغه إلى مفتش الشغل - عدم إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع - أثره.

إن المشغل طبقاً للفقرة الأولى من المادة 64 من مدونة الشغل، ملزم بتوجيه نسخة من مقرر

الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، دون حاجة إلى إرفاقه بنسخة من محضر الاستماع، وأن ما تم التنصيص عليه بالفقرة الثانية من المادة 64، من إلزام المشغل بضرورة إرفاق مقرر الفصل بنسخة من محضر الاستماع، يخص المسطرة أمام المحكمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص لمراقبة مشروعية السلطة التأديبية للمشغل، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل، وهي إن كانت مقيدة بالنظر في الأسباب الواردة بمقرر الفصل، فإن تلك الأسباب ينبغي أن تكون هي نفسها الواردة بمحضر الاستماع التي أجري بشأنها تحقيق ودونت به.

(القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1575)

28. تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير - استبدال مهمته من حارس ليلى إلى مكلف برش المبيدات - مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل - فصل تعسفي.

إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلى إلى مكلف برش المبيدات يعتبر تغييراً لبنود العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 709 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/281)

29. حكم بإصلاح خطأ مادي - الطعن فيه بالنقض بشكل مستقل عن الطعن في القرار الصادر في الموضوع - عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام التمهيدية، وما في حكمها، كالأحكام الصادرة بإصلاح خطأ مادي، لا يمكن الطعن فيها إلا في وقت واحد مع الأحكام الصادرة في الموضوع، والطالبة لما تقدمت بطلب النقض ضد القرار الصادر بشأن إصلاح خطأ مادي بشكل مستقل، عن الطعن بالنقض في القرار الصادر في الموضوع، فإنه يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م، ويكون حرياً بالتصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 731 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1296)

30. مقرر الفصل من الشغل - عدم وجود أي أجل لاتخاذ - سلطة محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

لا يوجد ضمن مسطرة الفصل من الشغل بسبب الخطأ الجسيم، المنصوص عليها بالمواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، أي نص يلزم باتخاذ مقرر الفصل من الشغل، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجاز مسطرة الاستماع إلى الأجير، لكن باعتقاد المشرع ضمن مسطرة الفصل من الشغل لأجل قصيرة، حيث حدد أجل ثمانية أيام لإنجاز مسطرة الاستماع، وأجل 48 ساعة لتسليم مقرر الفصل

من الشغل إلى الأجير، يقتضي أن يكون أجل اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل قصيرا، وتستقل محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال.

(القرار عدد 756 الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/474)

31. تعويض عن الطرد التعسفي - استمرارية العمل - إثباته.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الأجرة عاملة لدى المشغلة بصفة مستمرة طيلة مدة عملها، استنادا على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، وكذا إلى التصريح الذي قامت به المشغلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 2321 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/158)

32. زور فرعي - دفع موضوعي - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية، والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

(القرار عدد 2406 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1595)

33. عقد محدد المدة - ادعاء استمرارية العمل بعد انتهاء مدته - إثباته.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها من طرف الأجير غير كافية لإثبات استمراريته في العمل مع المشغلة بعد تاريخ انتهاء عقد العمل محدد المدة، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 2409 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/228)

34. دفع بعدم قبول الاستئناف - عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه - أثره.

لما كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن يدلي المستأنف تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته، فإن هذه الصيغة لا تدل على إلزامية ووجوبية الإدلاء بنسخة الحكم المستأنف ما دام أن المشرع خول لكاتب الضبط أن يطلبها في الحالة التي لا يدلي بها الطاعن، مما يكون معه السبب غير منتج، خاصة وأن الطاعن لم يبين ولم يثبت تضرره من الإخلال المذكور.

(القرار عدد 2935 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2325)

35. تكليف الأجير بعمل إضافي - عدم موافقته - تغيير من المشغلة لبنود العقد - فصل تعسفي.

إن قيام المشغلة بتكليف الأجير زيادة على عمله الأول بمهمة قابض دون موافقته تكون قد

غيرت بنود العقد، ومن حقه رفض القيام بها، وأن عدم استجابته للإنذار بالرجوع إلى العمل لا يعد مغادرة تلقائية للعمل، والمحكمة لما اعتبرت أن رفض الأجير العمل بالنظام الجديد للمشغلة ليس امتناعاً عن العمل، وإنما تحريفاً لبنود العقد الرابط بين الطرفين، وأن المشغلة هي المسؤولة عن إنهاء عقد الشغل ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافياً وسليماً.

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/568)

36. طعن بإعادة النظر - قرار محكمة النقض - تصحيح خطأ مادي - مفهومه.

إذا كان الفصل 379 من ق.م.م المحدد لأسباب الطعن بإعادة النظر ينص على أن من بين تلك الأسباب المطالبة بتصحيح خطأ مادي اعتري قرار محكمة النقض من شأنه التأثير فيه فإن الأمر يقتضي وجود خطأ مادي بالقرار. وما اعتبرته الطاعنة خطأً مادياً ليس كذلك إذ ما جاء بوسيلة النقض التي اعتمدتها محكمة النقض لنقض القرار وما عللت به قرارها لا يشكل خطأً مادياً، مما يجعل أي نقاش في تعليل قرار محكمة النقض إنما هي مجادلة فيه لا يلتفت إليها.

(القرار عدد 107 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2797)

37. إقرار الأجرة بالتوصل بالاستدعاء - عدم حضورها لجلسة الاستماع - عرض النزاع على مفتش الشغل - سلامة مسطرة الفصل من العمل.

إن المحكمة لما اعتبرت أن مسطرة الفصل معيبة رغم إقرار الأجرة فعلاً بالتوصل بالاستدعاء، وإدلاء المشغلة بمحضر مفتش الشغل الذي أكد عرض النزاع عليه من طرف هذه الأخيرة من أجل استكمال مسطرة الاستماع في إطار المادة 62 من المدونة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 159 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/552)

38. عقوبة تأديبية - حق الأجير في إثبات استئناف عمله بكافة الوسائل - وجود حجة كتابية - عدم جواز دحضها بشهادة الشهود.

إذا كان للأجير أن يثبت استئناف العمل بعد قضاء العقوبة التأديبية بكافة وسائل الإثبات المتاحة قانوناً ومنها شهادة الشهود، فإنه متى توفرت لدى المشغلة وسيلة إثبات كتابية صادرة عن الأجير، تعارض ما صرح به الشهود وجب الأخذ بالحجة الكتابية التي لا تصمد أمامها شهادة الشهود، إذ ما ثبت بالكتابة لا يجوز دحضه بشهادة الشهود.

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/558)

39. اعتبار الأجير في حكم المستقيل - شروطه.

لئن كانت مقتضيات المادة 272 من مدونة الشغل تحول للمشغل اعتبار الأجير في حكم المستقيل

إذا فقد قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص غير القادرين على العمل بصفة نهائية وتجاوز المدة المسموح بها قانونا.

(القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/355)

40. إغفال البت في أحد الطلبات - طعن بإعادة النظر وليس الطعن بالنقض.

إن إغفال محكمة الاستئناف البت في أحد الطلبات يعد من أسباب إعادة النظر أمامها وفقا لما يقضي به الفصل 402 من ق.م.م، ولما كان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه إغفال البت في طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر والذي أسماه الفصل التعسفي وهو تعويض سبق له المطالبة به ابتدائيا وأعاد التمسك به استئنافيا والمحكمة أغفلت البت فيه فقد كان عليه الطعن في القرار بإعادة النظر أمام المحكمة مصدرته طبقا للمقتضى المذكور، مما يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 01 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/586)

41. نزاع شغل جماعي - وجوب استكمال باقي إجراءاته قبل اللجوء إلى القضاء.

لما كان نزاع الشغل يكتسي طابعا جماعيا فإن اللجوء إلى القضاء يستلزم استكمال باقي إجراءاته أمام اللجنة الوطنية وعند الاقتضاء اللجوء إلى التحكيم، والمحكمة مصدرت القرار بإحجامها عن إبداء الرأي بشأنه تكون قد أغفلت الجواب على ما أثير أمامها وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 209 الصادر بتاريخ 01 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/704)

42. نزاع حول جزء من الأجر - إثباته.

لما كان الخلاف منصبا على جزء من الأجر، فإن تقييد المحكمة بالأجر الثابت أمامها بعلّة أن إثباته لا يتأتى بمجرد تصريح مسجل بقرص منسوب إلى شخص بالشركة، ولا بمحضر المفوض القضائي الذي قام بإفراغ محتوى القرص بالمحضر الذي لم يتضمن أي إشارة إلى صفة من صدر عنه التصريح وما إذا كان مسؤولا بالشركة، يكون قرارها غير مشوب بأي خرق لمقتضيات المادة 345 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 232 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/553)

43. مرض الأجير - وقف عقد الشغل مؤقتا - عدم جواز فصله من العمل.

إن مرض الأجير المثبت قانونا يوقف عقد شغله مؤقتا طبقا لما تنص عليه المادة 32 من مدونة الشغل. ولما كان الثابت فقها وقضاء عدم جواز اتخاذ أي عقوبة تأديبية في حق الأجير أثناء توقف عقد عمله المبرر، فإن فصله خلال الفترة المذكورة يكون فصلا تعسفيا.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/554)

44. عقد شغل - إنهاؤه بتراضي الطرفين في فترة حمل الأجرة - صحته.

إن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفياً وهو ما لا يمكن تصوّره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد. ولما كان الاتفاق بين الطرفين قد تم أمام مفتش الشغل، في إطار الصلح التمهيدي وطبقاً لمقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل وحرر بشأنه محضر وقعه طرفاه وصادقاً على صحة توقيعهما لدى من يجب، كما وقع بالعطف من طرف مفتش الشغل وتسلمت بموجبه الأجرة كافة مستحققاتها، فإنه يعتبر منهيًا للعلاقة الشغلية، ولا يمكن الطعن فيه أمام القضاء عملاً بمقتضيات المادة المذكورة، فيكون القرار الذي اعتبر الاتفاق باطلاً بدعوى إبرامه أثناء الحمل مجانباً للصواب وفاسد التعليل.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/560)

45. مقرر الفصل - العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة.

من المقرر قانوناً أن العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر. ولما كان تاريخ توجيّه طلب تعيين المفوض القضائي مطابق لتاريخ اتخاذ المقرر، فإن ذلك يعتبر كافياً للقول بأن الإجراء كان قانونياً، والمحكمة لما نحت غير ذلك تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 239 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1141)

46. وضعية صحية لا تسمح بالعمل وقوفاً - عدم إلحاق الأجرة بعملها وعدم تهيئة عمل في وضعية جلوس - فصل تعسفي.

إن المشغلة لما لم تقم بإلحاق الأجرة بعملها بعد مصاحبتها للمفوض القضائي، ولم تعمل على تهيئة عمل في وضعية جلوس يتماشى وحالتها الصحية حسب البين من الشهادتين الطبيتين المنجزتين من طرف طبيب المشغلة واللتين تؤكدان أن الوضعية الصحية للأجرة لا تسمح لها بالعمل وقوفاً، تكون هي من أقدمت على فصلها تعسفياً من عملها.

(القرار عدد 357 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/597)

47. عدم حضور الأجير في الوقت المحدد للعمل - منعه من طرف حارس المشغلة إلى حين الاستشارة مع المسؤول - طلب الحارس من الأجير الرجوع إلى العمل بعد تعذر العثور على المسؤول - وجوب البحث في صحة هذه الواقعة.

إن المشغلة لما تمسكت استئنافياً بكون الأجير لم يتم منعه من ولوج مقر العمل دون سبب بل لقدمه بعد الوقت المحدد للدخول مؤكدة أن الحارس الذي منعه من الدخول كان ينفذ تعليماتها

الرامية إلى ضبط عملية الدخول، وقد طلب منه الرجوع بعدما بحث عن المسؤول ولم يعثر عليه، فإنه كان على المحكمة التثبت منه والرد عليه بما يقتضيه الحال، إلا أنها بتأكيدا على واقعة المنع من الدخول دون البحث في صحتها وظروفها وفيما جاء بأوجه استئناف المشغلة بشأنها، لم تجعل لما قضت به أساسا قانونيا.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/882)

48. تغيير عمل الأجير - تعديل العقد بإرادة منفردة - طرد مقنع.

لئن كان للمشغلة سلطة في إدارة مشروعها وتنظيمه وإعادة تنظيمه متى كان ذلك ضروريا، فإن ذلك لا ينبغي أن يضر بالعامل، وأن تعديل عقد العمل من طرف الشركة المشغلة بإرادة منفردة انصب على عناصر جوهرية في عقد الشغل وذلك بتغيير عمل الأجير من مسؤولية بالشركة عن مصلحة الزبناء إلى العمل بمصلحة توزيع الهاتف يعتبر تصرفا يتسم بطابع التعسف في تغيير مناصب الشغل وفيه مساس بصفة المطلوبة في العمل ويؤثر على معنوياتها لكونه لا يتلاءم وكفاءتها المهنية، وأن امتناعها من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طردا مقنعا.

(القرار عدد 429 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1082)

49. حادثة شغل - الأجر الواجب الإعمال.

لما كانت حادثة الشغل قد وقعت بتاريخ 31/5/2012، فإن الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد حال ثبوت تقاضي المصاب أقل من الحد الأدنى الذي كان ساري المفعول خلال السنة السابقة على وقوع الحادثة وهو 24.344³² درهم المحدد بمقتضى مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 618.10 بتاريخ 10/2/2010 (جريدة رسمية عدد 5826 بتاريخ 1/4/2010) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1/7/2009 وظل نافذا إلى غاية 30/6/2012 وليس 25.200 درهم.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/747)

50. دعوى التعويض عن تفاقم الضرر - وفاة الضحية في المرحلة الاستئنافية - أثرها.

لما كان الأمر يتعلق بورثة انتقل إليهم في المرحلة الاستئنافية الحق في مواصلة دعوى موروثهم محله، وآل لهم الحق في الحصول على التعويض عن تفاقم الضرر الذي كان سيؤول إليه لو بقي على قيد حياته، فإن المحكمة عندما اعتبرت الورثة المذكورين لا حق لهم في الحصول على الإيراد لتجاوزهم السن المنصوص عليه في الفصل 102 من الظهير المذكور، والحال أن هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1131)

51. طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه.

إذا كان من حق كل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى، فإن ذلك رهين بعدم استدعائه أو من ينوب عنه.

(القرار عدد 590 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1225)

52. مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها.

لما كانت مسطرة الفصل معيبة بسبب عدم إرفاق مقرر الفصل الموجه للأجير بمحضر الاستماع المنصوص عليه بالمادة 62 من مدونة الشغل، فلا يتأتى للمشغلة الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى، بعلّة انصرام التسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المدونة.

(القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1590)

53. غرامة إجبارية - عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي.

بمقتضى الفصل 6 من دستور المملكة ليس للقانون أثر رجعي، وأن القانون لا يكون ساري المفعول إلا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولما كان موضوع الدعوى المطالبة بالغرامة الإجبارية اليومية عن التأخير غير المبرر في صرف التعويضات اليومية وهي دعوى تابعة للدعوى الأصلية القاضية بتلك التعويضات، فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات ظهير 6/2/1963 المحدد بمقتضى الفصل 79 منه نسبة الغرامة اليومية في 1٪ من مجموع المبالغ غير المؤداة، وهو ما كان على المحكمة التقيد به إلا أنها بإخضاعها للغرامة للقانون رقم 18-12 والذي رفعها إلى 3٪ تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 711 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1194)

54. عقد شغل - عدم توصل الأجير بنظير منه وعدم المصادقة على إمضائه - حجيته.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابة وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين. والمحكمة لما استبعدت العقدين المستدل بهما من طرف المشغلة بعلّة عدم توصل الأجير بنسخة منهما، وعدم مصادقته على صحة إمضائه عليهما لدى الجهة المختصة، واعتمدت في إثبات استمرار العمل على شهادة الشهود، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 742 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/2349)

55. مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل.

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولاً سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضاً للخطر في المؤسسة المذكورة.

(القرار عدد 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1704)

سادسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية

1. تحقيق - أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص - إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية - نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

إن أمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص اعتمادا على أن الأفعال موضوع المطالبة بإجراء تحقيق تكيف بصفة الجنحية، لوجود تزوير في وثائق رسمية عن طريق تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، والغرفة الجنحية لما ألغت الأمر المذكور بعله أن قاضي التحقيق أضاف أفعال جديدة للمتهمين رغم خلو الملف من مطالبة إضافية بإجراء تحقيق بعد سلوك مقتضيات المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها لم تبرز كون الأفعال التي وصفها هذا الأخير بأنها تكون جنائية غير مشمولة بملتزمات النيابة العامة بإجراء التحقيق، أو أن المحقق أخل في بحثه بما تفرضه عليه مقتضيات المادة 85/1 من نفس القانون، أو أن في اتخاذ الأمر المذكور ما يعوق الكشف عن الحقيقة، مما يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16350)

2. قرار بالإحالة إلى محكمة زجرية - عدم قابليته للطعن بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر.

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة، وبإحالة على المحكمة الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون، يكون غير قابل للطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الجوهر، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب النقض.

(القرار عدد 25 الصادر بتاريخ 04 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/1080-1081)

3. عقوبة تأديبية - ضابط الشرطة القضائية - سلطة الغرفة الجنحية في تقديرها.

إن تقدير العقوبة التأديبية المقررة قانونا لكل إخلال مهني ارتكب من قبل ضابط للشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه، أمر موكل للسلطة التقديرية للغرفة الجنحية، وأن الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما ارتأت تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية، توجيه ملاحظات للمطلوب في النقض عن الإخلال المهني المنسوب إليه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في هذا الإطار، والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وجاء قرارها غير خارق للقانون.

(القرار عدد 40 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/16366)

4. استئناف المطالب بالحق المدني - نطاق نظر محكمة الاستئناف ينحصر في الدعوى المدنية التابعة.

لما كان المطالب بالحق المدني هو الذي استأنف الحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في طلباته المدنية بعد تبرئة المطلوبين مما نسب إليهما، ولم تستأنف النيابة العامة الحكم في الدعوى

العمومية، فإن نظر محكمة الاستئناف ينحصر في حدود الدعوى المدنية التابعة، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة عندما قضت في الدعوى العمومية بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمت من جديد بإدانة الطاعنة، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، واشتطت في استعمال سلطتها، بتجاوزها لنطاق الأثر الناصر للاستئناف المحدد في صك الطعن به.

(القرار عدد 80 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/4118)

5. تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني.

من المقرر قانونا أن قبول تعرض المتهم يترتب عنه بطلان مقتضيات القرار المتعرض عليه، ويجعل طلب نقضه من طرف المطالبة بالحق المدني غير ذي موضوع.

(القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/9633)

6. نقض - عدم النعي أي شيء على القرار المطعون فيه - أثره.

لما كان القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة للأمر الصادر عن قاضي التحقيق القاضي بمتابعتها بجنتي التصرف في مال بسوء نية إضراراً بمن سبق لها التعاقد معه وعدم تنفيذ عقد وإحالتها على المحكمة لمحاكمتها طبقاً للقانون، فانعدم نعيها أي شيء على القرار المذكور، يجعل الوسيلتين غير مقبولتين.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/5479)

7. تحقيق - شكاية مباشرة - أمر بعدم المتابعة - تأييده من طرف الغرفة الجنحية - عدم النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق - أثره.

إن الغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة بعلّة أن تقرير الخبرة موضوع الشكاية يبقى مجرد رأي ومعطيات تقنية وفنية خاضع لمناقشة الأطراف الذين يحق لهم طلب إجراء خبرة مضادة، تكون قد اكتفت بالإشارة إلى قيمة الخبرات القضائية في الإثبات، وإلى ما يمكن أن يتخذها الأطراف من مواقف لمواجهة، دون النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/14467)

8. عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء - عدم جواز تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها.

لا يسوغ قانوناً تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها، وإنما يلزمهم الفصل 109 من ق.ج بأدائها على وجه التضامن، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، والمحكمة لما حددت العقوبة المالية في حق كل واحد من المطلوبين في النقص عن الجريمة المتعلقة بشيك بنكي واحد في غرامة مالية لكل

واحد منها تجزئة منها للغرامة عن نفس الجريمة، وهي غرامة يقل مبلغها عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك المستحقة قانوناً، يكون قرارها خارقاً للقانون.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/14912)

9. طلب النقض - عدم التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار - وضع المقال بكتابة ضبط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - عدم قبوله.

إن طلب إلغاء أو نقض المقررات القضائية الزجرية القابلة لهذا الطعن، إنما يخضع لقانون المسطرة الجنائية، ويرفع بواسطة تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار، استناداً إلى أحد الأسباب المحددة في المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية. ولما كان طلب النقض، المرفوع إلى هذه الغرفة الجنائية بمجرد مقال وضع بكتابة ضبطها، ضد قرار جنائي غير قابل للطعن فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه غيابياً، لم يستوف ما يتطلبه القانون، يكون حرياً بالتصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 15 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/24216)

10. نزاع عارض - تنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية - المحكمة المختصة للنظر فيه.

لما كان النزاع العارض يتعلق بتنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية صدرت في عدة أحكام عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف، فإن النظر فيه يرجع إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه بناء على ملتمس النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف المعني بالأمر طبقاً لمقتضيات المادتين 599 و 600 من ق.م.ج.

(القرار عدد 363 الصادر بتاريخ 22 مارس 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/18994)

11. طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع - مؤيداته.

لئن كانت المادة 270 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة، فإنه لم يثبت من الطلب أعلاه ومرفقاته أسباب تبرر سحب الدعوى المذكورة من محكمة الاستئناف التي تنظر في النزاع، وإحالتها إلى محكمة استئناف أخرى، مما ترى معه الغرفة الجنائية عدم الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1351 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/23773)

12. غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجناحية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره.

إن بت غرفة الجناح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتماداً على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في

تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخرينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي لانهاداه.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9232)

13. عقوبة - تقادها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.

إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخرينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانهاداه.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9407)

14. تعليل تقادم الغرامة - الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و 548 و 650 من قانون المسطرة الجنائية لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و 10 و 132 و 133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانهاداه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/9411)

15. طلب تفسير قرار - حالة قرارات متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارات متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعللة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارات متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/8211)

16. استدعاء المتهم - عدم الإشارة إلى التوصل من عدمه - خرق حق الدفاع.

من المقرر أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية. والمحكمة لما أشارت إلى استدعاء المتهم دون ذكر توصله من عدمه طبقا للفصل 308 من ق.م.ج، يكون قرارها خارقا لحق الدفاع.

(القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/2/6/7418-7417-7416)

17. صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 39.05 من مدونة التأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/13505)

18. طعن بالزور - مسطرته.

بمقتضى المادة 584 من ق.م.ج يتعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المطعون فيه بالزور، بعلّة عدم الإدلاء بما يفيد سلوك الطاعنة للمسطرة المذكورة، يكون قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/4872)

19. حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءمة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقده موارد عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

(القرار عدد 626 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/93-92-91-90-9889)

20. دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/7920)

21. دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادما طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء

مسطرة الشغل أو تقادما، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادما، يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادما للقواعد المعمول بها في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 13158/2/6/2015)

22. قرار غيايبي في قضية جنائية - عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن مقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيايبي في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيايبي في حقه.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 31 يناير 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334)

23. جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله، بسبب قيامه بسبب المشتكية التي تشتغل معه كممرضة بالمستشفى بعبارة نابية، رغم أن الفعل الصادر عنه لا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي المتابع به، ودون تمحيص الواقعة المعروضة أمامها وتطبيق الوصف القانوني الصحيح، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2017 في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/9584)

24. جرميتي هتك العرض بالعنف والضرب والجرح - إثباتهما.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم، في كافة أطوار المسطرة وما يعرضونه من وسائل لإثبات صحة شكايتهم تخضع من حيث تقييمها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال، فإن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للقرار الابتدائي حينما أدانت الطاعن من أجل هتك العرض عنفا والضرب والجرح، واستخلصت دليل وقوع هاتين الجريمتين وارتكابهما من طرف الطاعن، مما صرح به ابن الطرفين أمام قاضي التحقيق واستنتجت منها قرينة قوية يمكن الاعتداد بها متى اطمأنت إليها، طالما أن الجريمتين المدان من أجلهما يمكن إثباتهما بكافة الوسائل بما في ذلك القرائن، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا قانونيا سليما.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/3/6/4908)

25. محكمة الإحالة - سلطتها في إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطر فيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإنها لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية وأحجمت عن مناقشة القضية مكتفية بتحديد العقوبة فقط، يكون قرارها مشوباً بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 350 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/3119)

26. نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.

إن عدم إيداع طالب النقض بصفته مطالبا بالحق المدني للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج داخل الستين يوماً الموالية لتصريحه بالطلب، ورغم مرور أكثر من 60 يوماً على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

(القرار عدد 1246 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/95-14094)

27. جنحة استعمال وثيقة مزورة - بداية احتساب أمد تقادمها.

إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما صرح بسقوط الدعوى العمومية بخصوص جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلّة أن أمد تقادمها يبتدئ من تاريخ اكتشافها، والحال أن مدة احتساب أمد التقادم بشأنها لا يبتدئ إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة، أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بزوريتها، يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 18 يناير 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/8857)

28. قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه، استناداً إلى اعترافاته المفصلة تمهيداً وفي سائر أطوار التحقيق والمحاكمة، المعززة بحالة التلبس التي ضبط عليها، ومحضر حجز الآلات والأدوات بمسكنه وبداخلها أوراق نقدية مزيفة إضافة إلى أوراق بيضاء معدة لذلك ومجموعة من الأوراق المالية المزيفة، تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، وبنت قضاءها على مرتكز قانوني سليم، وجاء قرارها معللاً تعليلًا كافياً.

(القرار عدد 1441 الصادر بتاريخ 1 نونبر 2017 في الملف الجنائي 2017/4/6/7969)

29. تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية.

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها وفي الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانوناً وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضراراً بالحق

العام، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقاً للفصل 366 من ق.ج.ب بعد إعادة التكييف من جنائية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلّة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدام التعليل.

(القرار عدد 1472 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/21755)

30. نقض - قرار حضوري - أجل عشرة أيام.

لما كان القرار المطعون فيه صدر حضورياً في حق الطاعن الذي مثل في حالة اعتقال، فإن طعنه فيه بالنقض خارج أجل عشرة أيام، يجعله غير مقبول من الناحية الشكلية.

(القرار عدد 747 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/23043)

31. نقض - عدم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه - تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.

لما كان طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة ولم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، فإن عدم إيداعه لمذكرة وسائل طعنه رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

(القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/4357)

32. نقض - الطاعنة ليست طرفاً - تنازل عن الطعن - أثره.

إن تنازل الطاعنة عن طلب بالنقض رغم كونها ليست طرفاً كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، يستوجب التصريح بعدم قبول طلبها لانعدام صفتها عملاً بالفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج.

(القرار عدد 767 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/15089)

33. نقض - عدم استئناف الحكم الابتدائي الذي تم تأييده - أثره.

لئن كان الطاعن طرفاً في الدعوى الجنائية، فانعدم استئنافه للحكم الابتدائي الذي تم تأييده، يجعل طعنه بالنقض غير مقبول.

(القرار عدد 789 الصادر بتاريخ 04 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/9134)

34. محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته.

لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية

المتطلبة قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت و في توكيل محام للدفاع عنه، فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها، تكون قد ردت ضمنا الدفع المثار، فجاء قرارها بذلك سالما ومعللا.

(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/2883)

35. جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية - عناصرها التكوينية.

لما كان الدقيق مادة غذائية يستهلكها الإنسان وأنه متى انتهت مدة صلاحيته يصير غير صالح للاستهلاك وبالتالي فاسد، وأن حيازته بدون سبب مشروع تجعل العقاب يطال حائزه وفقا لمقتضيات الفصل 6 من ظهير 05/10/1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، فإن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية، تكون قد طبقت المقتضيات المتعلقة بالجريمة المتلبس بها المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 05/10/1984 التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبتائجها والاطلاع عليها، وجاء قرارها معللا وغير خارق للقانون.

(القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/110)

36. وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استند فيما قضى به من إدانة الطاعن إلى قرينة تناقضه إثر ادعائه بأن الذي أصاب الضحية بالسكين هي أخته التي أكد الشاهدان عدم حضورها، وما استخلصه من شهادة باقي الشهود من أن والده طلب الصلح من عائلة الضحية وسماع بعضهم بأنه هو من اقترف الاعتداء في حق هذا الأخير، وانسجام كل ذلك وتصريح الضحية ومضمون ملفه الطبي الذي يؤخذ منه بأنه أصيب بجرح غائر ومعينة الضابطة القضائية لهذه الجروح، تكون قد تبنت هذا التعليل وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء قرارها بذلك معللا.

(القرار عدد 966 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8513)

37. محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 19/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية.

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 10/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدثت من طرق للكتابة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت الفصل 60 باعتماد الدلالة اللفظية السطحية حسب صياغته باللغة العربية ورتبت على ذلك بطلان المحضر، وقضت بعدم قبول المتابعة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1095 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/13618)

38. جنحة قطع أشجار الغير - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم وأدانتته بعلّة أن ما قام به يشكل قطع وتعييب أشجار الغير، دون أن تبين أن القطع والتعييب كان من أجل تمويت الشجرة حسب ما ينص عليه الفصل 599 من ق.ج، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1097 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/14644)

39. نقض - نيابة عامة - شروط قبوله.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 من ق.م.ج، فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. ولما كان الملف خالياً مما يفيد طعن النيابة العامة في الحكم الابتدائي المؤيد بمقتضى القرار الاستثنائي المطعون فيه من طرفها بالنقض، فإن طعنها يكون غير مقبول.

(القرار عدد 1120 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/18711)

40. استئناف الطرف المدني - أثره على الدعوى العمومية.

من المقرر قانوناً أن استئناف الطرف المدني يقصر نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاؤه لفائدة المستأنف ولا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضى به.

(القرار عدد 1138 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7431)

41. حكم بالبراءة - استئناف الطرف المدني وحده دون النيابة العامة - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة الضرب والجرح العمديين وبعد التصدي إدانته من أجل ذلك رغم أن القضية عرضت عليها على ضوء استئناف الطرف المدني وحده والذي يقصر نظر المحكمة على مصالح المستأنفة ليس إلا ودون المساس بالدعوى العمومية التي أصبح الحكم بشأنها نهائياً لعدم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العامة جاء قرارها خارقاً للقانون.

(القرار عدد 1140 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/7433)

42. نقض - الطالب ليس طرفاً في الدعوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه - أثره.

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى وتضرر من الحكم المطعون

فيه. ولما كان الثابت من تنسيقات القرار المطعون فيه أن طالب النقض لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر بشأنها هذا القرار، فإن طعنه يكون غير مقبول.

(القرار عدد 1213 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8254)

43. طلب النقض - أحكام وقرارات وأوامر قضائية صادرة بغرامة - شرط الإدلاء بما يفيد أدائها إذا كان المبلغ لا يتجاوز 20.000 درهم.

من المقرر أنه لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز مبلغ 20.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها.

(القرار عدد 1218 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/8596)

44. جريمة الفساد - وجوب البحث في السند الشرعي للعلاقة بمفهوم مدونة الأسرة.

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانوناً خاصاً وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلّة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1679 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/9983)

45. طعن بإعادة النظر - شروطه ونطاقه.

إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على محكمة زجرية، فإنها لا تخضع إلا لقانون المسطرة الجنائية دون سواه بحكم تبعيتها للدعوى العمومية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صرحت بقبول طلب إعادة النظر شكلاً في قرار صادر عنها في إطار الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، والحال أن هذا الطريق من طرق الطعن لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/8/14-4112)

46. حادثة سير - وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق - الدفع بانعدام الضمان - أثره.

لما كانت دعوى المطلبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمناً بمقتضى الفقرة «هـ» من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن

المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/10/6/17167)

47. طعن بالاستئناف - إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصل أداء القسط الجزائي - أثره.

إن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من حيث الشكل بعلّة عدم أداء القسط الجزائي، دون أن تشير إلى المذكرة المدلى بها من الطاعن ولا إلى الوصل المرفق بها أو تبين وجه استبعادها لهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 960 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15174)

48. تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15294)

49. حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضيف على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيدا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى منزله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤجر أو مؤجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15388)

50. رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة

السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 15389/10/6/2016)

51. وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

(القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 9205/10/6/2016)

52. جنحة الإمساك عمدا عن تنفيذ حكم بالنفقة - مستحقات الزوجة المتجلية في كالى الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة تعتبر من مشمولات النفقة.

من المقرر أن الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب عن الامتناع عن أداء النفقة بصفة عامة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة طالب النقض من جنحة الإمساك عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها، معللة ذلك بكون مستحقات الزوجة المتجلية في كالى الصداق وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة لا تصنف ضمن مشمولات النفقة المنصوص عليها في الفصل 480 أعلاه، يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل.

(القرار عدد 327 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 11507/11/6/2016)

53. جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية.

من المقرر أن الفصل 547 من القانون الجنائي لا يشترط بالضرورة أن تكون الأشياء موضوع خيانة الأمانة مسلمة مباشرة من الطرف المشتكي، وإنما أن تكون قد سلمت من أي شخص لشخص آخر قصد تسليمها أو ردها لصاحب الحق فيها، والمحكمة لما تبنت علل وأسباب الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة، بعلّة أن المتهمين لم يتسلما من المشتكية أي شيء، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 392 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 16347/11/6/2015)

54. جناية الاختطاف - قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم الوقائع والحجج.

إن المحكمة لما اقتنعت بثبوت جناية الاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك في حق طالب النقض، اعتمادا على اعترافه بمحض الضابطة القضائية الذي جاء معززا بشهادة الضحية بعد يمينه أمام قاضي

التحقيق، وقضت بمؤاخذته من أجلها، تكون بذلك قد استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 692 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/14108)

55. هوية المتهم - للمحكمة السلطات الواسعة في التحقق منها طبقا للفصل 304 من ق.م.ج.

للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 304 من ق.م.ج، وأن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة، والمحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة معتبرة أن خلو الملف من محاضر الاستماع للمتهمين، تعذر معه عليها التعرف على هويتهما وبسط سلطتها على اختصاصها في محاكمتها من حيث سنهما وصفتهما، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 762 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1618)

56. انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر التنفيذ - حجيته.

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب عن الدفوع المتعلقة بالملك ولا مناقشة رسوم الملكية، لأن الفصل 570 من ق.ج.إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية، وأن محضر التنفيذ يعتبر سنداً للحيازة الهادئة، وهو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار ولا يمكن دحض حجتيه إلا بمقتضى سند يفيد نقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، والمحكمة حينما قضت بالإدانة من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعله أن رجوع المتهمه للعقار موضوع التنفيذ وامتناعها عن مغادرته، يشكل عنصر قوة وعنف يغني عن مناقشة عنصري الخلسة أو التدليس، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

(القرار عدد 763 الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1619-20-22)

57. انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية - خضوعها لمقتضيات مدونة الأسرة وليس للفصل 570 من القانون الجنائي.

إن المساكنة الشرعية بين الزوجين تعتبر من أهم الحقوق والواجبات المترتبة عن عقد الزواج، بما تستوجبه من معاشرة زوجية بالمعروف، ويفرض عليها الإقامة معا، وبالتالي تكون الحيازة المادية لبيت الزوجية قائمة لكليهما طالما استمرت العلاقة الزوجية بينهما، وبذلك فإن إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا بواجب المساكنة الشرعية وتطبق عليه بالتالي مقتضيات مدونة الأسرة التي تتضمن أحكاما خاصة تحمي كيان الأسرة واستقرارها، الأمر الذي يجعل القضية تكتسي صبغة مدنية ولا تخضع لمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694)

الجزء الثاني

دراسات وتعاليق

ملفات محكمة النقض كمحكمة موضوع

ذ. الهيب أنجار

رئيس غرفة بمحكمة النقض

لمحة موجزة تعريفية بمحكمة النقض في المغرب:

تنتمي محكمة النقض في المغرب إلى نظام المحاكم العليا التي تهتم أساسا بالسهر على مراقبة حسن تطبيق القانون من لدن محاكم الموضوع التي تتربع على قممها، عن طريق الطعن بالنقض في قراراتها، مع استثناء حالات طفيفة هي موضوع هذا العرض. ولم يأخذ المشرع المغربي بالنموذج الذي تشكل فيه المحكمة العليا درجة أخيرة للتقاضي والفصل في موضوع الدعاوي.

وقد حددت اختصاصات محكمة النقض في كل من ظهير إنشاء المجلس الأعلى (ظ. 1957/09/27) وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، أو في مقتضيات نصوص خاصة. وتتألف من ست غرف: غرفة مدنية، وغرفة للأحوال الشخصية والميراث، وغرفة تجارية، وغرفة إدارية، وغرفة اجتماعية، وغرفة جنائية.

ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى أقسام، وتصدر قراراتها بخمسة قضاة. كما يمكن لكل غرفة أن تحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها. (الفصلان 10 و 12 من ظهير 1974/07/15). مع استثناء موضوعات محددة خصص القانون غرفة بعينها للبت فيها.

وتطبق محكمة النقض في ممارستها لمهامها كل الترسنة القانونية الشكلية والموضوعية التي تغطي كافة مجالات التقاضي التي يكفلها القانون ويحميها القضاء. وتدور حول ما أجمله الفصل 117 من الدستور في ما يلي:

«يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون». ولا مرأى في أن قاضي النقض يعتبر قطب الرحي في هذه المنظومة الحماية الدستورية.

الأصل في اختصاص محكمة النقض أنها تقضي في المسائل القانونية فقط:

واستنادا إلى هذا الأصل، وباعتبار الطعن بالنقض طعنا استثنائيا، فإن محكمة النقض تبت أساسا في طلبات النقض المرفوعة إليها ضد الأحكام القضائية النهائية، وهي نوعان سأكتفي بالإشارة إلى كل نوع منهما في إيماءات نصية خفيفة:

1 - طلبات النقض لفائدة الأطراف:

– «تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

« 1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جمع محاكم المملكة... » (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية).

- « تتولى محكمة النقض النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي». (المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية).

- «تكون المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض». (المادة 122 من قانون القضاء العسكري).

- «تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ماعدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية، وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية». (المادة 16 من القانون رقم 80.03).

2 - طلبات النقض لفائدة القانون:

إذا بلغ إلى علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن حكما انتهائيا صدر خلافا للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في أجل المقرر، فإن الوكيل العام للملك المذكور يتولى رفع طلب نقضه لفائدة القانون إلى محكمة النقض. وإذا صدر قرار بنقضه فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه أو الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضياته، أو ليعارضوا في تنفيذه. (الفصل 381 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 559 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 130 من قانون القضاء العسكري).

- «يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة».

«يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية». (المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية).

الفصل الأول:

سلطات محكمة النقض المغربية كمحكمة موضوع

إذا كان الطعن بالنقض في الأحكام القضائية - سواء لمصلحة الأطراف أم لفائدة القانون - مهمة أصلية لمحكمة النقض، تهدف إلى التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد على صعيد القضاء الوطني، فإن المشرع حاد عن هذا الأصل - استثناء - وأسند لمحكمة النقض سلطة الحكم والبت في موضوع دعاوي أو طلبات في حالات محدودة، لغايات خاصة استهدفها منها، وهي غير

قابلة للتوسع فيها أو القياس عليها. وأكتفي بعرض هذا الاختصاص الاستثنائي في الفقرات التالية، من خلال نصوص القانون التي تنظمه لوضوحها وتوخيا للإيجاز.

أولاً: حكم محكمة النقض - كمحكمة موضوع - في جرائم منسوبة إلى بعض القضاة أو الموظفين، وفي رد الاعتبار للمحكوم عليهم فيها:

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الجرح والجنايات المنسوبة إلى بعض القضاة والموظفين ابتداء من تحريك الدعوى العمومية والتحقيق الإعدادي فيها، وانتهاء بالحكم في موضوعها عند الاقتضاء. وتوضح المادتان 265 و 3/268 من قانون المسطرة الجنائية ما ذكر في فقراتهما التالية:

- «إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك، أو عضو من أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة، ... أو قاض بمحكمة النقض، أو بالمجلس الأعلى للحسابات، أو عضو في المجلس الدستوري، أو إلى وال أو عامل، أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة، أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها».

- «يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي».

- «بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض».

- «تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية».

- «يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام، وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية».

- «لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض».

- «إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265».

كما تنص المادة 703 من نفس القانون على أنه:

«تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقاً للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكمها بالإدانة».

ثانيا: حكم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - كمحكمة موضوع - في حالة إبطال الحكم، بعد قبول الطعن بالمراجعة واستحالة إجراء مناقشات جديدة:

- «لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة».

- «لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن» وذلك في حالات معينة وضمن شروط حددها القانون في الفقرات التالية:

- «تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لديها، إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه».

«تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها».

- «إذا استحال، في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفوية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه، أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه، أو في حالة تغييه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية، أو عند وجود عذر قانوني، وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم محكمة النقض ليقوموا مقام كل متوفى. يقتصر نظر محكمة النقض في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها». (المواد 565 و 568 و 570 و 571 و 572 من قانون المسطرة الجنائية).

وتنص المواد 131 و 132 و 133 من قانون القضاء العسكري على تطبيق المادة 565 المذكورة وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، إذا تعلق الأمر بمراجعة حكم صادر عن المحكمة العسكرية.

ثالثا: حكم محكمة النقض - كمحكمة موضوع - بعد التصريح بالنقض في دعاوى الإلغاء الجاهزة:

«يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت، إذا كانت القضية جاهزة». (المادة 17 من القانون رقم 80.03).

رابعا: حكم محكمة النقض في طلبات إلغاء الأحكام بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم فيها، بمبادرة من وزير العدل:

- «تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

« 3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم».

- « يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم ».

- « تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال، ويجري الإبطال على الجميع ». (الفصلان 353 و 382 من قانون المسطرة المدنية).

خامسا: حكم محكمة النقض - كمحكمة موضوع - في المخالفات المرتكبة أثناء جلساتها:

بخصوص جرائم الجلسات، تنص المادتان 269 و 359 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

- «تنظر المحاكم - (بما فيها محكمة النقض) - في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتزمات النيابة العامة أو تلقائيا، وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون».

- «إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود».

- «تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون، بناء على ملتزمات النيابة العامة».

- «لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن».

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة جنحة أو جناية، فإن الهيئة القضائية بمحكمة النقض تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل مرتكب الفعل ومستندات القضية فورا، بواسطة القوة العمومية، إلى النيابة العامة المختصة. (المادتان 360 و 361 من قانون المسطرة الجنائية).

سادسا: حكم محكمة النقض في موضوع طلب تعويض الضرر الناشئ عن الطعن التعسفي:

«يحق لمحكمة النقض أيضا أن تبت في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب ضده النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب رفع الطعن التعسفي». (الفصل 376 من قانون المسطرة المدنية).

سابعا: حكم محكمة النقض في مخاصمة القضاة عند إنكارهم للعدالة:

ينص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي: «تبت محكمة النقض، ما لم يصدر صريح بخلاف ذلك، في:

5 - مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض». ويتم ذلك عند ثبوت إنكار العدالة.

- «يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة». (الفصل 392 من نفس القانون).

كما تنص الفصول 395 و 397 و 399 و 400 من نفس القانون على المقتضيات التالية:

- « ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض ».

- « يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول ».

- « إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ... ».

- « تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب ».

وقد يصل الأمر إلى محاكمات زجرية وعقوبات جنائية تطال القضاة الممتنعين عن الفصل بين الخصوم حين يكون جريمة، وتحاكم محكمة النقض من تختص في محاكمتهم منهم حسب الفقرة (أولا) في الصفحة الخامسة أعلاه. (الفصل 240 من مجموعة القانون الجنائي).

ثامنا: حكم محكمة النقض في طلبات إعادة النظر في قراراتها:

ينص الفصل 379 أ من قانون المسطرة المدنية والمادة 563 من قانون المسطرة الجنائية على جواز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض، سواء في المواد المدنية بصفة عامة، أم في المادة الزجرية حسب الحالات والشروط المحددة في مادتي القانون المذكورتين.

تاسعا: بت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في موضوع طلبات تسليم الأشخاص المطلوبين:

خصص قانون المسطرة الجنائية المواد من 718 إلى 745 منه لموضوع تسليم أو تمديد مفعول تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف دولة أجنبية للدولة المغربية. وتبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الطلبات المذكورة وفق مسطرة خاصة وشروط دقيقة تنتهي إما بإبداء الرأي بالموافقة على طلب تسليم الشخص المطلوب، أو برفض الطلب.

عاشرا: بت محكمة النقض في طلبات إلغاء المقررات الإدارية بسبب تجاوز السلطة:

- « تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

«الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة». (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية).

- «تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

«- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة.

«- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية». (المادة 9 من القانون رقم 41.90).

«- تكون محكمة النقض، المرفوعة إليها دعوى تدخل من اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وجميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكمة الإدارية». (المادة 17 من نفس القانون).

وتبعاً لما ذكر، فإن على كل محكمة إدارية رفعت إليها دعوى إدارية مرتبطة بدعوى تختص فيها محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا، أن تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الملف على محكمة النقض. مما يترتب عنه رفع الدعويين الأصلية والمرتبطة بقوة القانون إلى محكمة النقض. (المادة 16 من نفس القانون).

وفي نفس الإطار أعلاه، ينص الفصل 47 من الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 1976/12/17 المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة على أن:

«- القرارات التأديبية التي يصدرها بصفة نهائية المجلس الوطني للهيئة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام محكمة النقض....».

كما ينص الفصل 12 من ظهير 1962/06/30، بشأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، على أنه:

«- لا يمكن الطعن في مقررات اللجنة-لجنة ضم الأراضي الفلاحية- إلا أمام محكمة النقض». وقد يصل الأمر إلى محاكمات زجرية وعقوبات جنائية تطال القضاة والموظفين الذين يشتطون ويتجاوزون سلطاتهم القضائية أو الإدارية حين يشكل ذلك جريمة.

وإذا كانوا من الفئات التي تختص فيها محكمة النقض حسب الفقرة (أولاً) في الصفحة الخامسة أعلاه، فإنها تتولى محاكمتهم. (الفصل 237 و 238 و 239 من مجموعة القانون الجنائي).

حادي عشر: بت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في الطعن بالشطط في استعمال السلطة في مقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

« تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة». (الفصل 114 من الدستور).

والهيئة القضائية الإدارية الأعلى في المملكة هي الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

ثاني عشر: بت محكمة النقض في تعرض الخارج عن الخصومة في الطعون الإدارية المتعلقة بالإلغاء:

« يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية ». (المادة 379 من قانون المسطرة المدنية).

الفصل الثاني:

موضوعات قضائية إجرائية خاصة تفصل فيها محكمة النقض

ثمت صلاحيات أخرى قضائية تبت فيها محكمة النقض، وهي وإن كانت لا تعنى بالفصل في موضوع الدعوى الأصلي، إلا أنها تتعلق بالبت في أمور ممهدة للفصل فيه، كالبت في تجريح عضو أو أكثر في الهيئة القضائية الحاكمة لمحكمة النقض، أو في بيان المحكمة المختصة قانوناً للنظر في القضية في حالة تنازع المحاكم في الاختصاص بشأنها، أو في استئناف حكم إداري مستقل يتعلق بالاختصاص، أو في تعيين محكمة للحكم في القضية خارج قواعد الاختصاص العادية في حالات خاصة. سواء أكان الأمر يتعلق بقضية مدنية أم إدارية أم زجرية. وأعرض لهذه الاختصاصات باختصار فيما يلي:

1 - البت في طلبات تجريح قضاة محكمة النقض:

بالنسبة لقضاة الغرف المدنية:

أوضح الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية الحالات التي يمكن فيها تجريح قضاة محكمة النقض، ثم بين الفصل 296 منه كيفية تقديم طلبات التجريح والجهة التي توجه إليها. كما أوضح الفصل 298 منه ما يجب على القاضي فعله إذا كان في الوضعية المذكورة، كما يلي:

- « يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المعددة في الفصل 295 أو أي سبب آخر لتنحيته، بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض ».

- « يتعين على القضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية ».

بالنسبة لقضاة الغرفة الجنائية:

حددت المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية حالات التجريح بالنسبة إليهم، ثم أضافت المواد 275 و 280 و 283 منه ما يلي، على الخصوص:

- « يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنتحيته، أن يقدم تصريحاً بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض. ».

- « يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري، ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك. ».

- « كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة، بأمر قضائي غير قابل لأي طعن. ».

2 - الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم:

- « تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

- « البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض » (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية وكذا الفصل 301 منه).

وتضيف المادة 262 من قانون المسطرة الجنائية أنه:

- « في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. ».

- « يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنائيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها. ».

وتنص المادة 11 من قانون القضاء العسكري على أنه:

- « تقوم محكمة النقض، في الحالات المنصوص عليها في المادة 291 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، بالفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للأحكام المبينة في القانون المذكور. ».

3 - البت استئنافية في الأحكام الإدارية المستقلة المتعلقة بالاختصاص النوعي:

« إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع. ».

« وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي، أي كانت الجهة القضائية الصادر عنها، أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل 30 يوماً يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها الملف الاستئناف » (المادة 13 من القانون رقم 41.90).

«... وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة». (المادة 12 من القانون رقم 80.03).

4 - البت في طلبات إحالة القضايا الرائجة في المحاكم المختصة فيها على محاكم أخرى، بسبب التشكك المشروع أو الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة:

أ- في قانون المسطرة المدنية:

«تبت محكمة النقض، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، في:

«الإحالة من أجل التشكك المشروع.»

«الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي، أو لصالح حسن سير العدالة» (الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية).

- «يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو مت دخلاً أو مدخلاً كضامن».

- «إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة، على محكمة تعينها، وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها..».

- «لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض».

- «يمكن لوزير العدل تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع بواسطة الوكيل العام للملك أمام محكمة النقض، عند عدم تقديم هذا الطلب من الأطراف..»

- «يحق لوزير العدل وحده أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محلياً مناسبة لأحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام..».

- «إذا قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها حالاً ونهائياً يد المحكمة المقدم إليها الطلب سابقاً، ويحال النزاع على محكمة من نفس الدرجة تعينها المحكمة» (الفصول 383 و 284 و 385 من قانون المسطرة المدنية)

ب - في قانون المسطرة الجنائية:

- «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة التحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة».

- «.. يودع الطلب بكتابة ضبط محكمة النقض، إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني».

- «تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.»

- «يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.»

- «ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.» (المواد 270 و 271 و 272 من قانون المسطرة الجنائية).

ويتعلق الأمر في هذا الباب بصلاحيات محكمة النقض في أن تسحب القضية من المحكمة المختصة فيها قانونا وتزوج أمامها، وتحيلها على محكمة أخرى تعينها من نفس الدرجة، وتصبح بهذا التعيين والإحالة عليها ذات الاختصاص للبت في القضية، في الحالات الخاصة المحددة أعلاه.

نخلص من هذه الجولة من استقراء باقات من نصوص القانون أو مضامينها، إلى أن المشرع المغربي اختار أن يسند إلى محكمة النقض - إضافة إلى وظيفتها الأساسية في الحكم في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية النهائية - مهام أخرى تتعلق إما بالحكم في موضوع دعاوي وطلبات محدودة، وإما بالفصل في أوضاع قانونية ممهدة للبت القضائي في القضايا بشكل ينهي الدعوى أو الخلاف. وقد يقرر المشرع أن يتم ذلك في درجتين للتقاضي أو في درجة واحدة. وكلها اختيارات لا تخفى مسوغاتها القضائية والعملية. ولا تتجاف مع موقع وأهمية وسمو محكمة النقض في الخريطة القضائية للمملكة، وهي تمارسها منذ تاريخ 1957/09/27.

دور محكمة النقض في حماية المال العام

د. حسن فتوخ

مستشار محكمة النقض

رئيس مكتب الودادية الحسنية للقضاة بمحكمة النقض

تقديم:

صحيح أن دستور 2011 يشكل ميثاقاً للحقوق والحريات والأساسية للمواطنين¹، وصحيح أيضاً أن السلطة القضائية المستقلة هي الضامنة لسيادة القانون على الجميع، إلا أن مستقبل الوطن الآن أمام رهان المال العام وحمايته من كل أشكال الهدر والتبذير، وذلك من خلال العمل على تخليق الحياة العامة، وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير الشأن العام، وتحريك المتابعة الجنائية في حق مقترفي الجرائم المالية ومعاقبتهم، من أجل حماية المصلحة العامة للمجتمع.

إن الترسنة القانونية المتعلقة بالجرائم المالية²، ومهما تضمنت من مستجدات تشريعية متقدمة لحماية المال العام ومعاقبة ناهبيه، وتعزيز الثقة في الآليات الرقابية، فإن الظرفية الحالية تطرح سؤالاً على المحك، يتمثل في مدى نجاعة المقاربة القضائية المتبعة لمناهضة الفساد بجميع أشكاله، وتفعيل المبدأ الدستوري المتمثل في ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولعل الجواب عن ذلك، يقتضي منا الوقوف على خصوصية المبادئ التي كرسها الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض بشأن قضايا المال العام، ورصد المعايير القضائية لاستخلاص قيام العناصر التكوينية من عدمها في جرائم المال العام.

المحور الأول:

خصوصية المبادئ المكرسة في قضايا المال العام

لا شك أن تحريك المتابعات في حق الأشخاص مرتكبي جرائم المال العام ومعاقبتهم والحكم بمصادرة الأموال المختلسة، يجسد الانخراط الجاد والهادف للسلطة القضائية في حماية المال العام، وتعزيز الديمقراطية ودولة الحق والمؤسسات، وإرساء العدالة الجنائية على أرض الواقع، وفق مقاربة قضائية، تروم قيام التوازن بين الجزاء وقواعد الأخلاق العامة، وتوفير بيئة نزيهة وشفافة في تدبير

1 - يتضمن دستور 2011 مقتضيات خاصة تتعلق بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، تتجلى في حماية القضاء لحقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم (الفصل 117) ثم الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول (الفصل 120).

2 - طبقاً للقانون رقم 03.79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف محكمة الخاصة للعدل، تختص غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. وابتداءً من أكتوبر 2004 تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولمدة خمس سنوات وبناء على المرسوم رقم 2.04.471 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2004 حددت تسع محاكم للاستئناف للنظر في جنايات الارتشاء والغدر واختلاس وتبديد الأموال العامة واستغلال النفوذ، واستمر الوضع كذلك إلى غاية 4 نونبر 2011 تاريخ صدور المرسوم رقم 2.11.445 ليتم تقليص العدد المذكور إلى أربع محاكم للاستئناف محدثة بها أقسام للجرائم المالية وهي الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

الشأن العام، وتحقيق مزيد من التقدم الاقتصادي والاجتماعي للوطن والمواطن الذي يعتبر قطب الرعى في جميع الأوراش التنموية.

أولاً: المفهوم القضائي للمال العام

إذا كان المال العام من منظور الفقه هو ذلك المال المخصص للمنفعة العامة³، فإن محكمة النقض⁴ قد عرفت المال العام في أحد قراراتها كما يلي:

«يعتبر مالا عاما كل الأموال المملوكة للدولة أو أشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة سواء كانت هذه الأموال معدة لخدمة الجمهور وبطبيعتها أو كانت في خدمة مرفق عام يستفيد منه الجمهور بشكل مباشر».

ولما كانت النازلة تتعلق بتبديد أطنان من القمح المسلمة للمتهم في إطار منحة التخزين والدعم، فقد اعتبرت محكمة النقض في قرارها أعلاه أن: «الهدف الأساسي استنادا لقانون 12/94 المتعلق بالمكتب (...) هو إشباع حاجات الدولة من المنتوجات الزراعية التي تعتبر أساسية في التغذية العامة للمواطنين والعمل على مراقبة الأسواق وتزويدها بالدقيق حفاظا على استقرار الأثمان ومنع كل زيادة لا تناسب القدرة الشرائية للمواطنين، وعلاقة المكتب المذكور بالأشخاص المعنوية المكلفة بتخزين المزروعات هي علاقة قانونية تتمثل في تزويد هذه الأخيرة للمطاحن بكمية من الزرع المخزون التي تتقاضى عنه منحة طيلة مدة التخزين لقيام هذه المطاحن بطحنه وبيعه بالسوق الوطني حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين.

وأن قيام المكتب (...) المسؤول عن تزويد السوق الوطني بالحبوب والقطاني بمنح المتهم بصفة مسؤول عن شركة (...) منحة التخزين والدعم لكمية القمح المشار إليها بمحضر البحث التمهيدي والتزامه ببيعها للمطاحن حفاظا على استقرار الأسعار والقدرة الشرائية للمواطنين إلا أن المتهم عمد إلى تبديد ما قدره (...) قنطارا وبيعها للخواص حسب اعترافه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بدعوى انخفاض المحصول بسبب الرطوبة وشرائه مجموعة من الشاحنات وخزانات الزرع وقطعة أرضية ... يشكل جنائية تبديد واختلاس أموال عامة ».

ثانيا: معيار الصفة العمومية للمتهم في جرائم المال العام

دأبت محكمة النقض⁵ على اعتبار المصلحة ذات النفع العام هي المعيار في تحديد الصفة العمومية للمتهم في جرائم المال العام، علما بأن المشرع المغربي لم يعرف المصلحة ذات المنفعة العامة ولم يضع لها 3 - هناك عدة تعاريف فقهية للمال العام نورد بعضها كالتالي:

أموال الدولة العامة هي الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية على ممارسة نشاطها خدمة للصالح العام. المال العام للدولة هو كل شيء تملكه الدولة من ثروات ومن عقارات ومنقولات أو أي شخص اعتباري عام يكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون. المال العام يكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون.

4 - قرار بتاريخ 2014/12/24 تحت عدد 1271 غير منشور.

5 - قرار بتاريخ 2014/12/24 ملف جنائي 2014-3859 غير منشور.

ضابط يمكن بواسطته تمييزها عن غيرها من المصالح، والقاضي الجنائي يستنبط صفة العمومية في الموظف ليس بالرجوع للقانون الإداري بل للجهة المتضررة من الجريمة بحسب النشاط الذي تقدمه للمرتفقين أو بحسب القانون المنظم لها أو بحسب مساهمة الدولة في رأسها أو خضوعها لرعاية الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية أو رخصت لها الدولة للقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة مقابل منحة مالية مقابل ذلك.

ثالثا: الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في قضايا المال العام

تعتبر حماية المال العام من أهم الأولويات الاستراتيجية والسياسية في بلادنا، لارتباط الموضوع بمجموعة من الميادين الاقتصادية أو السياسية والاجتماعية. ولا يمكن حماية المال العام إلا بوسائل وآليات لها القدرة والقوة لتحقيق الأهداف المرجوة من الدعاوى الجنائية في قضايا المال العام.

ونظرا للتأثيرات الوخيمة لهذا النوع من الجرائم على الاقتصاد الوطني، اعتبرت محكمة النقض أن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار بشأنها عقوبات سالبة للحرية، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة، وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 247 من القانون الجنائي.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض في العديد من قراراتها⁶، على اعتبار أن جنائية تبديد المال العام المنصوص عليها وفقا للفصل 241 من القانون الجنائي تتحقق متى قام الموظف العام بتحويل حيازة المال العام الموجود تحت يده بحكم وظيفته إلى حيازة الغير، دون احترام للمساطر والضوابط التنظيمية الجاري بها أو دون حصوله على ترخيص مسبق من مسؤوليه المختصين، وهو يعلم بأن تصرفه المذكور يؤدي إلى استنزاف المال العام بل إلى إهلاكه واغتياله.

رابعا: صفة الجمعية الوطنية لحماية المال العام في الطعن بالنقض

إن إقرار المشرع لحق الطعن في الأحكام القضائية من قبل الطرف المتضرر منها، يعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ويجسد العدالة المسطرية في أرقى صورها، ويعكس حرص القانون على

6 - وما جاء في حيثيات قرار لمحكمة النقض:

« ... حيث إن المتهم (...) يعتبر موظفا عموميا وقد عمل حسب ما سبق تبيانه أعلاه بتحويلات غير مشروعة لمبالغ مالية موضوعة تحت يده بحكم وظيفته في حسابات الغير دون وجه حق مقابل حصوله على منفعة مالية، وبالتالي فهو بذلك يكون قد خرق القوانين والضوابط الجاري بها العمل في هذا المجال وعرض المال العام للضياع والتلف.

«وحيث إن الأموال العمومية التي قام بتحويلها دون وجه حق لم تكن بحسابه الشخصي حتى يتم صرفها لمصلحته الشخصية، بل كانت لفائدة الأغيار مقابل منفعة مالية، وبالتالي فالقصد الجنائي بالنسبة إليه يبقى قائما في هذه النازلة ما دام قد تعمد تعريض المال العام للضياع من خلال صرفه لمبالغ مالية لفائدة الغير دون وجه حق الأمر الذي يشكل عناصر جنائية تبديد أموال عمومية بالنظر إلى كون قيمة الأموال المبددة قد فاقت مائة ألف درهم، وأن القرار الجنائي المستأنف لما أعاد تكيف جنائية اختلاس أموال عمومية إلى جنائية تبديد أموال عمومية وأدان المتهم من أجل ذلك كان صائبا ومعللا تعليلا سليما وكافيا الأمر الذي يستلزم تأييده في هذا الشق.»

التوفيق بين الحماية الموضوعية والإجرائية للحقوق والحريات. ومع ذلك، يمكن القول بانتفاء الصفة في الطعن من قبل أي جهة لم تكن طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه، إعمالا لقاعدة أن الصفة في الطعن كالدعوى، وهي مناط الادعاء.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض⁷ بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف الجمعية الوطنية لحماية المال العام، بعلّة مفادها أنها لم تتدخل كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، فهي بذلك ليست طرفا في الدعوى الجنائية، ولا صفة لها في طلب نقض القرار الصادر فيها عملا بمقتضيات الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية⁸.

خامسا: انتفاء شرط المصلحة الخاصة للاستيلاء على المال العام في جريمة الغدر

سبق لرئيس مجلس بلدي أن أعفى بعض المواطنين المعوزين من الرسوم لتمكينهم من الحصول على رخصة البناء، فتمت إدانته من أجل جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من القانون الجنائي، وبعد الطعن بالاستئناف قضت الغرفة الجنحية الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد ببراءته وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، بعلّة انتفاء المصلحة الخاصة للمتهم في الاستيلاء على المبالغ المالية المخصصة للمصلحة العامة.

وبعد طعن النيابة العامة بالنقض في القرار أعلاه، قضت محكمة النقض⁹ بنقضه معتبرة من جهة أولى، أن القرار بعدما أورد اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بأنه بصفته رئيسا للمجلس البلدي ب (...)، أعفى بعض المواطنين ذوي الاحتياجات من أداء بعض الرسوم عن رخص البناء، نص على خلو الملف من أي دليل على هذا الإعفاء دون أن يناقش هذا الاعتراف. ومن جهة ثانية فإن ما استنتجته المحكمة من انعدام سوء نية المتهم من خلال تصريحاته التمهيدية بناء على تسوية الوضعية المادية لرخص البناء، لا يؤدي عقلا ومنطقا لذلك. ومن جهة ثالثة فإن قيام جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من مجموعة القانون الجنائي المتابع بها المتهم لا يوجب حتما أن تكون لمرتكبها مصلحة خاصة تتمثل في استيلائه على المال المخصص للمصلحة العامة.

سادسا: الحكم التجريد من الحقوق المدنية في قضايا المال العام

في نازلة تتعلق بالمال العام طلبت النيابة العامة النقض على أساس أن المحكمة قررت عدم الاستجابة لمتمسها الرامي إلى التجريد من ممارسة الحقوق الوطنية استنادا إلى أن الأمر اختياري بالنسبة لها، والحال أنها ملزمة بتعليل قراراتها تعليلا قانونيا ومنطقيا ولا يحق لها استعمال سلطتها بشكل جزافي وان تقرر عدم اللجوء إلى عقوبة إضافية فقط لكون القانون يبيح لها ذلك بشكل مطلق،

7 - قرار بتاريخ 2010/05/26 تحت عدد 589 غير منشور.

8 - تنص الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

«لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه».

9 - قرار بتاريخ 2010/05/26 تحت عدد 2010 غير منشور.

خصوصا وأن الطلب أسس على مقتضيات الفصلين 40 و 247 من القانون الجنائي وعلى كونه يتعلق بجنايتي اختلاس وتبديد المال العام واخذ فائدة غير مشروعة من طرف عضو منتخب.

وأن محكمة النقض¹⁰ رفضت طلب النقض أعلاه، بعلّة مفادها أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت أن الحكم بالتجريد من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية كعقوبة إضافية هو اختياري وليس ملزما للمحكمة، تكون بهذا التسبب قد عللت ردها للملتمس المذكور بتعليل واقعي وقانوني، ما دام الفصل 247 المستدل به لم يرد على سبيل الوجوب، وبالتالي فهي لم تخرق القانون في شيء، والوسيلة غير مرتكزة على أساس.

سابعاً: طلب رفع الحجز عن المنقولات والعقارات والحسابات البنكية

غالباً ما يتقدم دفاع المتهمين بطلب رام إلى رفع الحجز عن عقارات المتهمين ومنقولاتهم وحساباتهم البنكية، فيتم رفضها من طرف محكمة الموضوع بعلّة أن هذا الطلب يكون سابقاً لأوانه مادام أنه لم يصدر بعد قرار نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به.

غير أن محكمة النقض¹¹ تواترت في قضائها على نقض هذه القرارات، بعلّة أن محكمة الموضوع لم تبين في هذا التعليل مستنداً قانوني للقول بأن طلب رفع الحجز المقدم من لدن الطالب جاء سابقاً لأوانه لعدم صدور قرار نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى تطبيق القانون في النازلة، والحال أن نصوص المسطرة الجنائية ليس فيها ما يمنع من البت في الطلب في جميع مراحل المسطرة، مما جاء معه تعليلها فاسداً وناقصاً نقصاناً يوازي انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض في هذا الجزء.

المحور الثاني:

المعايير القضائية المعتمدة بشأن جرائم المال العام

أولاً: شروط الحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية في قضايا المال العام

إن العمل القضائي لمحكمة النقض¹² تواتر على اعتبار أن المحكمة إذا كانت ملزمة بتنفيذ المصادرة قصد استرجاع الأموال المختلسة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 241

10 - قرار بتاريخ 2013/03/02 تحت عدد 13 غير منشور.

11 - قرار بتاريخ 2012/06/27 تحت عدد 583 غير منشور.

12 - القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الجنحي عدد 8886/6/1/2014 منشور بمجلة النشرة المتخصصة لمحكمة النقض - العدد 20 - طبعة 2015.

والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 252 من القانون الجنائي طبقا للفصل 247 من نفس القانون، فإنه يجب عليها أن تستحضر بأنها عقوبة إضافية مرتبطة بالعقوبة الأصلية وجودا وعدما ومرتبطة بخاصية شخصية العقوبة وشرعيتها، وهو ما يمنع على المحكمة مصادرة إلا ما هو معلوم ومحجوز بين يدي العدالة ونوقش أمام المحكمة.

وأنة من الثابت قانونا أنه متى كان الملف خال مما يفيد أن ثمة عقارات أو أموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، يجب على المحكمة أن تراعي أن المصادرة ولئن كانت وجوبية في مثل الجرائم المسطرة في الملف، فإن شروط الحكم بها غير متوفرة في النازلة، وعليه، فمتى انعدمت للمحكمة شروط الحكم بالمصادرة، لا يبقى لها الحق في الحكم باسترجاع الأموال المختلصة إلا في إطار الدعوى المدنية التابعة المثارة من طرف الجهة المتضررة.

وأنة تبعا لذلك، يتعين على محكمة الموضوع رد ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلصة ولو في غياب وجود طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، لعدم ارتكازه على أساس قانوني.

ثانيا: الوصف الخاطيء لا يؤدي إلى نقض القرار إذا تعلق الأمر بنفس العقوبة

اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها¹³، أنه يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أن الوقائع حسبما أثبتتها القرار تتوفر فيها العناصر القانونية لجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، ولا توصف بالمساهمة فيه. ذلك أن قيام الطاعن عن مكتب الدراسات (...) والمكلف بتتبع سير الأشغال بالمشروع (...) وإعداد التعليقات المترية المواتية لها بالتوقيع لاحقا، على العديد من البيانات أو الكشوفات المشار إليها في تعليل القرار، بعد أن كانت موقعة من طرف الأمر بالصرف المتهم (...) وأطراف أخرى بعد أداء حوالاتها، ومتبنيا تواريخ إنشائها وفق ما أورده تعليل القرار، إنما يعتبر من الأعمال المسهلة لارتكاب الفاعل الأصلي (...) لجناية تبديد أموال عمومية، ومساعدة له في ذلك، علما بأن توقيع العارض على الأوراق المذكورة تكرر بتكرار وتعدد وقائع التبديد، ولذلك فإنه لا يجدي ما أثاره الطاعن من عدم إبراز عناصر جريمة المساهمة في تبديد أموال عمومية مادام أن هذا الوصف الخاطيء لا يؤدي إلى نقض القرار، طالما أن عقوبتها هي نفس عقوبة المشاركة في تبديد أموال عمومية التي أبرز القرار عناصرها دون أي تحريف، أو خرق للقانون، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

ثالثا: مخالفة محضر المناقصة للقانون وللواقع يشكل تزويرا معنويا في محرر رسمي

تتألف لجنة فتح الأظرفة طبقا للفصل 50 من مرسوم 1976 من الأمر بالصرف كرئيس أو من يقوم مقامه وبتفويض منه، ومن القابض البلدي ومقرر الميزانية وممثل السلطة، وان محضر الاجتماع موضوع فتح الأظرفة الخاصة بالصفقة الذي خالف هذه المقتضيات لا يشكل اجتماعا بالمفهوم القانوني.

وفي نازلة ذات الصلة بموضوع فتح الأظرفة الخاصة بصفقة عمومية تبين أنه تم تحرير محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة الخاص بالصفقة وتضمن أن لجنة فتح الأظرفة انعقدت بمقر الجماعة الحضرية (...) برئاسة العامل وبحضور ممثل السلطة والقابض البلدي ومقرر الميزانية، وأن اللجنة درست ملفات الشركات المتنافسة وقررت أن نائلة الصفقة هي شركة (...) التي قدمت أقل عرض مالي، وأن المحضر ذيل بتوقيع العامل كرئيس وبتوقيع ممثل للسلطة وبتوقيع باقي الأعضاء المقررين. وأن وزارة الداخلية كسلطة الوصاية قد صادقت على المحضر المذكور وأسندت بصفة نهائية لشركة (...) الصفقة موضوع المحضر.

غير أن هذا الاجتماع لم تسلك فيه المسطرة القانونية وعرف عدة اختلالات، بدليل أن معطيات الملف تفيد أن لجنة فتح الأظرفة اجتمعت بالعمالة وترأسها الكاتب العام، وحضرها ممثل السلطة، دون حضور العضوين الآخرين القابض البلدي ومقرر الميزانية، رغم أن اللجنة يجب أن تتكون من أربعة أعضاء مقررين، وأن القانون لا يعطي للكاتب العام للعمالة الصلاحية لرئاسة لجنة فتح الأظرفة. وأن محضر الاجتماع المنجز تضمن الإشارة إلى أنه تم دراسة جميع الملفات للشركات المتنافسة بما فيه ذلك الملف المالي للشركات. وبأنه عند الاطلاع على الملف المالي لشركة (...) تبين أنها لم تقدم أقل عرض، وأن العامل هو الذي اختارها كفائزة، وبأنه أثناء الاجتماع لم يكن هناك كاتب مكلف بتحرير المحضر، وبأنه وقع محضر فتح الأظرفة كرئيس رغم عدم ترأسه للاجتماع.

كما أن توقيع محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة (محضر المناقصة) والذي تم تحريره في موضوع الصفقة من طرف الموقعين أعلاه، يضفي الصبغة الرسمية على المحضر المذكور باعتبارهم موظفين عموميين وكان ذلك بحكم وظيفتهم طبقاً للفصل 224 من القانون الجنائي.

وقد اعتبرت محكمة النقض¹⁴ أنه بتوقيع المتهمين أعلاه على المحضر المذكور، يكونان قد أثبتا وقائع غير صحيحة مع علمهما بذلك، وأن كل واحد منهما قام بسوء نية بعمل من أعمال التنفيذ المادي للتزوير في محرر رسمي، وهو ما يشكل تزويراً معنوياً في محرر رسمي، وبالتالي تكون جريمة التزوير في محرر رسمي ثابتة في حقهما.

رابعاً: أثر مخالفة مواصفات البناء المنجز لدفتر التحملات موضوع الصفقة

في نازلة تتعلق بصفقة بناء حائط خاص بمستوصف صحي حسب دفتر التحملات، بالحجر MOELLON على مستوى 60 سنتيمتر في الأرض و60 سنتيمتر فوق الأرض وأن يكون عرضه 40 سنتيمتر ثم يتمم بالقضبان الحديدية وبالطريقة التي يبنى بها أي حائط خاص بكل إدارة عمومية.

لكن تبين من خلال معطيات القضية والصور الفوتوغرافية المرفقة بملف النازلة وتقرير لجنة المجلس الجهوي للحسابات، أن المتهم بصفته أمراً بالصرف اعترف بتوقيعه على الكشف الحامل لمبلغ (...) رغم علمه بعدم صحة البيانات المتعلقة بمواد بناء الحائط ومخالفة ذلك لواقع الحال ولمقتضيات

الصفقة، وعدم الإشارة في هذا الكشف إلى التعديل في مواد بناء الحائط، وكذا إلى سمكه، ودون أن يستند على أي إشهاد لمكتب المراقبة على أن الحائط المذكور قد بني وفقا لمقتضيات الصفقة أو وفق محضر التغيير المزعوم، وهو ما اعتبرته المحكمة قرينة قوية على أن المتهم قد استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة المذكورة أعلاه بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق.ج.و.أ.م.ب.م.ج. وهو ما يشكل في حقه جنائية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي، وبالتالي تبقى هذه التهمة المنسوبة إليه متوفرة العناصر في نازلة الحال وثابتة ثبوتا كافيا في حقه.

وأن محكمة النقض¹⁵ في إطار مراقبتها للتطبيق السليم للقانون، اعتبرت - من خلال هذا التسيب - أن المحكمة عللت من الناحيتين الواقعية والقانونية ما انتهت إليه من إدانة، وأبرزت وجه اقتناعها بشأنه طبقا لما تقتضيه المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، ورفضت ضمينا الاستجابة لطلب إجراء خبرة طالما لم تكن في حاجة إليها للبت في القضية. أما باقي ما عابه العارض على القرار فليس سوى مناقشة للواقع ومجادلة في قيمة الأدلة المتوفرة في القضية والتي حظيت بقبول قضاة الموضوع في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 518 من نفس القانون.

خامسا: خرق المساطر والضوابط التنظيمية الجاري بها العمل في المال العام

في إطار الحث على حماية المال العام من خلال تقييد الموظف بالقوانين التي تنظم عمله، اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها¹⁶ أن تحويل حيازة المال العام الموجود تحت يده بحكم وظيفته إلى حيازة الغير دون احترام للمساطر والضوابط التنظيمية الجاري بها أو دون حصوله على ترخيص مسبق من مسؤوليه المختصين وهو يعلم بأن تصرفه المذكور يؤدي إلى استنزاف المال العام، يكون مرتكبا لجريمة تبديد أموال عمومية كما هي منصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي.

وأضافت نفس المحكمة في حيثيات قرارها بأن المتهمين لما قاما بقبولهما تسلم مبالغ مالية متفاوتة القيمة من صاحب شركات وهمية مقابل المصادقة على تمويل برامج التكوين الخاصة بتلك الشركات وشركات أخرى، وبعدم إخضاعها للمراقبة الوثائقية والميدانية، يكونان قد قاما بخرق سافر لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-183 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، وهما يعيان جيدا أن ذلك يدخل في صميم عملهما الرامي إلى التقييد بالقوانين وحماية المال العام المؤتمنين عليه والمرصود من أجل تحقيق النفع العام للمؤسسة العمومية ولصالح البلاد، خاصة وهو ما تسبب بشكل كبير في استفادة تلك الشركات والمؤسسات الوهمية من الأموال العمومية لمكتب التكوين (...) من دون وجه حق، والتي حدده تقرير الافتتاح المنجز من طرف المفتشية العامة للمالية في مبلغ (...) ونتج عن ذلك إلحاق خسائر مالية باهضة بخزينة الدولة، وهو ما يبرز سوء نيتهما واستهتارهما واستخفافهما بالأمانة

15 - قرار بتاريخ 2012/05/09 تحت عدد 387 غير منشور.

16 - قرار بتاريخ 2013/06/12 تحت عدد 490 غير منشور.

الملقاة على عاتقهما، وتفضيلهما خدمة مصالح الغير على حساب حماية المصالح المالية العليا للمؤسسة العمومية.

سادسا: أثر التقصير والإهمال في مراقبة الأموال على المسؤولية الجنائية.

إن مناط المساءلة الجنائية وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي، الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية، هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة، باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك، على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور.

وفي نازلة تتعلق باختلاس أموال عمومية رصدتها لجنة التفتيش التي حلت بوكالة بريدية يشرف على تسييرها المتهم دون علم مدير الوكالة، فتمت متابعة هذا الأخير بدوره من أجل جنائية اختلاس أموال عمومية وأدين من أجل ذلك بعلة صفته كمدير وكالة، وعلمه بما كان يقوم به المتهم (المستخدم) يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال.

غير أن محكمة النقض¹⁷ قضت بنقض القرار أعلاه، بعلة أن المحكمة لئن اعتمدت مجموعة من القرائن لتخلص إلى ما انتهت إليه من إدانة، فإنها لم تبرز العناصر الواقعية والقانونية لجنائية اختلاس المال العام التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي، بما فيها ارتكابها للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه إذ لا يكفي القول بأن صفته كمدير وكالة، وعلمه بما كان يقوم به المتهم الثاني، يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال، بل لابد من إبراز التعليل الواقعي والقانوني لها.

وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الإحالة قضت هذه الأخيرة بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم (مدير الوكالة) من أجل جنائية اختلاس أموال عمومية والحكم بتصديا ببراءته منها بعلة أن قيام المتهم الثاني (المستخدم) باختلاس المبالغ المفصلة أعلاه واختصاصه بها لنفسه دون المتهم (مدير الوكالة) وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، وهو ما يجعل جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية.

وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة قضت محكمة النقض برفض الطلب معتبرة أنتقاعس المتهم في اتخاذ وسلوك الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المتهم (المستخدم) حين اكتشافه لعملية الاختلاس لا يكفي للقول بقيام مسؤوليته الجنائية وعقابه، على اعتبار أن تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة

17 - قرار بتاريخ 2014/02/12 تحت عدد 11972 غير منشور.

التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج.

سابعاً: مدى اتسام أموال الجمعيات ومستخدميها بالعمومية

في نازلة تتعلق بإدانة متهمين من أجل جنائية المساهمة والمشاركة في اختلاس أموال الجمعية بعلّة أن هذه الأخيرة تم تأسيسها بمقتضى القانون، وتتلقى دعماً من الدولة بمقتضى القانون، وبالتالي فهي ذات نفع عام، وأن مستخدميها يعدون موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي، وبالتالي فأموالها تعد أموالاً عامة.

غير أن محكمة النقض¹⁸ قضت بنقض القرار المطعون فيه، معتبرة في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً من طرفها لتعلقها بالنظام العام، أن تعليله مشوب بالتعميم والإجمال، فيما يخص الطبيعة القانونية للجمعية المعنية، ولأموالها، ولمستخدميها ومسيرها، إذ لم تبين فيه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القانون الذي استندت إليه للقول بأن هذه الجمعية - المؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 15/11/1958 بشأن ضبط حق تأسيس الجمعيات - هي جمعية تتسم بصفة المنفعة العامة، ولا السند القانوني لاعتبار أموالها أموالاً عمومية، ولا أنواع الدعم ومقاديره التي أوردت أنها تتلقاه من الدولة، وذلك لتبرير إدانة الطاعن ومعاقبته بمقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي وسلامة تكييف الأفعال والوقائع التي أدانته بارتكابها بجنائية المساهمة في تبديد وفي اختلاس أموال عمومية. كما لم تبرز المحكمة - بما يكفي - الأسباب القانونية التي اعتمدتها للقول بأن مستخدمي وأجراء ومسير الجمعية المذكورة هم موظفون عموميون، حسب الفصل 224 من نفس القانون، وذلك لتبرير مدى انطباق مقتضيات هذا الفصل على الطاعن في تسييره لأموال الجمعية المذكورة، وهي الأمور التي جاء معها القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حماية المستهلك في عقود التأمين النموذجية

د. علاء فالي

أستاذ بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية أكرال

جامعة محمد الخامس الرباط

رافقت فكرة الخطر البشرية منذ نشوئها، وتنوعت معالمها ومظاهرها وتشعبت وتعددت بتطور المدنية ومظاهرها الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، بحيث أصبح وقوع الأخطار المتنوعة وغير المتوقعة في الغالب مظهرا من الحياة اليومية المعاشة، وهو ما فرض على المتضررين منها البحث عن آليات تمكن من توقي وتجنب الأضرار التي تسببها تلك المخاطر من جهة، ومن جهة ثانية تعويض الأضرار المترتبة عنها في حال وقوعها.

وقد كان الاعتماد بداية في مواجهة هذه الأخطار على التضامن الأسري قبل أن يتم الانتقال بعد ذلك إلى نوع من التضامن العشائري ثم القبلي ثم الديني، إلا أن تناقص قوة هذا التضامن وفعاليته والتوسع العمراني والنمو الديمغرافي وظهور العديد من المخاطر الجديدة المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي والأنشطة الاقتصادية الجديدة، فرض خلق مؤسسات وشركات مهيكلة ومختصة تتولى التأمين عن مختلف هذه الأخطار أو بعضها أو أحدها فقط مقابل تقديم المؤمن لأقساط أو لدفعات تختلف قيمتها بحسب طبيعة الأخطار المؤمنة.

زاد من ضرورة وجود هذه الشركات، إلزام المشرع بإبرام عدة تأمينات بخصوص بعض الأخطار، ومنها حوادث السير وحوادث الشغل والأمراض المهنية والتأمين عن الأشغال المنجزة بناء على صفقات عمومية والتأمين عن بعض الأضرار الخطيرة.

وبالتالي ظهرت عدة شركات للتأمين مختصة في تأمين مختلف الأخطار، تضاعف عدد زبائنها أضعافا مضاعفة، وتعددت أنشطتها وازدادت أرباحها وأموالها الخاصة، لدرجة أصبحت متحكمة معه في دواليب الاقتصاد والمال وحتى السياسة.

أمام هذه الحقيقة، كان لازما على التشريعات الوطنية¹ أن تتدخل لسبيين، أولهما، تنظيم الحياة الشخصية لشركات التأمين من أجل الحفاظ على توازنها المالية ومن أجل الحيلولة دون تعرضها لصعوبات مالية أو اقتصادية أو هيكلية يمكن أن تعصف بمستقبلها، وهو ما من شأنه أن يربط آثارا كارثية ليس فقط على المسؤولين على هذه الشركات وإنما على فئة كبيرة من أفراد المجتمع المرتبطين بها، وخاصة مستهلكي الخدمات التي تقدمها. وثانيهما، محاولة إيجاد نوع من التوازن في المصالح بين طرفي عقد التأمين من خلال فرض مجموعة من الالتزامات القانونية على شركات التأمين وضمان مجموعة من الحقوق لفائدة المؤمن له كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

ويجد هذا التدخل مصدره في حقيقتين اثنتين، أولاها، أن شركات التأمين وغيرها من الشركات عموما لم تعد شأنًا داخليا لمؤسسيها ومسيريها ومساهميها بشكل عام، وإنما مركزا لمجموعة من المصالح المرتبطة بها من زبناء مؤمنين وأجراء وسلطات عمومية وموردين ودائنين وغيرهم، وبالتالي تفرض

1 - وقد تدخل المنتظم الدولي أيضا في هذا الإطار من خلال الإعلان العالمي لحقوق المستهلك الذي أصدره الحلف التعاوني الدولي بتاريخ 04 شتنبر 1969، وكذا إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك، بالإضافة إلى العديد من التوجيهات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية المستهلك، ومنها التوجيه رقم 2011/83 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المتعلق بحقوق المستهلكين.

حماية مصالح هؤلاء حضوراً تشريعياً قوياً يرافق شركات التأمين منذ تأسيسها وخلال جميع مراحل حياتها وعند تعرضها لصعوبات وخلال وفاتها. أما الحقيقة الثانية فتكمن في أن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم عموماً العلاقات التعاقدية بين الأطراف، والذي يستند على الحرية التعاقدية ويفترض رضا الأطراف وقدرتهم على التفاوض بحرية، وبقدرة كافية لرعاية مصالحهم وتحديد الآثار الناتجة عنها من التزامات وحقوق²، لم يعد كافياً لوحده في ضمان التوازن بين أطراف بعض أنواع العقود، في ظل «تغول» بعض الشركات وتسلطها واعتمادها تقنية العقود النموذجية التي تتولى صياغة مضمونها وشكلياتها بكل احترافية وأنانية، والتي لا تترك للطرف الثاني أي سلطة أو إمكانية في مناقشة هذا المضمون أو تعديله، خاصة في الحالة التي تتمتع بها هذه الشركات باحتكار نشاط معين.

ويندرج عقد التأمين ضمن هذه النوعية من العقود التي دأب الكثير من الفقه على وصفها بعقود الإذعان³، باعتباره اتفاقاً بين المؤمن والمكتتب من أجل تغطية خطر ما، ويحدد هذا الاتفاق التزاماتها المتبادلة⁴، بحيث أصبحت مجالات إبرامه تتسع يوماً بعد يوم بتزايد نوعية وحدة وحجم

2 - تم التنصيص على هذا المبدأ في جميع قوانين المعاملات، ومنها قانون الالتزامات والعقود في الفصل 230 منه الذي نص على أنه: «الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.» يراجع في هذا الصدد:

J.Ghestin, «Traité de droit civil», les obligations, le contrat. Edition LGDJ, 1980, p 18

3 - والتي تضم أيضاً أغلب العقود البنكية وعقود الشغل وعقود التوريد بخدمات الكهرباء والماء والتطهير، وعقود خدمة الاتصالات وغيرها. للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع ل، العربي مياد، «عقود الإذعان: دراسة مقارنة». مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2004.

والتي يمكن تعريفها بكونها العقود التي ينفرد فيها أحد المتعاقدين بإملاء شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر سوى الرضوخ لهذه الشروط كلها أو رفضها جملة وتفصيلاً، فليس له أن يناقش هذه الشروط بالإضافة إليها أو النقصان منها. راجع في هذا الإطار، زيد قدرى الترجمان، «الموجز في القانون المدني، نظرية الالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام»، بابل للنشر والتوزيع بالرباط، 1992، ص 37.

وبالتالي من خصائص هذه العقود: أ- أن يتعلق العقد بسلع أو خدمات ضرورية لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها؛ ب- أن يكون أحد الطرفين في مركز اقتصادي يخوله احتكار هذه السلع والخدمات احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها؛ ج- أن يكون الإيجاب عاماً وبشروط واحدة لا يسمح بمناقشتها.

راجع عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام». دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1964، ص 245.

أما الفقه الفرنسي فقد حدد خاصيتين فقط لعقد الإذعان وهما: أ- وضع شروط العقد مسبقاً من أحد الأطراف وعرضها على الجمهور في شكل موحد؛ ب- تسليم الطرف الآخر بكل شروط العقد دون إمكانية مناقشتها.

Georges Berlioz, « Le contrat d'adhésion ». Thèse. Paris, 1973, p 27.

Jacques Ghestin, Traité de droit civil, les obligations, le contrat. LGDJ, Paris, 1980, p 51.

وهذا ما أكدته محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقاً - في القرار عدد 681 الصادر عنه بتاريخ 10 ماي 2001 في الملف رقم 401/2001 والذي جاء فيه على أن: «طبيعة عقود الإذعان هي التي لا يكون فيها أي خيار للطرف المتعاقد سوى الإذعان للشروط التي يملئها المتعاقد معه إن أراد فعلاً التعاقد.» منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001، منشورات مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى، الرباط، ص 158.

4 - وذلك وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 07/11/2002، الصفحة 3105.

الأخطار المحدقة بالأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وصعوبة تكفل المسؤول عن حدوث تلك الأخطار بتعويض المتضررين منها.

وهي نفس الحقيقة التي تعرفها خصوصا عقود التأمين النموذجية المطبوعة والمهيأة سلفا⁵، وبشكل انفرادي من طرف شركات التأمين التي تتميز بالتفوق الاقتصادي والتقني والفني والمالي، وتسليم الطرف الآخر بمحتوى وشكل العقد دون إمكانية مناقشته ولا تعديل بياناته أو حذف بعضها أو تغييرها⁶.

ويختلف مفهوم الخطر في مادة التأمين عن غيرها من التخصصات، وخاصة القانون المدني، وذلك باعتباره ركنا من أركان عقد التأمين والأساس المعتمد في الغالب لتحديد قيمة قسط التأمين، بحيث يقصد به أحيانا الضرر أو الأضرار الناجمة عن تحقق السبب الموجب للحصول على التعويض، وفي أحيان أخرى يقصد به الحادث أو الواقعة الموجبة للحصول على التعويض.

في ظل اكتساح التأمين إذن لمختلف مناحي الحياة سواء منها العادية أو المهنية أو الاقتصادية والمالية أو غيرها، وفي ظل الاحترافية والتقنية العالية والقوة الاقتصادية التي تتمتع بها شركات التأمين في صياغة عقود التأمين النموذجية التي تفرضها على مستهلكي منتجات التأمين، كان لا بد من تدخل المشرع والقضاء من أجل محاولة إعادة التوازن بين طرفي هذه العقود من خلال تمتيع هذا المستهلك النوعي ببعض الحقوق غير العادية، وإلزام شركات التأمين بالعديد من الالتزامات التي تختلف طبيعتها ونوعيتها بحسب الخطر أو الأخطار المؤمنة، ومن خلال فرض رقابة مشددة على شركات التأمين من طرف بعض الهيئات والسلطات العمومية⁷.

وتنبع أهمية هذا التدخل التشريعي والقضائي لفائدة المستهلك في عقود التأمين النموذجية من اعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ويتمظهر هذا الضعف خاصة على المستوى المادي باعتبار المستهلك أقل قوة من الناحية الاقتصادية والمالية من المؤمن ولا يملك سلطة التفاوض، باستثناء مكنة اختيار شركة التأمين التي سيتعاقد معها، وذلك على اعتبار أن أفراد واحتكار شركات التأمين لصياغة عقود التأمين وتحديد محتواها بشكل مسبق، يتيح لها فرصة تضمين هذه العقود مجموعة

5 - Gaël Chantepie, « De la nature contractuelle des contrat-types ». Revue des contrats, 01 juillet 2009, n°3, p 1233.

6 - لدرجة أن العديد من مستهلكي خدمات التأمين يعتقدون بصفة خاطئة بقانونية أو شرعية تلك الشروط النموذجية أو بكونها موحدة في السوق بين جميع شركات التأمين.

Abdellah Boudahrain, « Le droit de la consommation au Maroc ». Edition Almadariss, 1999, n° 84, p 144.

7 - وبالضبط من طرف وكالة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي هذا الإطار اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن هذا النوع من عقود التأمين يعتبر مصدرا من مصادر انعدام الأمن القانوني الذي يفرض تدخل المشرع من أجل إعادة التوازن بين طرفي العقد.

Jérôme Kullmann, « Clauses abusives et contrat d'assurance ». Revue générale du droit d'assurance. 01 janvier 1996, n° 1996-1, p 11.

من الشروط التي لا تراعي إلا مصالحها الشخصية، وتجعل من عقد التأمين غير متوازن ومتضمن للعديد من الشروط التعسفية.

وقد كان تدخل أغلب التشريعات الوطنية في هذا الإطار على مرحلتين اثنتين، فرض وجودهما وتتابعهما التطور الذي عرفته طبيعة العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد التأمين وتغير مستوى قوتها التفاوضية والتأثيرية، وارتباطها بالعديد من المتغيرات القانونية والاقتصادية والمالية الجديدة. وقد تميزت المرحلة الأولى بتضمين قوانين التأمين للعديد من المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المؤمن لهم بالإضافة إلى بعض المقتضيات الحماية المضمنة ببعض النصوص الأخرى⁸، في حين عرفت المرحلة الثانية إصدار مدونات وقوانين الاستهلاك أو لحماية المستهلك⁹ التي حاولت تعزيز الحماية المقررة بقوانين التأمين وتطعيمها ببعض الآليات الحماية الجديدة.

وقد رافق هذا التطور التشريعي الذي عرفته أغلب الدول على هذا المستوى، تطور على المستوى القضائي أيضا على مستوى طبيعة المقررات الصادرة، والتي اهتمت في الغالب بسد الثغرات التشريعية وبإعطاء تفسيرات للمقتضيات القانونية والعقدية تتماشى مع الحماية المقررة لمستهلك خدمات التأمين. إلا أن فاعلية هذه التدخلات التشريعية والقضائية لا زالت تعترضها الكثير من الصعوبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو واقعي عملي، والتي تفرض، لتجاوزها في كل ما مرة، تعديلات على النصوص التشريعية القائمة أو تبني أخرى جديدة.

تفرض دراسة حماية المستهلك في عقود التأمين النموذجية إذن التطرق أولا لآليات هذه الحماية سواء منها القانونية أو القضائية أو المؤسساتية، ثم ثانيا التعرض لبعض العوائق التي تحول دون أداء هذه الآليات لأدوارها والغايات المرجوة من تبنيها أو من العمل بها، ثم في الأخير اقتراح بعض التوصيات الكفيلة بمعالجة هذه الاختلالات.

الفرع الأول

آليات حماية المستهلك في عقود التأمين

يعتبر عقد التأمين من عقود الاستهلاك¹⁰ التي تربط بين مستهلك لخدمات التأمين يأخذ وصف

8 - انظر مثلا القرار الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نوفمبر 1934) المتعلق بعقد التأمين وغيره من النصوص التي ألغيت بمقتضى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

9 - انظر مثلا بالنسبة للتشريع المغربي، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 17 أبريل 2011. أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية فقد صدرت ببعضها قوانين لحماية المستهلك منذ سبعينيات القرن الماضي، ومنها ألمانيا سنة 1976 وإنجلترا سنة 1977 وفرنسا سنة 1978، والتي تمت ملائمتها فيما بعد مع التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1993 المتعلق بتقريب التشريعات الأوروبية في مجال حماية المستهلكين من الشروط التعسفية.

10 - لا يقصد بمفهوم عقود الاستهلاك أن هناك عقدا محددًا يسمى عقد الاستهلاك وإنما نوعية أو فئة معينة من العقود تجمعها بعض الخصائص المشتركة يأتي على رأسها أنها عقود إذعانية مكتوبة ومحركة مسبقة تربط بين مهني ومستهلك. راجع في هذا المعنى:

Hélène Bricks, « Les clauses abusives ». édition LGDJ Paris , 1982, n° 4, p 3.

المؤمن له، غالبا ما يكون طرفا مدنيا، ويقتني هذه الخدمات لأغراض شخصية أو عائلية، وبين شركات للتأمين تتولى تقديم هذه الخدمات مقابل أقساط أو دفعات يكون المؤمن له ملزما بدفعها.

وبخصوص مفهوم المستهلك يمكن الرجوع للمادة الثانية من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك¹¹ التي عرفته بكونه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي»، ويتضح من هذا التعريف أن صفة المستهلك في عقد التأمين تتطلب توافر العناصر التالية:

أولاً، أن هذا المستهلك يمكن أن يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا، فإذا كان المشرع المغربي يستعمل عبارة «كل شخص طبيعي أو معنوي»، فإن بعض التشريعات الأخرى استعملت عبارة «كل من...» التي أتت واسعة أيضا وتشمل الشخص الذاتي والاعتباري معا؛

ثانياً، أن يتعاقد مع شركة التأمين من أجل الحصول على خدمة أو خدمات للتأمين. وتتميز هذه الخدمات بالتنوع والتعدد والتطور المستمر، بحيث يتعلق الأمر بجميع الخدمات المالية التي تعرضها هذه الشركات والتي يمكن أن يتعاقد معها المؤمن له من أجلها والتي بمقتضاها تتم تغطية الخطر أو الأخطار المتنوعة والمتطورة؛

ثالثاً، أن يتم التعاقد لتلبية حاجيات غير مهنية¹²، الملاحظ على هذا المستوى أن بعض التشريعات وسعت ما أمكن من مفهوم المستهلك ليشمل ليس فقط الذي يتعاقد لتلبية حاجياته الشخصية وإنما حتى لتلبية حاجيات الآخرين، في حين قيد المشرع المغربي هذه الأخيرة في حاجيات العائلة فقط، وإن كان هذا المفهوم يحتمل تفسيرين أحدهما ضيق يقتصر على أفراد عائلة المستهلك، والآخر يستند على العائلة بمفهومها الواسع.

ونظرا لطبيعة عقد التأمين وتعقد ميكانيزماته ومضمونه، فإن مفهوم المستهلك يتسع فيه بشكل كبير بحيث يشمل حتى التجار والشركات والجمعيات والتعاونيات والمهنيين غير المختصين بمجال التأمين أو الذين لا تكون لأنشطتهم علاقة بالتأمين، ولا يقتصر فقط على الأشخاص غير التجار أو المدنيين.

ونظرا أيضا لكون المكتب أو المتعاقد في عقد التأمين يمكن أن يعين شخصا ذاتيا أو اعتباريا من أجل الحصول على رأس المال أو الإيراد المستحق من المؤمن، فإن هذا المستفيد يأخذ أيضا وصف مستهلك ويتمتع بنفس الحماية، كما هو الشأن بالنسبة للتأمين عن الوفاة مثلا.

11 - لم يتول المشرع المغربي تعريف المستهلك في النصوص السابقة على قانون 31.08 سواء منها المتعلقة بزجر الغش عن البضائع أو بمراقبة الأسعار أو المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

12 - J.Ghestin, « Traité de droit civil, les obligations, le contrat ».

Edition LGDJ, 1980, n°59. J.Calais-Auloy, « Droit de la consommation ». Précis Dalloz, 1980, n° 1..

تفرض دراسة آليات الحماية إذن البحث في مظهرات هذه الحماية وأوجهها المختلفة والمتنوعة المضمنة بعدة نصوص تشريعية متفرقة، والتي تم تعزيزها بحماية قضائية ومؤسسية.

المبحث الأول

الحماية القانونية للمستهلك في عقد التأمين

سبقت الإشارة أعلاه إلى أن آليات هذه الحماية القانونية، جاءت في أغلب الدول والتشريعات، على مرحلتين اثنتين، بحيث ركزت قوانين التأمين ونصوصها التطبيقية أولاً على التدخل في مضمون عقد التأمين وكيفيات إبرامه وفي الالتزامات المقررة على طرفيه، بشكل يقزم إلى أبعد الحدود سلطة الأطراف، وخاصة شركات التأمين في تضمين عقود التأمين النموذجية بعض البنود أو الشروط التعسفية. ثم في مرحلة ثانية، تدخلت التشريعات بقوانين أو مدونات خاصة بالاستهلاك لإيجاد الحلول للكثير من الإشكالات التي أفرزها تطبيق القوانين الحمائية الموجودة ومنها قوانين التأمين والممارسة والواقع العملي في مجال التأمين.

وبالتالي أصبح المستهلك في عقود التأمين النموذجية يتمتع بحماية مزدوجة تكفل له العديد من الضمانات والحقوق، وتفرض على شركات التأمين العديد من الالتزامات المالية والتقنية واللوجيستية والإدارية...، وذلك من أجل محاولة إرساء التوازن بين طرفي عقد التأمين والحيلولة دون رجحان كفة شركات التأمين على كفة المستهلك.

وتأتي هذه الحماية ملازمة لجميع مراحل العلاقة التعاقدية، ابتداء من مرحلة تكوين العقد، مروراً بمرحلة تنفيذ العقد، ووصولاً إلى مرحلة إنتهائه، بحيث يتدخل التشريع في مضمون عقد التأمين في حد ذاته وفي آليات تنفيذه والواجبات المفروضة على الطرفين.

وبالتالي لم يترك المشرع لأطراف عقد التأمين، وخاصة شركات التأمين، حرية كبيرة سواء على مستوى المضمون أو على مستوى الشكل، بحيث فرض ضرورة احترام العديد من الشروط الموضوعية والشكلية في هذا العقد، التي حاول من خلالها الحيلولة دون تسلط شركات التأمين ومن فرضها للعديد من الشروط التي تخدم مصالحها فقط.

المطلب الأول

تدخل التشريع على مستوى شكل عقد التأمين

ظهر تدخل المشرع في هذا الإطار منذ بداية تنظيمه لقطاع التأمين، بحيث فرض ضرورة إبرام عقد التأمين وفقاً ل قالب أو شكل معين، وألزم شركات التأمين بضمان حق المستهلك خدمات التأمين في الإعلام.

الفقرة الأولى: ضرورة كفالة حق مستهلك خدمات التأمين في الإعلام

يعتبر المستهلك المحطة المتلقية للإعلام لكونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بحيث إذا كانت عناصر قوة التعاقد كلها في يد المهني لما يملكه من معلومات وبيانات عن موضوع التعاقد، فإن المستهلك على النقيض من ذلك عادة ما يفتقد لهذه المعلومات بسبب جهله أو ضعف خبرته أو عدم تخصصه في المجال الذي حصل فيه التعامل مما يفرض بالضرورة إعلام هذا الأخير وتنوير بصيرته قبل مرحلة التعاقد لتحقيق العدالة المنشودة من مؤسسة العقد¹³.

وبالتالي تكون شركة التأمين بوصفها مورداً¹⁴ ملزمة بأن تمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للخدمة المراد التعاقد بشأنها وبتعريفاتها وبشروط تقديمها، وبأن تقدم إليه كل المعلومات التي من شأنه مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته¹⁵. ولهذا نصت المادة العاشرة من مدونة التأمينات على أنه يتوجب على المؤمن أن يسلم للمؤمن له قبل التعاقد بياناً للمعلومات يوضح مجموعة من المعلومات التي ستمكنه من التعاقد كالضمانات التي يقترحها المؤمن مع توضيحها، وكذا الاستثناءات التي يحتاج المؤمن له إلى معرفتها وسعر الضمانات، وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق المستهلك أثناء سريان العقد من أداء القسط والتصريح بالخطر وتفاقمه¹⁶.

في نفس الإطار أيضاً يتعين أن يشمل بيان المعلومات المسلم للمستهلك الثمن أو التعريفية الإجمالية التي يتعين عليه دفعها بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة وجميع الرسوم الأخرى وكذا التكلفة الإضافية لجميع الخدمات التي يلزم المستهلك بأدائها¹⁷.

وضمائنا لالتزام شركات التأمين بتمتع المستهلك بحقه في الإعلام، عاقبت المادة 173 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك كل مخالفة لهذا الالتزام بغرامة من 2000 إلى 5.000 درهم.

13 - عبد القادر العرعاري، «مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد»، دراسة مقارنة على ضوء التعديلات الجديدة الواردة في القانون حماية المستهلك والقانون المتعلق بتبادل المعطيات القانونية والقانون المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات. مطبعة دار الأمان، الطبعة الأولى 2013 الصفحة 189.

14 - عرفت المادة الثانية المورد باعتباره طرفاً في العقد الاستهلاكي الذي يربطه بالمستهلك، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

15 - وذلك وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

Cour de cassation (chambre civile) arrêt du 13.12.2013, in Adéquation de l'information à la situation personnelle du consommateur. Revue Lamy civil 2013. 101.

Voir aussi, Cour de cassation (chambre civile) arrêt du 08.04.2010, Bulletin civil I n° 90, et Cour de cassation (chambre civile) arrêt du 15.03.2005, Bulletin civil I n° 136.

16 - وقد حددت مضمون بيان المعلومات المادة 13 من قرار وزير المالية والخصوصية الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2004 المتعلق بعقد التأمين. وللمزيد من التفاصيل حول مضمون هذا البيان يرجى الرجوع ل: محمد الهيني، «الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري». رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص. جامعة محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2005. 2006، ص 49 وما يليها.

17 - وذلك وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الفقرة الثانية: شكل كتابة عقد التأمين

حاول المشرع على هذا المستوى تجاوز السلبات التي كانت تعرفها طريقة وشكل كتابة عقود التأمين، بحيث كان ذلك يتم باستعمال عقود طويلة جدا وملينة بالتفاصيل ومكتوبة بأحرف صغيرة جدا صعبة القراءة ومملة جدا، كانت تدفع المؤمن لهم في أغلب الحالات إلى التوقيع على هذه العقود دون قراءتها أو الاكتفاء بقراءة عناوين الأقسام والتفاصيل ذات الأهمية الواردة فيها. ولهذا ألزمت مدونة التأمينات أن يحرر عقد التأمين بحروف بارزة¹⁸، بشكل يسهل قراءة مضمونه ومعرفة محتواه.

وإمعانا في الحماية، أوقفت مدونة التأمينات صحة شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، على ضرورة كتابتها بحروف جد بارزة¹⁹.

وبالتالي يتضح أنه حماية للمستهلك في عقود التأمين، أوجبت مدونة التأمينات كتابة العقد بحروف بارزة ومقروءة مع تخصيص بعض شروط العقد بكتابة من نوع خاص، أي بحروف جد بارزة مقارنة مع باقي الشروط.

وضمائنا لالتزام شركات التأمين بهذه المتطلبات، نصت مدونة التأمينات على توقف صحة هذه الشروط وإمكانية الاحتجاج بها في مواجهة المستهلك المؤمن له على ضرورة كتابتها بحروف جد بارزة.

الفقرة الثالثة: لغة كتابة عقد التأمين النموذجي

رغم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية بالمغرب، فإن شركات التأمين درجت على تحرير أغلب عقود التأمين النموذجية باللغة الفرنسية دون أي ترجمة لها إلى اللغة العربية²⁰، وهو ما كان يشكل انتهاكا أولا للهوية المغربية، وثانيا لحقوق المستهلك المؤمن له الذي يكون في غالب الحالات ملزما على التوقيع على عقود لا يعرف حتى محتواها²¹ بحيث يقتصر في الغالب على ترجمات فردية بذلك من طرف المكلف بعمليات التأمين سواء بوكالة التأمين أو بشركة التأمين²².

ومن أجل تجاوز هذه الوضعية التي كانت تكرس التفوق التقني والفني والمالي لشركات التأمين على المستهلك المؤمن له، لدرجة تجعل من هذا الأخير مجردا من أية حماية على هذا المستوى، تدخل قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، عن طريق إلزام الموردين، بما فيهم شركات

18 - وذلك وفقا للمادة 11 من مدونة التأمينات.

19 - وذلك وفقا للمادة 14 من مدونة التأمينات.

20 - خاصة وأن مدونة التأمينات لم تلزم تحرير هذه العقود باللغة العربية، وتركت ذلك للسلطة التقديرية للأطراف. وذلك خلافا لمدونة التأمينات الفرنسية التي ألزمت كتابة عقد التأمين باللغة الفرنسية.

21 - خاصة في ظل نسبة الأمية المرتفعة التي يعرفها المغرب.

22 - لم تكن هذه الوضعية قاصرة، للأسف، على عقود التأمين بل كانت تعرفها أيضا جل العقود البنكية بل وحتى عقود الإيجار وعقود الشغل والعقود التي يحررها الموثقون وغيرهم من المهنيين.

التأمين، بإرفاق كل عقد محرر بلغة أجنبية كيفما كانت، بترجمة إلى اللغة العربية²³، وذلك تحت طائلة التعرض لغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم²⁴.

المطلب الثاني

على مستوى مضمون عقد التأمين

إذا كان الأصل أن أطراف العقد يعتبرون أحراراً في تضمين العقد جميع المقتضيات التي يرتضونها وذلك وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة، فإن طبيعة عقد التأمين فرضت على المشرع التدخل، ليس فقط في شكل هذا العقد والقالب الذي يأتي وفقاً له، وإنما حتى في مضمونه وفي طبيعة الشروط المضمنة فيه، وذلك من أجل إرساء توازن بين طرفي هذا العقد من جهة، والحد من تعسف شركات التأمين في هذا الإطار باعتبارها الطرف القوي اقتصادياً وتقنياً وفنياً.

عموماً، يأخذ التدخل التشريعي في مضمون عقد التأمين عدة صور تتمثل خاصة في تحديد البيانات والشروط التي يتعين إيرادها في عقد التأمين، وتلك التي لا يتعين التنصيص عليها باعتبارها شروطاً تعسفية.

الفقرة الأولى: تحديد بيانات عقد التأمين

لم يكتف المشرع بتحديد شكل الكتابة، وإنما حدد حتى البيانات التي يجب التنصيص عليها في عقد التأمين، وهو ما نصت عليه المادة 12 من مدونة التأمينات، وتتمثل هذه البيانات في الاسم الكامل وموطن الأطراف المتعاقدة، الأشياء المؤمن عليها والأشخاص المؤمن لهم، طبيعة الأخطار المضمونة، بدء سريان التأمين ومبلغ الضمان وقسط أو اشتراك التأمين ثم شرط الامتداد الضمني عند الاتفاق عليه، وحالات وشروط تمديد العقد وفسخه، وكذا التزامات المؤمن له عند الاكتتاب فيما يخص التصريح بالخطر والتأمينات الأخرى التي تغطي نفس الخطر، وشروط وكيفية التصريح الواجب القيام به في حالة وقوع حادث، والآجال التي يتم داخلها أداء التعويض أو رأس المال أو الإيراد، والمسطرة والقواعد المتعلقة بتقييم الأضرار من أجل تحديد مبلغ التعويض بالنسبة للتأمينات غير تأمينات المسؤولية.

فرضت المادة السادسة من مدونة التأمينات أيضاً التنصيص على مدة العقد، وإذا كانت هذه المدة تفوق سنة، فيجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. ويجب التذكير بهذا الشرط في كل عقد، وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوماً.

23 - وذلك وفقاً للمادة 206 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

24 - انظر المادة 194 من نفس القانون.

وبالتالي يتضح أن مدونة التأمينات قلصت إلى أبعد الحدود من هامش الحرية المتروكة لشركات التأمين على مستوى مضمون عقد التأمين النموذجي، وخاصة بالنسبة لبعض عقود التأمين الإجبارية التي يفرض القانون إبرامها، ومنها التأمين على المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك والتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث صدرت قرارات من وزارة الاقتصاد والمالية تحدد الشروط النموذجية العامة لهذه النوعية من العقود، التي تقتلص فيها القدرة التفاوضية ويضيق فيها هامش المناورة بالنسبة لشركات التأمين، لدرجة يمكن القول معها أن شروط عقود التأمين في هذه الأنواع من التأمين هي من صنع المشرع²⁵.

الفقرة الثانية: منع إدراج الشروط التعسفية في عقد التأمين

يشكل عقد التأمين مجالا خصبا لتنازل الشروط التعسفية بسبب التفاوت الواضح في المواقع الاقتصادية والتقنية والفنية بين المؤمن والمؤمن له، وبحكم الموقع المتميز للمحتكر إزاء الطرف المدعى، وحاجة هذا الأخير للخدمات المعروضة عليه²⁶. ولهذا تدخلت التشريعات لمساندة الطرف الضعيف في عقد التأمين كعقد من عقود الاستهلاك، وإعادة التوازن إلى العقود المختلة التي برز فيها استغلال عدم خبرة وجهل المستهلكين من طرف المهنيين²⁷.

وقد تمت معالجة مسألة منع هذه الشروط أو الحد منها أولا على مستوى مدونة التأمينات ثم تم استكمال هذه الحماية بواسطة قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

أولا، على مستوى مدونة التأمينات: قررت هذه الأخيرة بطلان بعض الشروط التعسفية التي يمكن أن ترد في عقد التأمين كالشرط الذي ينص على سقوط حق المؤمن له في حالة خرقه للنصوص التشريعية أو التنظيمية ما لم يشكل هذا الخرق جنائية أو جنحة مرتكبة عمدا؛ أو الشرط الذي ينص على سقوط حق المؤمن له لمجرد تأخر في التصريح بالحادثة للسلطات أو في الإدلاء بوثائق، دون المساس بحق المؤمن في المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التأخير أو الإدلاء بالوثائق؛ أو كل شرط تحكيم لم يوافق عليه المؤمن له صراحة عند اكتتاب العقد.

25 - بالنسبة للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك يراجع قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 الصادر في 26 ماي 2006، وبالنسبة للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يراجع قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2003.05 بتاريخ 17 أكتوبر 2005 (جريدة رسمية عدد 5384 بتاريخ 5 يناير 2006).

26 - العربي مياد، «عقود الإذعان: دراسة مقارنة»، مرجع سابق، ص 441. وللمزيد من التفاصيل حول مفهوم الشرط التعسفي يمكن الرجوع ل: حمد الله محمد حمد الله، «حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك»، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 53. Hélène Bricks, « Les clauses abusives ». Op. cit, p 9.

27 - الرحوني حسنة، «الشروط التعسفية في عقد القرض الاستهلاكي»، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، السنة الجامعية 2011-2012، ص 18.

في نفس الإطار نصت المادة 28 من نفس المدونة على بطلان كل شرط ينص على دفع مبلغ يفوق مبلغ قسط التأمين السنوي للمؤمن على سبيل التعويض في حالة وفاة المؤمن له أو تفويت الشيء المؤمن عليه إذا فضل الوارث أو الممتلك فسخ العقد.

كما تم منع كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحوادث²⁸. اعتبارا لكون حق التقاضي من حقوق الإنسان المرتبطة بالنظام العام، كما أنه يفرغ عقد التأمين من كل مضمون، ذلك أن حرمان المستهلك من مقاضاة المؤمن يعني تحلل هذا الأخير من مسؤوليته والتزامه الأساسي بضمان الخطر المؤمن منه المتمثل في أداء مبلغ التأمين أو التعويض المستحق²⁹.

ثانيا، على مستوى قانون حماية المستهلك: أولى هذا القانون أهمية كبرى لمنع الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية بشكل عام، بحيث خصص القسم الثالث منه لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، التي عرفها³⁰ بأنها كل شرط في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك يكون الغرض منه، أو يترتب عليه اختلال كبير في حقوق وواجبات طرفي العقد على حساب المستهلك.

وقد تم إيراد بعض الأمثلة بشكل عام لهذه الشروط التعسفية، التي بإسقاطها على عقد التأمين، يمكن الإشارة مثلا إلى: 1 - إلغاء أو انتقاص حق المؤمن له في الاستفادة من مبلغ التأمين في حالة إخلال شركة التأمين بأحد التزاماتها؛

2 - احتفاظ شركة التأمين بالحق في أن تغير من جانب واحد الخدمة المزمع تقديمها؛

3 - إلغاء حقوق المؤمن له القانونية أو الحد منها بشكل غير ملائم إزاء شركة التأمين أو طرف آخر في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ المعيب من لدن شركة التأمين لأي من الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك إمكانية مقاصة دين لشركة التأمين على المستهلك بدين قد يستحقه هذا الأخير على شركة التأمين؛

4 - التنصيص على الالتزام النهائي للمؤمن له في حين أن تنفيذ التزام شركة التأمين خاضع لشرط يكون تحقيقه رهينا بإرادته وحده؛

5 - فرض تعويض مبالغ فيه أو الجمع بين عدة تعويضات أو جزاءات عند عدم وفاء المؤمن له بالتزاماته؛

6 - تخويل شركة التأمين الحق في تقرير فسخ العقد إذا لم تمنح نفس إمكانية للمؤمن له، والسماح لشركة التأمين بالاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة برسم خدمات لم تنجزها بعد عندما تقوم شركة التأمين نفسها بفسخ العقد؛

28 - وذلك وفقا للمادة 19 من مدونة التأمينات

29 - محمد الهيني، م س، ص 178.

30 - وذلك بمقتضى المادة 15 من قانون حماية المستهلك.

- 7 - الإذن لشركة التأمين في إنهاء عقد التأمين غير محدد المدة دون إعلام سابق داخل أجل معقول، ما عدا في حالة وجود سبب خطير؛
- 8 - تمديد العقد محدد المدة بصفة تلقائية في حالة عدم اعتراض المؤمن له عندما يحدد أجل يبعد كثيرا عن انتهاء مدة العقد باعتباره آخر أجل ليعبر المؤمن له عن رغبته في عدم التمديد؛
- 9 - التأكيد على قبول المؤمن له بصورة لا رجعة فيها لشروط لم تتح له بالفعل فرصة الإطلاع عليها قبل إبرام العقد؛
- 10 - الإذن لشركة التأمين في أن تغير من جانب واحد بنود العقد دون سبب معقول ومنصوص عليه في العقد ودون إخبار المؤمن له بذلك؛
- 11 - تحويل شركة التأمين الحق في تحديد ما إذا كانت الخدمة المقدمة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد أو في تأويل أي شرط من شروط العقد؛
- 12 - إلزام المؤمن له بالوفاء بالتزاماته ولو لم تف شركة التأمين بالتزاماتها؛
- 13 - إلغاء أو عرقلة حق المؤمن له في إقامة دعاوى قضائية أو اللجوء إلى طرق الطعن؛
- 14 - شرط تحديد المحكمة المختصة محليا بنظر النزاع بين شركة التأمين والمؤمن له.
- وضمنا لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية التي يمكن أن توردتها شركة التأمين في عقود التأمين النموذجية، قرر قانون حماية المستهلك عدة ضمانات منها:
- أ- اعتبار النصوص القاضية بحماية المستهلك من هذه الشروط التعسفية من النظام العام؛
- ب- تحميل شركة التأمين، في حالة وجود نزاع، عبئ إثبات أن الشرط الوارد بعقد التأمين، غير تعسفي، وذلك استثناء من القاعدة العامة للإثبات التي تحمل المدعي عبئ إثبات الطابع التعسفي للشرط الوارد بالعقد؛
- ج- تقرير بطلان وإلغاء الشرط التعسفي الوارد في عقد التأمين، مع إمكانية تطبيق مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائما بدون الشرط التعسفي؛
- د- عدم الاعتداد بأي شرط يحدد المحكمة المختصة محليا أو ترابيا بنظر النزاع القائم بين شركة التأمين والمؤمن له، بحيث تكون هذه المحكمة، ورغم وجود أي شرط مخالف، هي محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار المؤمن له.

الفقرة الثالثة: تقرير البطلان بسبب استغلال ضعف أو جهل المؤمن له

قررت المادة 59 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك حماية فعالة للمستهلك بشكل عام، ولمستهلك خدمات التأمين بشكل خاص، من خلال تقريرها لجزاء البطلان بقوة القانون لكل التزام نشأ بفعل استغلال ضعف أو جهل المستهلك، مع حفظ حق هذا الأخير في استرجاع المبالغ المؤداة من طرفه وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

بالإضافة لهذا، اعتبرت المادة 184 من نفس القانون، هذه الأفعال المرتكبة من طرف شركة التأمين، بمثابة جنحة معاقب عليها بالنسبة للأشخاص المعنوية ومنها شركات التأمين بغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 1.000.000 درهم³¹.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للمستهلك في عقد التأمين

يعتبر القضاء الملجأ الوحيد للمؤمن له الذي يعتبر نفسه أنه كان ضحية لإشهار كاذب أو لإعلام ناقص أو غير صحيح أو لعقد غامض أجهز على مختلف حقوقه، أو لشروط تعسفية حملته أكثر مما يطبق أو لغير ذلك من الأسباب الأخرى التي تدفع المؤمن له إلى اللجوء للقضاء من أجل اقتضاء حقوقه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتعين على القضاء أن يقوم بدور أساسي من خلال إعادة التوازن المختل بين طرفي عقد التأمين، وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وتمتيعه بمختلف الحقوق والضمانات التي يخولها لها القانون والتي تحاول شركات التأمين حرمانه منها في أغلب الحالات.

يتجلى دور القضاء إذن في هذا الإطار على مستويين، أولهما يتعلق بتفسير غموض عقد التأمين، والذي يتعين أن يكون لفائدة المؤمن له. وثانيهما يتعلق بوجوب الحكم ببطلان جميع الشروط التعسفية التي أوردها المشرع على سبيل المثال، وتلك التي يمكن قياسها عليها.

المطلب الأول

تفسير العقد بالمعنى الأكثر فائدة للمؤمن له

يعتبر القضاء الجهاز المفعل لمختلف آليات الحماية القانونية التي قررها المشرع للمؤمن له. واستنادا لكون العديد من عقود التأمين النموذجية تأتي متضمنة للعديد من الشروط والمعلومات الغامضة وغير واضحة أو المشكوك في مفهومها ومدلولها، فإن ذلك يفرض على المحكمة التدخل من أجل تفسير وتأويل هذه الشروط³² من أجل البت في النزاع المعروض عليها³³.

31 - أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن العقوبة هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.200 إلى 50.000 درهم.

32 - نص الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود على أن يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.
2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.
3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.
وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

للمزيد من التفاصيل حول تأويل العقود يمكن الرجوع لأطروحة محمد شيلح، «تأويل العقود في قانون الالتزامات والعقود»، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط 1995-1996.

33 - نظم المشرع تأويل الاتفاقات بمقتضى الفرع الأول من الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الأول من قانون الالتزامات والعقود، والذي يتضمن الفصول من 461 إلى 473.

وقد كان تدخل المحكمة في هذا الإطار تحكمه مقتضيات الفصل 473 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: «عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم». وبالرغم من أن عبارة «الملتزم» يمكن أن تفيد شركة التأمين والمؤمن له، إلا أن القضاء حسم تفسير هذا الفصل لفائدة المؤمن له، حيث اعتبر المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - في قرار صادر عنه بتاريخ 8 ماي 1986 على أنه: «في حالة سكوت عقد التأمين عن وقت بدء سريان العقد ووقت انتهائه يجب تفسير السكوت لمصلحة المؤمن له... وأن الشرط الخاص في حالة غموضه يفسر لصالح المؤمن له متى كان من عمل المؤمن».³⁴

ومع صدور قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، حددت المادة التاسعة صراحة الإطار العام الذي يتعين أن يحكم صياغة الشروط الواردة في عقد التأمين من خلال التنصيص على أنه: «فيما يتعلق بالعقود التي يحرم جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة. وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط، يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة للمستهلك».³⁵

وبإسقاط هذا المبدأ العام على عقد التأمين، يمكن القول على أنه يتعين على القضاء تأويل وتفسير الشروط غير المفهومة أو المشكوك في معناها الواردة في عقد التأمين، تفسيراً لفائدة المؤمن له ولمصلحته، وذلك تحقيقاً للعدالة التعاقدية بين طرفي العقد.

وفي هذا الإطار صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 يونيو 2011 بخصوص شرط غامض مضمن بعقد للتأمين يتعلق بأداء تعويض في حالة وقوع حادثة شغل، طبقت فيه المادة 2-133 من مدونة الاستهلاك على هذا العقد، بحيث فسر الشرط لفائدة المؤمن له.³⁶

المطلب الثاني

تقرير بطلان الشروط التعسفية

لا شك أن القضاء يقوم بدور محوري في تفعيل المنظومة القانونية الحماية المقررة للمؤمن له على مستوى الحكم بطلان الشروط التعسفية المنصوص عليها بعقد التأمين، والتي تحل بالتوازن بين طرفي العقد وترجح كفة شركات التأمين على حساب مصالح المؤمن له.

34 - يتعلق الأمر بالقرار رقم 18736 الصادر في الملف رقم 84/11872.

35 - وهي نفس العبارات تقريبا التي أوردتها المادة 2-133 من مدونة الاستهلاك بفرنسا

Voir Bertrand Fages, « Principe d'interprétation favorable des contrats proposés par les professionnels aux consommateurs », commentaires sur l'arrêt de la cour de cassation française chambre civile, du 22 mai 2008. Revue trimestrielle de droit civil, 2008, p 478

36 - Cour de cassation (chambre civile) arrêt du 01.06.2011 n° 09.72.552 . Recueil Dalloz 2011, p 1612. Voir aussi, Cour de cassation (chambre civile) arrêt du 21.01.2003, Bulletin civil I, n° 19.

وهو ما سارت عليه نفس المحكمة في القرارات الصادرين عنها بتاريخ 17 نونبر 2011 و 20 دجنبر 2012. in Adéquation de l'information à la situation personnelle du consommateur. Revue Lamy civil 2013. 101.

ويزداد دور القضاء في هذا الإطار من خلال التوسع في مضمون وحدود الحالات التي أوردتها المشرع كنهاذج للشروط التعسفية سواء بمدونة التأمينات أو القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أو من خلال اعتبار شروط أخرى بمثابة شروط تعسفية قياساً على تلك المنصوص عليها³⁷.

وبالتالي قرر القضاء في العديد من النزاعات، استبعاد هذه الشروط من العقد واعتبارها باطلة، وخاصة بالنسبة لكل شرط من شأنه أن يحدث عدم توازن بين وواضح بين الطرفين، أو شرط إعفاء شركة التأمين من المسؤولية في بعض الحالات، أو شرط الاختصاص المحلي. وقد تم تعزيز السلطة التقديرية للمحكمة على هذا المستوى بواسطة قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الذي نص في مادته 16 على أنه: «دون الإخلال بقواعد التأويل المنصوص عليها في الفصول من 461 إلى 473 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يقدر الطابع التعسفي لشرط من الشروط بالرجوع وقت إبرام العقد إلى جميع الشروط الأخرى الواردة في العقد. ويقدر كذلك بالنظر إلى الشروط الواردة في عقد آخر عندما يكون إبرام أو تنفيذ العقدين المذكورين مرتبطين ببعضهما البعض من الوجهة القانونية.»

يتعين على القضاء أيضاً على هذا المستوى، التوسع في تحديد مفهوم الضعف والجهل الذين جعل المشرع من استغلالهما من طرف شركة التأمين سبباً في بطلان الالتزام بقوة القانون، وذلك لضمان حماية فعالة لمستهلكي خدمات التأمين.

المبحث الثالث

الحماية المؤسسية للمستهلك في عقد التأمين

إلى جانب الحماية القانونية المباشرة التي يتمتع بها المستهلك في عقد التأمين، أخضع المشرع قطاع التأمين ونشاطات شركات التأمين لمراقبة مباشرة من عدة هيئات ومؤسسات عامة وخاصة تتولى حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة، وخاصة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي³⁸ وجمعيات حماية المستهلك.

37 - خاصة وأن التعداد الوارد بالمادة 18 من قانون 31.08 جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال للقضاء في توسيع لائحة تلك الشروط التعسفية.

38 - هناك عدة وزارات وإدارات تتدخل أيضاً في موضوع حماية المستهلك منها: أولاً، وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة من خلال وضع قاعدة معلومات وتبسيط قراءة المقتضيات القانونية في مجال حقوق المستهلك، وتقديم الدعم التقني لجمعيات حماية المستهلكين، وإحداث شبائيك الاستهلاك على مستوى جمعيات حماية المستهلكين، وتوفير شبائيك الاستشارة ومتابعة الشكاوى الواردة عن طريق موقع الحكومة الالكترونية، وتلقي الشكاوى عن طريق قسم خدمات المستهلك التابع للوزارة، وخلق المركز المغربي للاستهلاك.

ثانياً، المكتب المركزي المغربي الذي يتولى إصدار البطاقة الخضراء للأشخاص المؤمن لهم الذين يغادرون المغرب بعرباتهم في اتجاه إحدى الدول الأعضاء في نظام البطاقة الدولية للتأمين. راجع في هذا الإطار، يوسف الزوجال، «المنظومة الحماية للمستهلك في عقود الخدمات، عقد التأمين نموذجاً: دراسة تحليلية وفق آخر المستجدات القانونية»، مطبعة دار الأمان بالرباط، 2013، ص 260 وما يليها.

أيضاً: «نظام بطاقة التأمين الدولية «البطاقة الخضراء»، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة إليت سلا، يوليوز 2011.

المطلب الأول

مراقبة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لقطاع التأمين³⁹

تشكل المراقبة الصارمة التي تجريها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، على قطاع التأمين وعلى شركات التأمين، بمثابة حماية فعلية لمستهلك الخدمات التي تقدمها هذه الشركات⁴⁰. وتترافق هذه المراقبة مع مختلف مراحل هذه الشركات ابتداء من تأسيسها وخلال مختلف تطورات حياتها وعند خضوعها لصعوبات وعند تصفيتها.

وفي هذا الإطار نصت المادة 161 من مدونة التأمينات على أنه لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي⁴¹. وتخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتديرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها وذلك رغم كل الأحكام المخالفة.

تتولى أيضا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القيام بالأبحاث والدراسات الحسابية لتقييم وتحديد التعريفات والاشتراكات في مختلف فروع التأمين، والسهر على تطبيق التعريفات المرخص بها أو المحددة أو المصادقة عليها من طرف الإدارة، وكذا مراقبة مقاولات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين وكذلك الوثائق والعقود المستعملة، وكذا التأكد من ملاءمة مقاولات ووسطاء التأمين، والسهر على احترام المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان تتبع الحسابات الخصوصية للتأمينات.

39 - تم إحداث هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014. وتم تعيين رئيس الهيئة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.20 الصادر في 17 فبراير 2016 (جريدة رسمية عدد 6442 بتاريخ 25 فبراير 2016)، وتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى المرسوم رقم 2.16.172 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6453 بتاريخ 04 أبريل 2016. كما صدر المرسوم رقم 2.16.171 في 10 ماي 2016 القاضي بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة (جريدة رسمية عدد 6469 بتاريخ 30 ماي 2016).

40 - ينضاف إلى هذا الدور الذي تقوم به اللجنة الاستشارية للتأمينات التي تتولى اقتراح تعديلات على الشروط النموذجية لعقود التأمين لضمان حماية فعالة لمستهلكي خدمات التأمين.

41 - والذي يتطلب الحصول عليه، التقييد بالعديد من الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بهذه المدونة، ويؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنحه أو رفضه الوسائل التقنية والمالية التي تقترح المقاوله توفيرها وكذا تناسبها مع برنامج نشاطها، ونزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسييرها، وتوزيع رأس مالها ونوعية المساهمين، أو طرق تكوين رأس المال التأسيسي، والمساهمة الاقتصادية والاحترافية الممكنة للمقاوله تقديمها، والتأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

كما يمكن سحب هذا الاعتماد إذا كانت مقاوله التأمين لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لا تستوفي الضمانات المالية الواجبة أو غيرها من الأسباب المنصوص عليها في المادة 258 و 265 من مدونة التأمينات.

تضمن إذن هذه المراقبة تسييرا جيدا وفعالا لشركات التأمين، والتزاما من هذه الأخيرة بما تفرضه النصوص القانونية والتنظيمية بما فيها المتعلقة باحترام حقوق المؤمن لهم، وذلك تحت طائلة تطبيق الجزاءات المتنوعة المنصوص عليها بمدونة التأمينات، والتي تصل إلى حد سحب الاعتماد من الشركة المخلة.

المطلب الثاني

دور جمعيات حماية مستهلك خدمات التأمين

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من المؤسسات التي تساهم بشكل في حماية مصالح المستهلكين عامة⁴²، ومستهلكي خدمات التأمين بشكل خاص⁴³ اعتبارا للأدوار التي تقوم بها على مستوى الإعلام والإرشاد والتوعية والتحسيس والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك⁴⁴.

ويمكن لهذه الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وللجامعة الوطنية لحماية المستهلك، أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

يمكن أيضا للجامعة الوطنية وجمعيات حماية المستهلك أن تطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى أو الدعوى المدنية التابعة، أن تأمر شركة التأمين بإيقاف التصرفات غير المشروعة أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في عقد التأمين أو في نموذج العقد المقترح أو الموجه إلى المؤمن له. ويكون الأمر الصادر عن المحكمة مقرونا بغرامة تهديدية تحددها المحكمة ومشمولا بالنفاذ المعجل. ويمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالوسائل التي تحددها، وود ذلك على حساب شركة التأمين المحكوم عليها أو الطرف الذي خسر الدعوى.

الفرع الثاني

صعوبات تحقيق حماية فعالة للمستهلك في عقد التأمين

متع المشرع مستهلك خدمات التأمين بحماية قانونية مزدوجة تجد مصدرها في قوانين التأمينات وبعض النصوص الخاصة من جهة، وفي القوانين الخاصة بحماية المستهلك من جهة أخرى. كما عزز

42 - يمكن الإشارة مثلا إلى الجمعية المغربية للمستهلكين المؤسسة بالدار البيضاء سنة 1993، والعصبة الوطنية لحماية المستهلكين بمكناس سنة 1996 والجمعية المغربية لحماية وتوجيه المستهلك، والجمعية المغربية لضحايا القروض الاستهلاكية والجمعية المغربية لمستهلكي الخدمات البنكية.

43 - ووفقا للمادة 155 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، فإنه يجب على هذه الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، أن تتكفل في إطار جامعة وطنية لحماية المستهلك.

44 - وتستعمل في ذلك تقنية المنشورات والكتيبات والندوات والتواصل المباشر مع المواطنين مباشرة أو باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية.

هذه الحماية بمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تفسير وتأويل عقود التأمين بما يحقق فائدة ومصلحة مستهلك خدمات التأمين، وبحماية مؤسساتية تتولاها العديد من المؤسسات العامة والخاصة. إلا أن تفعيل هذه الحماية تعترضه العديد من المعوقات والصعوبات القانونية والواقعية التي تحتاج إلى تدخلات تشريعية من أجل تجاوزها وإيجاد حلول لها ضمانا لحماية حقيقية لمستهلك خدمات التأمين.

المبحث الأول الصعوبات القانونية

تتمثل أهم هذه الصعوبات⁴⁵ في عدم تخصيص نص خاص لحماية مستهلك خدمات التأمين، ينضاف لهذا سكوت التشريع عن تنظيم العديد من الإشكالات القانونية الأساسية التي تطرحها حماية مستهلك خدمات التأمين، وضعف الجزاءات المقررة ضد شركات التأمين عند الإخلال بالعديد من آليات الحماية المقررة والضمانات الممنوحة لهذا المستهلك النوعي، ووضع العديد من العراقيل في قيام جمعيات المستهلك بمهامها المنوطة بها.

المطلب الأول عدم توفر نظام قانوني مستقل لحماية مستهلك خدمات التأمين

بالرجوع إلى مختلف أوجه الحماية التي خص بها المشرع مستهلك خدمات التأمين، يتضح على أن مظهرات هذه الحماية جاءت متضمنة بعدة نصوص قانونية متفرقة ومتنوعة، ما بين مدونة التأمينات وقانون حماية المستهلك وقانون الالتزامات والعقود وغيرها من النصوص الأخرى، بحيث لم يخصص المشرع نصا قانونيا خاصا أو قسما مستقلا لحماية هذه الفئة من المستهلكين.

ينضاف إلى هذا عدم تخصيص مستهلك خدمات التأمين بحماية قانونية خاصة بصفته متعاقدًا مع شركة التأمين، بحيث يستفيد فقط من مقتضيات الحماية المقررة للمتعاقدين وفقا للقواعد العامة (قانون الالتزامات والعقود) أو الحماية المخصصة للمستهلكين بوجه عام (قانون حماية المستهلك)، اللهم إلا ما يتعلق ببعض المقتضيات المتفرقة المضمنة بمدونة التأمينات التي حاولت إرساء دعائم نظام حمائي مبسط للمؤمن له والمستفيد من عقد التأمين.

وبالتالي يتعين، ضمانا للحماية الواجبة لهذا الطرف الضعيف في عقد التأمين، تخصيص قسم خاص، وخاصة بقانون حماية المستهلك، يكون مخصصا للتدابير القانونية والقضائية والمؤسسية المقررة لحماية هذا المستهلك النوعي وآليات تفعيلها والجزاءات المقررة لعدم احترامها، وذلك لتوضيح الرؤية

45 - سيتم الاقتصار في إطار هذا البحث على الصعوبات الرئيسية فقط دون غيرها من الصعوبات الثانوية التي تعرفها المنظومة الحماية لمستهلكي خدمات التأمين.

لدى هذا المستهلك ومعرفة كامل حقوقه وضمائنه بالرجوع لهذا القسم من القانون، بدل البحث في عدة نصوص متفرقة منها ما يقرر حماية عامة دون تخصيص، ومنها ما يمتعه بحماية غير مباشرة فقط.

ولا يعتبر هذا الاقتراح بغريب عن المشرع الذي خصص لموضوع الاستدانة مثلاً في قانون حماية المستهلك القسم السادس المتضمن لستة فروع بمجموع 77 مادة مخصصة للقروض الاستهلاكية والقروض العقارية، وبيان الأحكام المشتركة بين هذين النوعين من القروض، الأمر الذي يشكل 37 في المائة من النص الإجمالي لقانون حماية المستهلك⁴⁶.

المطلب الثاني

ضعف الجزاءات الجنائية الحماية

تثير بعض الجزاءات الجزائية المطبقة على شركات التأمين في حالة إخلالها أو عدم احترامها للالتزامات المفروضة عليها على مستوى حماية المؤمن له، الكثير من التساؤل والاستفهام عن مدى قدرتها في تحقيق الردع لدى هذه الشركات ودفعها إلى عدم المساس بالضمانات المكفولة للمؤمن له في عقد التأمين.

ويظهر ضعف هذه الجزاءات في اقتصار أغلبها على غرامات فقط⁴⁷ لا تأثير لها في الغالب على شركات التأمين القوية ماليا واقتصاديا، ومنها المادة 173 من القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك التي عاقبت كل مخالفة للالتزام بالإعلام بغرامة من 2000 إلى 5.000 درهم فقط. كما عاقبت المادة 194 الغرامة عدم إرفاق كل عقد محرر بلغة أجنبية كيفما كانت، بترجمة إلى اللغة العربية. كما عاقبت المادة 176 من نفس القانون القيام بإشهار كاذب من شأنه أن يوقع في الغلط، وكيفما كان شكله يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم أو تم بواسطة البريد الإلكتروني بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم⁴⁸.

وبالتالي يتعين على المشرع أن يتدخل بجزاءات جنائية أقوى من أجل ضمان فاعلية أكبر للقواعد الحماية المقررة لمستهلك خدمات التأمين، بحيث أن ما تجنيه شركات التأمين من هذه الأفعال يتجاوز كثيرا ما يمكن الحكم به من غرامات، وهو ما يشجع هذه الشركات على التهادي في ارتكاب هذه الجرائم وعدم احترام الالتزامات المفروضة عليها.

46 - عبد القادر العرعاري، «قراءة انطباعية أولية بخصوص القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك». منشور ب«حماية المستهلك: دراسة وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك»، سلسلة «دراسات وأبحاث» عدد رقم 4، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص 13.

47 - وذلك بالرغم من أن المادة 195 من قانون حماية المستهلك أوقفت تطبيق هذه الجزاءات الجنائية على تعذر تكييف الأفعال المعاقب عليها تكييفاً جنائياً أشد بمقتضى أحكام مجموعة القانون الجنائي.

48 - وهو ما يصدق أيضاً على جريمة الامتناع عن تقديم خدمة التأمين إلى المستهلك دون عذر مقبول.

المطلب الثالث

تقييد تدخل جمعيات حماية المستهلك

يعتبر اشتراط توفر جمعيات حماية المستهلك على شرط أو صفة المنفعة العامة، بمثابة قيد تمارس من خلاله السلطات المختصة سياسة الانتقاء من بين الجمعيات لتخصيص بعضها دون البعض الآخر بهذا الامتياز. وفي هذا الإطار لا يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى قضائية أو أن تتدخل في دعاوى جارية أو أن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك، إلا إذا كانت متوفرة على صفة المنفعة العامة.

ومن أجل منح هذه الصفة بمرسوم، يتعين على الجمعية المعنية احترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، ويجب أن يكون غرضها المنصوص عليه في نظامها الأساسي هو حماية المستهلك حصرياً، وأن تكون خاضعة لنظام أساسي مطابق لنظام أساسي نموذجي تم تحديده بمرسوم⁴⁹.

وبالرغم من صدور مرسوم يحدد الشروط اللازم توفرها في جمعيات حماية المستهلك غير المتوفرة على صفة المنفعة العامة، للدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء، فإن هذا المرسوم جعل من الحصول على إذن التقاضي اللازم لذلك متوقفاً على العديد من الشروط التعجيزية التي لا تتوفر في العديد من هذه الجمعيات⁵⁰.

وبالتالي يتعين التدخل تشريعياً من أجل التخفيف من حدة الشروط اللازمة سواء للحصول على صفة المنفعة العامة أو على الإذن بالتقاضي، وذلك من أجل ضمان تدخل العديد من جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن مصالح مستهلكي خدمات التأمين، خاصة في ظل عدم تخصص جلها في قضايا التأمين ومعرفة تقنياته ودواليبه على نحو ما سنرى في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الصعوبات العملية

لا تعترض تفعيل إجراءات الحماية القانونية والقضائية والمؤسسية للمؤمن له كطرف ضعيف في عقد التأمين، صعوبات قانونية فقط، وإنما ينضاف إليها العديد من الصعوبات العملية والواقعية

49 - يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2.12.462 الصادر في 17 من ذي الحجة 1433 (14 نونبر 2012) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لجمعيات حماية المستهلك التي يمكن الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6107 بتاريخ 10 دجنبر 2012.

50 - تم التنصيص على هذه الشروط بالقسم الخامس من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 شتنبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير لحماية المستهلك. والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 3 أكتوبر 2013.

منها اللغة المعقدة لعقود التأمين، وفي عدم تخصص جمعيات حماية المستهلك في قضايا ونزاعات التأمين⁵¹.

المطلب الأول

الطابع المعقد للغة عقود التأمين

بالرغم من تدخل المشرع من أجل تجاوز السليبيات التي كانت تعرفها طريقة وشكل كتابة عقود التأمين النموذجية، عن طريق توقيف صحة عقد التأمين على كتابته بحروف بارزة ومقروءة مع تخصيص بعض شروط العقد بكتابة من نوع خاص، مع إلزامية كتابتها باللغة العربية، فإن أهمية هذه المقتضيات تبقى محدودة جدا نظرا للطابع المعقد جدا للمصطلحات والمفاهيم المستعملة في تحرير عقود التأمين، ينضاف إلى هذا طول العقود في الغالب والإسهاب في التفاصيل واستعمال فقرات طويلة، مع اللجوء إلى تقنية الإحالة على مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وكذا تقنية إيراد الاستثناءات الكثيرة على المبادئ المضمنة في العقد، مما يجعل من الإلمام بمضمون العقد أمرا مستعصيا في الغالب، خاصة لدى المستهلكين العاديين لخدمات التأمين.

أما بالنسبة للشركات والمؤسسات المهيكلية فغالبا ما تتوفر على مستشارين قانونيين أو مصالح للشؤون القانونية تتولى تدقيق وفحص عقود التأمين المقترحة عليهم ومناقشة تفاصيلها وأخذ الوقت الكافي من أجل معرفة مضمونها.

وتعتبر خاصية التعقيد من أهم السمات التي تتميز بها عقود التأمين النموذجية في جميع دول العالم بدون استثناء، ولهذا نادى العديد من الجهات الرسمية وغير الرسمية بضرورة التدخل على هذا المستوى من خلال تبسيط اللغة المستعملة في هذه النوعية من العقود وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للمستهلك العادي لخدمات التأمين ومنحه إمكانية معرفة مضمون العقد قبل التوقيع عليه. وفي هذا الإطار درجت أغلب القوانين التقنية الحالية ومنها مدونة التأمينات إلى تخصيص باب تهديدي لتحديد المقصود بالمفاهيم المستعملة في تلك القوانين، كما أنه في فرنسا مثلاً أنشأت الفيدرالية الفرنسية لشركات التأمين لجنة سمتها بـ «لجنة تحسين لغة التأمين» والتي تتكون من ممثلي الإدارة الوصية ومن قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين ولغويين ووكلاء التأمين وممثلي جمعيات حماية المستهلك وممثلي شركات التأمين.

المطلب الثاني

محدودية دور جمعيات حماية المستهلك لخدمات التأمين

نظرا للطابع المعقد لعقود وتقنيات وعمليات التأمين، وضرورة التوفر على مؤهلات علمية وكفاءات خاصة من أجل الإلمام بذلك، وبمختلف أوجه الحماية التي يتعين كفالتها لمستهلك خدمات

51 - لن يتم الحديث في إطار هذا المبحث سوى عن الصعوبات التي تهم الحماية المخولة لمستهلك خدمات التأمين دون غيرها من الصعوبات التي يشترك فيها مع باقي الفئات الأخرى من المستهلكين.

التأمين، فإن جل، إن لم نقل كل جمعيات حماية المستهلك لا تتدخل في الغالب في النزاعات المتعلقة بهذا المستهلك. كما أن مختلف الحملات التحسيسية والتوعوية التي تقوم بها لتحقيق أهدافها تخلو من أية إشارة إلى قضايا التأمين والإشكالات التي تطرحها والصعوبات التي يعاني منها مستهلكو خدمات التأمين.

ينضاف إلى هذا ضعف الإمكانيات المالية واللوجيستية والبشرية الذي تعاني منه أغلب جمعيات حماية المستهلك، وطول وتعقد المساطر القضائية، إضافة إلى الأتعاب والمصاريف القضائية المكلفة⁵² التي يتطلبها رفع دعاوى قضائية أمام القضاء للدفاع عن المستهلك.

وبالتالي تعتمد أغلب الجمعيات على الموارد الذاتية لأعضائها وطلب مساعدة بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية لتمويل أنشطتها، ويؤمل أن يحقق الصندوق الوطني لحماية المستهلك الذي نصت على إنشائه المادة 156 من قانون حماية المستهلك من أجل تمويل ودعم جمعيات حماية المستهلك، الغايات المرجوة منه في هذا الإطار⁵³.

لا يسعنا في نهاية هذا البحث سوى التأكيد على أن ضمان حماية حقيقية وفعالة لمستهلكي خدمات التأمين تتطلب أن يتم تجاوز العديد من الصعوبات القانونية والعملية التي تحول دون أداء المنظومة الحماية المقررة لهذا المستهلك لدورها الحقيقي، وهذا يتطلب تدخلات تشريعية نوعية تعدل الوضع القائم الذي لازال موصوفا بعدم التوازن الصارخ بين طرفي العلاقة التعاقدية في عقد التأمين، وباختلال ميزان المصالح لفائدة شركات التأمين ذات القوة الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية التي تؤهلها إلى أن تبقى، رغم جميع التدابير الحماية للمستهلك، طرفا غير عادي في عقد يفترض أنه من العقود العادية التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص.

52 - يوسف الزوجال، المنظومة الحماية للمستهلك...، م س، ص 307.

53 - يشرف على تدبير هذا الصندوق الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة، وتتكون موارده من مخصصات من الميزانية العامة ونسبة من الغرامات المحصلة من النزاعات التي تم البت فيها بمقتضى قانون حماية المستهلك، والتبرعات أو الهبات التي يتم منحها للصندوق وأي مورد يتم الحصول عليه بشكل قانوني.

جريمة الإبادة الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء

الجنائي الدولي

د. خالد حجازي

دكتور في القانون الخاص كلية الحقوق أستاذ الربا

مقدمة:

شهد العالم خلال القرن الماضي أحداثاً دامية شكلت إبادة فعلية في حق الإنسانية قبل الإنسان، حيث نفذت أفظع المجازر من تقتيل وتعذيب دون تمييز بين طفل أو مسن، بل وبين امرأة أو رجل.

ولعل من بين أخطر تلك المجازر ما عرفته كل من دولة رواندا في حق جماعة التوتسي، ودولة يوغسلافيا السابقة في حق مسلمي البوسنة، وقد دفع هذا الأمر بالمجتمع الدولي إلى التحرك من أجل أن ينال الجناة جزاءهم، فتم إحداث محكمتين جنائيتين دوليتين الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة والثانية خاصة براوندا.

وبالفعل فقد تم تنصيب هاتين المحكمتين وباشرتا أعمالهما وذلك من خلال البحث والتحري في الجرائم الدولية المرتكبة في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، كما أصدرتا أحكاماً ابتدائية واستئنافية في العديد من القضايا المعروضة عليها، وهو الأمر الذي أسهم بشكل كبير في توضيح وشرح مفهوم الجرائم الدولية، والتي اخترنا أن ندرس في ضوئها جريمة الإبادة الجماعية، نظراً لخطورتها إذ تعد أم الجرائم الدولية وأبشعها.

ويرنو هذا البحث، في إطار دراسة وتحليل عناصر جريمة الإبادة الجماعية، إلى محاولة تحديد ماهية هذه الجريمة ومعايير تمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنسعى من خلاله إلى استجلاء مضامين الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة.

المبحث الأول:

تحديد ماهية جريمة الإبادة الجماعية

سوف نعمل من خلال هذا المحور على مناقشة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، مع توضيح عناصر أو أسس تمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى (المطلب الأول)، إلى جانب استجلاء المعايير المعتمدة فيها وقضاء في تحديد الجماعات المحمية من خطر الإبادة الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وأساس تمييزها عن باقي الجرائم الدولية.

ترجع الإرهابات الأولى لظهور مصطلح الإبادة الجماعية إلى الحرب العالمية الثانية نظراً للجرائم البشعة التي ارتكبتها النازية آنذاك¹، ومن أجل الإحاطة بها سوف نعمل من جهة أولى على

1- نود أن نشير هنا إلى بعض أفعال الإبادة التي ارتكبتها القوات الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية بهدف إهلاك بعض الجماعات المحمية، وتتمثل هذه التصرفات الجرمية فيما يلي: «فقد كانت القوات الألمانية تلجأ إلى عمليات

تحديد مفهومها باعتبارها جريمة دولية (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية سوف نقف عند معايير تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الدولية الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

يعد الأستاذ رفائيل ليمنكن² (Rafael Lemkin) أول من وضع مصطلح الإبادة الجماعية (Géno-cide)، وهي جملة مركبة من كلمتين الأولى Genus وتعني الجماعة (group) أما الثانية فهي (Cide) وتعني قتل عدد كبير من الناس³.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المصطلح (الإبادة الجماعية) من خلال التوصية رقم 96(د1-) الصادرة بتاريخ 11/12/1946، وهو ما يستشف من خلال مضامينها التي سعت نحو تجريم وإدانة أفعال الإبادة الجماعية إذ اعتبرتها: «إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل العمدى الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار بحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية، أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة...، كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع والعقاب على هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العامل لهذه الجريمة والعقاب عليها، وفي الأخير تكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بالدراسة اللازمة لإعداد مشروع اتفاق دولي بشأن الجريمة المذكورة وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية (شتبر 1947)»⁴، وهو الأمر الذي تحقق في الواقع، حيث قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم

الاستئصال المادي بالضرب أو الجرح أو الأذى وكذلك الإيذاء من ذلك جرائم الأطباء والضباط الألمان عام (1939-1945) على المعتقلين في معتقلات Dachau و Sachenbusen و Netzmeiler وذلك بإجراء التجارب العلمية عليهم مما أدى إلى موت بعضهم وإصابة البعض الآخر بعاهاث مؤقتة، كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في عملية علاجهم، والتجارب على زرع العمود الفقري والعضلات والأعصاب من شخص لآخر، والتجارب على الحمى الصفراء ومرض التيفوس والسموم والقنابل الحارقة وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب» (أشار إلى هذه الوقائع عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية» دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي، ط 2004، ص 354)

2- لقد استفاد الأستاذ رفائيل ليمنكن من تخصصه في مجال علم اللسانيات Linguistique بجامعة Lvov ببولونيا سنة 1921، أشار إلى ذلك الأستاذ Yves Ternon بمناسبة حوار أجراه مع جريمة Le Patriote Résistant عدد 896، أبريل 2015.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2007، ص 594

4 - أشار إلى مضامين هذه التوصية، أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية - القاهرة، ط 2 السنة 1999، ص 261.

المتحدة بوضع مشروع قانون يتعلق ب«منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها» إذ تمت الموافقة عليه بتاريخ 09 دجنبر 1948 من طرف الجمعية العامة في شكل اتفاقية دولية تهم تجريم الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية⁵.

وقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية⁶ جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة على أساس ديني أو عرقي أو إثني أو قومي، حيث جاء التعريف وفق الشكل التالي: «في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- 1 - قتل أعضاء من الجماعة؛
- 2 - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- 3 - إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- 4 - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- 5 - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى».

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المجتمع الدولي قد استقر على نفس التوجه في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية⁷، باعتبارها مجموعة من الأفعال أو التروك التي ترتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية 5 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 دجنبر 1948. بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

أدت فظائع النازية خلال الحرب العالمية الثانية، إلى تحرك المجتمع الدولي من أجل محاكمة هؤلاء على ما أقدموا عليه من محاولات جادة قصد تدمير بعض الأقليات والجماعات الدينية والعرقية، من أجل ذلك تقدم كل من وفد الهند وبنما وكوبا بمناسبة انعقاد الدور الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، باقتراح يهدف إلى تجريم الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية، وبالفعل بعد المناقشات حول الموضوع تم إقرار مشروع قرار أقرته الجمعية العامة في 11 دجنبر 1946.

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين عن مجموعة من الدول، وقد عهد إليها مهمة وضع نصوص نهائية لمشروع الاتفاقية، فقدمت تقريرها المرفق بالمشروع في 30 أبريل 1948، وقد عرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المشروع على الجمعية العامة في 24 شتنبر 1948، وبعد دراسته ومراجعته من طرف اللجنة القانونية، أقرت الجمعية العامة بالإجماع في توصيتها رقم 260A(III) بتاريخ 09 دجنبر 1948 اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

(للمزيد حول الموضوع راجع: حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 1979، ص 261، أيضاً محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، السنة 1965، ص 262).

6 - يتعلق الأمر باتفاقية منع الإبادة الجماعية التي صادقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 9 دجنبر 1948.

7 - نشير في هذا الصدد إلى أن هذا التعريف هو نفسه الذي تم تبنيه في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من رواندا (المادة 2) ويوغسلافيا (المادة 4)، والنظام الأساسي لروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (المادة 6)، حيث جاء فيها ما يلي: «لغرض هذا النظام الأساسي، تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

لجماعة دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية، فقد عرفها بعض الفقه⁸ على أنها ارتكاب أفعال تهدف إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة معينة على أساس وطني أو عرقي أو ديني أو إثني، وذلك عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضائها أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أفرادها إلى جماعة أخرى، لكن إذا كان الأمر كذلك، فماذا نعني بهذه الجماعات، وما هي المعايير المعتمدة لتحديدتها؟

لم تتطرق أي من التعريفات التشريعية أعلاه سواء على مستوى الاتفاقية أو على مستوى القوانين المنظمة لعمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة -المؤقتة- (رواندا - يوغسلافيا السابقة) أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى تحديد مضمون تلك الجماعات المعنية بجريمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي يحتم الرجوع إلى ما كرسته الممارسة العملية في الموضوع، وخاصة توجهات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا السابقة⁹ وروندا¹⁰.

1. قتل أعضاء من الجماعة؛
 2. إلحاق ضرر جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
 3. إخضاع الجماعة، عمداً، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
 4. فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة؛
 5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى»
- 8 - Yves TERNON, L'Etat criminel, les génocides au XX e siècle, Paris, Editions du Seuil, 1995, p 74s
- 9 - في 6 أكتوبر 1992، وفي وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان الأساسية في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن القرار 780 (1992)، طالباً فيه من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير. وقد خلص التقرير المؤقت الأول الذي أعدته لجنة الخبراء والمؤرخ في 9 فبراير 1993 إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا السابقة «يتسق مع توجه عمله»، وفي أعقاب ذلك، قدم مقررون عيّنهم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة المقبلة، كما قدمت لجتتان من الفقهاء من فرنسا وإيطاليا مشروعي مقترحات أخرى. وفي 22 فبراير 1993 قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن يستخدم فيه، على سبيل المراجع، مشاريع المقترحات تلك. وبعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعال يردع ارتكاب الجرائم ويقدم المسؤولين للمحاكمة ويسهم في استعادة السلم وصونه. وفي القرار 827 (1993) المؤرخ 25 / أيار مايو 1993، أقر مجلس الأمن بالإجماع، في إطار الفصل السابع من الميثاق، كلاً من تقرير الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به (للمزيد من الاطلاع حول الموضوع: راجع: فاوستو بوكار) رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة): النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) منشور على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

- 10 - في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 6 أبريل 1994، اجتاحت رواندا، وهي أحد بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وإبادة جماعية. فقد قام متطرفو الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية. ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 يوليو 1994، كان ما يزيد على 800,000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف، وسعيًا إلى معاقبة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية

من أجل تحديد هذه الجماعات باعتبارها ضحية لجريمة الإبادة الجماعية، نجد أن القضاء الجنائي الدولي قد وضع معيارين أساسيين لذلك، وهما:

أولاً: المعيار الموضوعي، يستند هذا المعيار إلى عناصر موضوعية غير مرتبطة بنفسية الشخص الضحية أو الجاني مرتكب الجريمة¹¹؛ ذلك أنه لكي يعتبر الشخص الضحية ضحية جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون منتبهاً لجماعة من الجماعات المحمية طبقاً لقواعد مادية غير مرتبطة بإرادة هذا الأخير، ففي قضية Akayesu Jean-paul مثلاً نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد اعتمدت المعيار الموضوعي في التمييز بين جماعتي التوتسي¹² الهوتو¹³ باعتبارهما جماعتين إثنتين¹⁴، ويظهر ذلك من خلال العناصر التي تبنتها المحكمة أثناء تعريفها للجماعة الاثنية، حيث تتمثل هذه العناصر في اشتراك أفراد الشعب في لغة موحدة وثقافة مشتركة، وهو ما نستشفه من خلال مضامين الحكم¹⁵ الصادر في هذا الشأن، حيث جاء فيه ما يلي:

« Le groupe ethnique qualifie généralement un groupe dont les membres partageant une langue ou une culture commune »¹⁶

لرواندا. وفي 18 / تشرين الثاني نوفمبر 1994، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 955 (1994) الذي أنشأ «محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجnas وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 1 يناير 1994 و31 دجنبر 1994». (للمزيد من التفصيل حول الموضوع: راجع: مايكل ب شارف (مستشار سابق لشؤون الأمم المتحدة): النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) منشور على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

11 - محمد احسان رمضان أحمد: جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، لندن، السنة 2014، الصفحة 63 وما بعدها.

12 - تعد جماعة التوتسي الجماعة الثانية في البنية البشرية لدولة رواندا، ونسبتهم 10% إلى 15%، ويشكلون الطبقة الأرستقراطية.

13 - تشكل جماعة الهوتو حوالي 80% من سكان البلاد، ويعتبرون أصل سكان رواندا.

14 - نشير في هذا الصدد إلى أن ذات المحكمة اعتبرت أن جماعة التوتسي هي جماعة إثنية وهو ما صرحت به في الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu حيث جاء فيه ما يلي:

« A la lumière des éléments portés à sa connaissance durant le procès, la Chambre considère que les Tutsi constituaient, au Rwanda en 1994, un groupe dénommé « ethnique » dans les classifications officielles »

15 - Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 509

16 - نشير في هذا الاطار إلى التعريفات التي قالت بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بخصوص باقي الجماعات المحمية ويتعلق الأمر بالجماعة العرقية والقومية والدينية، حيث تضمن الحكم الصادر في المتهم Akayesu ما يلي:

« 512... La Chambre considère que le groupe national qualifie un ensemble de personnes considérées comme partageant un lien juridique basé sur une citoyenneté commune, jointe à une réciprocité de droits et de devoirs;

514- La définition classique du groupe racial est fondée sur les traits physiques héréditaires, souvent identifiés à une région géographique, indépendamment des facteurs linguistiques, culturels, nationaux, ou religieux ;

515- le groupe religieux est un groupe dont les membres partageant la même religion, confession ou pratique de culte » (jugement 2 décembre 1998).

فمن خلال مضامين الحكم أعلاه، يتضح أن المحكمة قد عدت مجموعة من المقومات المادية الموضوعية في تعريف الجماعة الاثنية كوجود لغة موحدة وثقافة مشتركة بين أفراد الجماعة، إلا أن ذلك بقي مجرد تعريف نظري لم يستطع خلق تمايز فعلي وواقعي بين جماعتي التوتسي والهوتو نظرا لاشتراكهما في المقومات الثقافية واللغوية والدينية أيضا، ناهيك عن الزيجات المختلطة بينهما على مر أجيال كثيرة أدت حسب بعض الفقه إلى استحالة إجراء أي تمييز بيولوجي أو ثقافي¹⁷، وهو الأمر الذي دفع بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى الجنوح نحو اعتماد المعيار الشخصي الذي يستند أساسا إلى إرادة الشخص سواء تعلق الأمر بالضحية أو بمرتكب الجريمة، فماذا نعني بالمعيار الشخصي؟ وما هي متركزاته في تصنيف الجماعات المحمية من جرائم الإبادة الجماعية؟

ثانيا: المعيار الشخصي، يستند هذا المعيار على الشعور الخاص الذي يهيمن على رغبة الأفراد في الانتماء إلى هذه الجماعة أو تلك، وهو ما يطلق عليه بالتحديد الذاتي (auto-identification)، إذ يأخذ بعين الاعتبار ما يخالج ذهن الفرد سواء تعلق الأمر بالضحية أم بمرتكب الجريمة أيضا، وهو ما ذهب إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في حكمها¹⁸ الصادر في حق قضية المتهمين Kayishema et Ruzindana، حيث جاء فيه ما يلي:

« ...Un groupe ethnique se définit comme un groupe dont les membres ont en commun une langue et une culture; ou un groupe qui se distingue comme tel (auto-identification) ; ou un groupe reconnu comme tel par d'autres, y compris les auteurs des crimes (identification par des tiers) »

فالجماعة الاثنية حسب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا هي تلك الجماعة التي تميز نفسها بصفقتها تلك (التحديد الذاتي)، أو تلك التي يميزها الجاني بصفقتها تلك (التحديد من طرف الآخر)، إذ لا يقتصر تحديدها على عناصر موضوعية ثقافية واجتماعية ولغوية، وإنما لابد من الأخذ بعين الاعتبار العنصر الشخصي في هذا التحديد.

وهو الرأي نفسه الذي استقرت عليه ذات المحكمة في قضية المتهم Alfred Musema حيث اعتبرت أن الانتماء للمجموعة يتأسس على معايير ذاتية مرتبطة إما بالجاني أو بالضحية نفسه، إذ تضمن الحكم ما يلي: «... والضحية يمكن إدراكها من قبل الجاني للإبادة بأنها تنتمي لمجموعة تضرب حتى درجة التدمير، وفي بعض الحالات يمكن أن تتصور الضحية نفسها/ نفسه كعضو في المجموعة المذكورة»¹⁹، في مقابل ذلك نلاحظ أن المحكمة قد قررت عدم كفاية الاقتصار على المعايير الموضوعية لوحدها من أجل تحديد المجموعات المحمية طبقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، حيث أضافت في هذا الإطار ما يلي:

17 - فريدريك هار هوف: محكمة رواندا: «عرض لبعض الجوانب القانونية»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، نوفمبر - دجنبر 1997، ص 647.

18 - Le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzindana, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, par 98.

19 - Le Procureur Contre Alfred Musema, affaire n° ICTR-96-13-A (chambre de première instance) 27 janvier 2000, par 161.

«ومع ذلك فإن الهيئة مع وجهة النظر القائلة أن التعريف الموضوعي وحده غير كافٍ لتقرير وتحديد مجموعات الضحايا كما نصت عليه اتفاقية الإبادة الجماعية»²⁰.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة²¹ على نفس المنوال، وذلك بتطبيقها للمعيار الموضوعي إلى جانب المعيار الشخصي في تعريفها للجماعات المحمية من جهة، وفي تحديدها للانتماء إليها من جهة ثانية، حيث نجدها قد أعلنت في حكمها الصادر في قضية Jelisić²² أنه بالرغم من أن التحديد الموضوعي للجماعة الدينية ما زال ممكناً لغاية الآن، فإن محاولة تعريف الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية اليوم استناداً إلى المعايير والمعطيات الموضوعية والعلمية قد تؤدي إلى نتائج لا تتفق بالضرورة مع شعور الأشخاص المعنيين بهذا التحديد، لذلك قد يكون من الأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الاثنية أو العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إهلاك إحدى هذه الجماعات أو تدميرها، وهو ما نستشفه من خلال قراءة مضامين الحكم الصادر في هذه القضية حيث تضمن ما يلي:

« Si la détermination objective d'un groupe religieux est encore possible, tenter aujourd'hui de définir un groupe national, ethnique ou racial à partir de critères objectifs et scientifiquement non contestables serait un exercice à la fois périlleux et dont le résultat ne correspondrait pas nécessairement à la perception des personnes concernées par cette catégorisation. Aussi est-il plus approprié d'apprécier la qualité de groupe national, ethnique ou racial du point de vue de la perception qu'en ont les personnes qui veulent distinguer ce groupe du reste de la collectivité. La Chambre choisit donc d'apprécier l'appartenance à un groupe national, racial ou ethnique à partir d'un critère subjectif: c'est la stigmatisation, par la collectivité, du groupe en tant qu'entité ethnique, raciale ou nationale distincte, qui permettra de déterminer si la population visée constitue, pour les auteurs présumés de l'acte, un groupe ethnique, racial ou national ».

فحسب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لابد من الأخذ بعين الاعتبار الادراك الحسي للناس الذين يريدون تمييز هذه الجماعات سواء تعلق الأمر بالجاني أم بالضحية، لأن المعايير الموضوعية في التمييز بين الجماعات قد لا تتوافق بالضرورة مع تصور الجناة المتورطين في الإبادة

20 - Le Procureur Contre Alfred Musema, affaire n° ICTR-96-13-A (chambre de première instance) 27 janvier 2000, par 162

21 - تم حل يوغوسلافيا السابقة، وفيما يلي أهم التواريخ في هذا الصدد:

أ) 25 يونيو 1991، أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما؛

ب) 27 يونيو 1991، الجيش الاتحادي يتدخل في سلوفينيا؛

ت) 3 يوليو 1991، بدأت المواجهات بين الميليشيات الصربية والكرواتية؛

ث) 1 أبريل 1992 بدأت المواجهات بين الميليشيات الصربية والمسلمة وبدأ حصار ساراييفو، بعد شهر من

تنظيم الاستفتاء المتعلق باستقلال البوسنة والهرسك.

22 - Le procureur contre Goran Jelisić, affaire n° IT-95-10-T, la chambre de première instance I, (14 décembre 1999) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, par 70.

الجماعية، وقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بين ما أسمته بالمقاربة الايجابية *Approche positive* في تحديد الجماعة والتي تبنى على أساس نظرة الجاني لها، والمقاربة السلبية *Approche négative* والتي تبنى على أساس تعريف أفراد الجماعة لأنفسهم²³، وفي هذا الاطار اعتبرت أن القتل من مسلمي البوسنة يعتبرون ضحايا جريمة إبادة جماعية وفقا للمقاربة الايجابية، حيث جاء في الحكم الصادر في حق المتهم Jelisic²⁴ ما يلي:

« C'est en l'espèce l'approche positive du groupe qui a été retenue par l'accusation. Le chef d'accusation de génocide indique, en effet, que les meurtres commis par l'accusé visaient la population musulmane bosniaque »

يتضح من خلال الأحكام المشار إليها أعلاه، أن القضاء الجنائي الدولي كان له الفضل الكبير في تحديد مفهوم الإبادة الجماعية، وكذا الجماعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية حيث وضعت مجموعة من المعايير والمقومات التي من شأنها تحديد تلك الجماعات، نظرا لأهميتها في تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

الفقرة الثانية: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية

تتقاطع جريمة الإبادة الجماعية مع غيرها من الجرائم الدولية - الجريمة ضد الانسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان²⁵ - في العديد من الأفعال المجرمة، ونأخذ على سبيل المثال، فعل القتل

23 - جاء هذا التمييز بمناسبة الحكم الصادر في حق المتهم Jelisic حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

«Une telle stigmatisation du groupe peut s'effectuer selon des critères positifs ou négatifs. Une «**approche positive**» consistera pour les auteurs du crime à distinguer le groupe en raison de ce qu'ils estiment être les caractéristiques nationales, ethniques, raciales ou religieuses propres à ce groupe. Une «**approche négative**» consistera à identifier des individus comme ne faisant pas partie du groupe auquel les auteurs du crime considèrent appartenir et qui présente selon eux des caractéristiques nationales, ethniques, raciales ou religieuses propres, l'ensemble des individus ainsi rejetés constituant, par exclusion, un groupe distinct » par 71

24 - Le procureur contre Goran Jelisic, affaire n° IT-95-10-T, la chambre de première instance I, (14 décembre 1999) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, par 72

25 - لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان نظرا للخلاف الحاد الذي نشب بين مندوبي الدول المشاركة في مؤتمر روما لسنة 1998 وإنما اكتفت بالتفصيل في الفقرة الثانية من المادة 5 على أنه: «تتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تتمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»، لكن نشير هنا إلى أن هناك قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف جريمة العدوان والذي جاء مادته الأولى: «العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف»، وهو القرار الذي يرى الفقهاء أنه: «غدا عرفا دوليا معترفا له بهذه الصفة فقها واجتهادا وخاصة في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية في دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986» (للمزيد من التفصيل حول جريمة العدوان، راجع، إبراهيم محمد لعناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، السنة 2006، ص 97 وما بعدها).

المنصوص عليه في البند الأول من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيه ما يلي: «قتل أعضاء من الجماعة»، يوجد أيضا ضمن الأفعال المكونة لجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في البند أ من الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي لروما، حيث جاء فيه ما يلي: «لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد».

إضافة إلى ذلك، تتضمن جرائم الحرب هي الأخرى فعل القتل، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: «...2_ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني «جرائم الحرب»:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي أن فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1 - القتل العمد».

حقا، هناك العديد من الأفعال المجرمة التي يمكن ارتكابها تحت عنوان كل جريمة من الجرائم الدولية، لكن السؤال المطروح في هذا الصدد، ما هو المعيار أو المعايير المعتمدة في التمييز بين هذه الجرائم، بمعنى متى يكون فعل القتل يدخل ضمن أفعال جريمة الإبادة الجماعية، ومتى يكون تعبيراً عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى؟

من أجل الإجابة على هذا الاشكال المطروح نرى أنه لا بد من بسط عناصر التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية²⁶، وجرائم الحرب²⁷ كل على حدة؛ فبخصوص التمييز بين الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية نعتقد أن هناك معيارين أساسيين ويتعلق الأمر بالفئة المستهدفة من الجريمة إضافة إلى الغاية من الاستهداف، إذ تتمثل الفئة المستهدفة في جريمة الإبادة الجماعية في الأفراد المنتمين لإحدى الجماعات المحددة بمقتضى اتفاقية منع الإبادة الجماعية أي الجماعة الاثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية سواء تعلق الأمر بمدنيين أو عسكريين، أما الفئة المستهدفة في الجريمة ضد الإنسانية فهم الأشخاص المدنيون بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو الاثنية أو القومية أو الدينية، كما تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية في كون القتل في الأولى يكون موجها ضد جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة ومحددة وذلك بهدف إهلاكها كلياً أو جزئياً،²⁶ للمزيد من التفصيل حول الجرائم ضد الإنسانية، راجع. محمود شريف بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 1999، ص 70 وما يليها.

27 - للمزيد من التفصيل حول جرائم الحرب، راجع. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دبلوم ماستر، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

أما القتل في الجرائم ضد الانسانية فيرتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة، ولذلك لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في الحالة الأخيرة ضد جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة، في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة 6 من النظام الاساسي لروما، حيث إن الدافع لارتكاب هذه الجريمة هو الانتفاء العرقي أو الديني أو القومي أو الاثني قصد إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا.

أما بخصوص التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، فنشير إلى أنه إذا كانت هذه الأخيرة تتطلب وجود حالة حرب، حيث وقوع القتل مثلا في وضعية الحرب بين دولتين أو أكثر، فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تشترط قيام حالة حرب إذ يمكن أن ترتكب في زمن السلم²⁸ كما زمن الحرب²⁹ وهو ما تنص عليه صراحة المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 إذ جاء فيها ما يلي: «تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها»، وإن كانت حالة الحرب لا تنفي ارتكاب جرائم إبادة جماعية، كما لو تمت تصفية جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية أثناء نشوب حرب بين دولتين أو أكثر.

لقد حاولنا من خلال هذا المبحث إزالة الغبار عن ماهية جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالاعتماد أساسا على ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الدولي في هذا الخصوص، أما المبحث الثاني فسوف نستثمره للحديث عن أركان قيام هذه الجريمة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم توافر الأركان العامة والتي حددها نظام روما الأساسي المتعلق بإحداث المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سوف نوضحه بمزيد من التفصيل من خلال التركيز على الأحداث والوقائع التي شهدتها كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة معتمدين في ذلك على التكييف القانوني لتلك الوقائع في ضوء الاجتهاد القضائي الدولي الخاص بهاتين الدولتين.

28 - نشير في هذا الاطار إلى أن مشروع المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنومبرغ كانت قد قصرت نطاق الجرائم ضد الانسانية على الأفعال المرتكبة بعد اندلاع الحرب في شتبر 1939. وفي الدورة الأولى للجمعية العامة في أواخر عام 1946، قدمت كل من كوبا وبنما والهند مشروع قرار ذو هدفين: إعلان أن الإبادة الجماعية جريمة من شأنها أن ترتكب في زمن السلم فضلا عن زمن الحرب، والاقرار بأن الإبادة الجماعية جريمة تخضع لولاية قضائية عالمية، وفي هذا الاطار أكد قرار الجمعية العامة 96 (د1-) الصادر في 11 دجنبر 1946 أن: «الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر»، إلا أن القرار سكت عن امكانية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وقت السلم. للمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع: ويليم شاباس: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، United Nations Audiovisual Library of International Law، السنة 2010، منشور على الرابط التالي:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/cppcg/cppcg_a.pdf

29 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايته وفق القانون الدولي والتشريع الدولي، ط 1، الاسكندرية، س 2006، ص 147.

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية.

عددت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³⁰ مجموع الصور المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث إنه لا بد من السلوك الاجرامي الخارجي الملموس الذي يعبر عن الإرادة الحرة والواعية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية³¹، وقد حصرت المادة 6 من النظام الأساسي لروما مظاهر السلوك الخارجي في هذه الجريمة على الشكل الآتي:

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة Meurtre de membres du groupe: يشكل أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويتلخص مضمون هذه الصورة بأن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة³²، وأن يقوم الجاني بارتكاب فعل

30 - نلاحظ أن هذه المادة نسخة مطابقة للمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وهو ما نستشفه من خلال مضامين هذه الأخيرة، حيث ورد فيها ما يلي:

«1. للمحكمة الدولة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية حسب تعريفها الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.

2. تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالي يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، تدميراً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد هذه المجموعة؛

ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

ث- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة؛

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

31 - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2008، ص 135.

32 - من أهم أحداث الإبادة الجماعية التي شهدتها العالم المذابح التي ارتكبتها الصرب في حق المسلمين، ونذكر منها واقعة قتل مسلمين من قبل الجنود الصرب في جنوب شرق البوسنة، حيث قامت القوات الصربية بتدمير منازل المسلمين هناك وقتل أصحابها، ونستحضر هنا واقعة ذكرها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي تتعلق باقتياد عدد كبير من المعتقلين المسلمين الرجال وإعدامهم بشكل جماعي إذ ورد في إحدى الشهادات ما يلي: «ويروي 'أسعد' الذي كان في الباص الثاني تجربته مع الموت فيقول «بعد عشر دقائق توقف الباص. قال لنا الجنود «الآن سوف تكونون تحت حماية قوات الأمم المتحدة، الحياة للأحياء والموت... حقاً أنتم تعرفون» وقالوا لنا أن ننزل من الحافلة ونصطف كل اثنين معا في صف مستقيم، لقد كنت الأخير في الصف مشينا حوالي 50 متراً خلف الباص، شاهدت باصاً آخر أمامنا ولكن لم أكن أعلم أن هناك رجالاً في الداخل. أخذونا إلى حافة الوادي وأمرونا بالركوع، ثم سمعنا صوت إطلاق الرصاص، كنت الأخير في النزول من الباص، والأول في مواجهة الوادي، ولم تكن الهضبة شديدة الانحدار، دفعني أحدهم فسقطت إلى داخل الواد الضيق، فوق جثث قديمة وأخرى حديثة تلقى علينا وأخذ الجنود بعد دفع الرجال إلى الوادي بإطلاق الرصاص وكان عددهم من 15-10 جندياً، اختبأت وجريت، رأيت زميل (J.B) ومشينا لمدة ثلاثة أيام حيث كنا نحاول الوصول إلى Travile، ويقول (J.B) كذلك: «انتظرت في موقعي حتى حلول الظلام ثم صعدت لأرى الموتى بالإضافة إلى أولئك الذين تم قتلهم في ذلك اليوم كانت هناك جثث قديمة أيضاً... كان هناك جثث كثيرة ولكن على الأرجح أقل من 200 جثة». (عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية» دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة م س، ص 352).

القتل بقصد إهلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً بصفتها هذه³³، ولا يهم في هذا الإطار إذا ما كان المستهدف نساء أم أطفالاً أم رجالاً فقط، أم كل هذه الفئات مجتمعة³⁴.

وبحسب ما ذهب إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تتحقق جريمة الإبادة الجماعية إذا كان فعل القتل متعمداً «meurtre»³⁵ وغير قانوني ويستهدف قتل الجماعة المحمية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، وهو ما يتضح من خلال الحكم³⁶ الصادر في حق المتهمين kayishema et Ruzindana حيث أقر في إحدى حيثياته ما يلي:

« La Chambre convient qu'en matière d'interprétation de textes de loi..., est par conséquent le 'meurtre', c'est-à-dire le fait de donner la mort intentionnellement et illégalement. La Chambre fait néanmoins observer que pour qu'il y ait génocide, il faut que les actes énumérés soient tous commis dans l'intention de détruire un groupe en tout ou en partie »

_____ وإلى جانب ذلك، نلاحظ أن جمعية الدول الأطراف³⁷ ذهبت في تفسيرها³⁸ لهذه الصورة إلى

33 - Yves Ternon: L'Etat criminel: Les génocides aux xxe siècle. Op cit. p 74

34 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية «دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، م س، ص 345. وقد أشار الأستاذ في نفس المؤلف إلى مقتطف من تقرير لجنة هلسنكي، يوثق معطيات الإبادة الجماعية التي حصلت للمسلمين في يوغوسلافيا السابقة، حيث شمل القتل الرجال والأطفال والشيوخ بدون استثناء، فقد ورد في التقرير ما يلي: « في 16 أبريل 1992 تمت عملية إعدام جماعي لعدد 83 مسلماً على الأقل من قبل قوات صربية في قرية Zaklopaca في بلدية Vlasenica وكان من هؤلاء عدد 11 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 6-16 سنة، وعدد 16 شخصاً أعمارهم فوق الستين عاماً حسب ما قاله شهود عيان نجوا من هذه المذبحة. (عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع أعلاه، ص 348).

35 - أوضحت المحكمةتان الجنائيتان (يوغوسلافيا السابقة ورواندا) الفرق بين مصطلح « killing » في النسخة الانجليزية من اتفاقية الإبادة الجماعية ومصطلح « meurtre » في النسخة الفرنسية؛ فالأول (killing) يتضمن القتل العمد وغير العمد، في حين أن الثاني (meurtre) أكثر دقة، لأنه يعني حصراً القتل العمد، فقد تضمن الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu ما يلي:

« ... La Chambre remarque qu'il indique « meurtre » dans la version française, et « killing » dans la version anglaise. La notion de « killing », retenue en anglais, paraît trop générale à la Chambre, puisqu'elle pourrait comprendre aussi bien les homicides intentionnels que les homicides non intentionnels, alors que le « meurtre », retenu dans la version française, est plus précis. Il est admis que le meurtre est réalisé dès lors qu'on a donné la mort avec l'intention de la donner » Pour en savoir plus, voir: Le procureur contre Jean-Paul Akayesu, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, paragraphe n° 500.

36 - Le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzindana, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, par 103.

37 - حسب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: « تنشأ جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية. وتجدر الإشارة إلى أن من بين مهام جمعية الدول الأطراف... (أ) نظر واعتقاد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً، ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة... ».

38 - نص أركان الجريمة، مأخوذ من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 3 أبريل إلى 10 سبتمبر 2002 منشور على الرابط التالي:

<http://www.iccnw.org/documents/Report200209Ara.pdf>

اعتبار تحققها لا يشترط في فعل القتل أن يكون مباشراً، وإنما يشمل التسبب في الموت أيضاً ما دام قد ارتكب في سياق القصد المعنوي، كما هو الشأن بالنسبة لمنع إمداد سكان منطقة معينة بالغذاء والدواء قصد إبادة إياها كلياً أو جزئياً.

وبالرجوع إلى الوقائع الدامية التي عرفت رواندا نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد أدانت عدداً من المتهمين المنتمين إلى جماعة الهوتو على أساس اقترافهم جرائم قتل في حق أفراد جماعة التوتسي؛ ونمثل لذلك بالحكم الصادر في حق المتهم Akayesu، حيث نلاحظ أن الهوتو قد أقاموا حواجز أمنية في الطرقات من أجل توقيف كل فرد ينتمي للجماعة الإثنية التوتسي قصد قتله³⁹.

كما نشير أيضاً إلى ما وثقته ذات المحكمة من جرائم قتل في حق جماعة التوتسي التي وقعت في منطقة Bisesero بمناسبة نظرها في قضية المتهم Alfred Musema، حيث جاء في الحكم ما يلي: « وكما ظهر سابقاً لدى الهيئة في القسم عن الاعترافات العامة للدفاع لم يجر تفنيد الهجومات المنظمة التي وقعت في منطقة Bisesero من 9 نيسان 1994 إلى حوالي 30 حزيران 1994، وكان الضحايا بالآلاف من الرجال والنساء والأولاد الذين كانوا في الغالب توتسيين ويبحثون عن ملاذ في منطقة Bisesero وكان المهاجمون مسلحين بالرشاشات والقنابل اليدوية والسواطير والرماح والبانجا والمراوات وأسلحة أخرى. وقتل الآلاف من التوتسيين وأصيبوا وشوهوا. وبتاريخ 13 أيار 1994 تعرض الآلاف من التوتسيين الذين كانوا يبحثون على ملاذ في تلة Muyira في مقاطعة Gisovu وفي قطاع Rwankuba بهجوم كبير وذبحوا».

وفي ذات السياق اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا⁴⁰ أن أفعال القتل التي ارتكبتها القوات الصربية في حق مسلمي البوسنة والهرسك تكون جريمة إبادة جماعية، ونمثل لذلك بواقعة أحداث مركز الشرطة Br-Ko حيث اعترف المتهم أمام المحكمة بقتل 5 أفراد من أصل 13 في مركز شرطة Br-Ko بتاريخ 7 ماي 1992، حيث تم إعدامهم - بجانب المركز - رمياً بالرصاص باستعمال مسدس كاتم للصوت، ثم جاءت بعد ذلك شاحنة لحمل جثث القتلى، وقد تمت العملية على مدى

39 - « On relève notamment deux faits qui illustrent que c'était bien les Tutsi qui étaient cibles. Il s'agit tout d'abord des tris opérés aux barrages routiers installés à Kigali..., en effet, au niveau de ces barrages gardés selon les cas par des militaires, des membres de la Garde présidentielle et/ou par des membres des milices, la vérification systématique des cartes d'identité, avec la mention de l'ethnie qui y figurait, permettait de séparer les Hutu des Tutsi, ces derniers étant immédiatement appréhendés et tués ». Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 123.

40 - نشير في هذا الصدد إلى بعض الأمثلة المتعلقة بالقتل بقصد الإبادة الجماعية الذي جرت أحداثه في البوسنة، فقد تقرير هلسنكي بعض الوقائع المحزنة نورد من بينها شهادة أحد الناجين من جرائم الصرب في حق مسلمي البوسنة، حيث يقول هذا الأخير: « إن سجناء جدد قدموا في المساء وأنهم كانوا مسلمين وفي اليوم الثاني حوالي الساعة السادسة صباحاً فتح الجنود الباب وأخذوا حوالي 40 شخصاً ممن كانوا بالقرب من الباب وأخذ الباقون ينظرون من ثقب الباب، وقد قام الجنود بصف هؤلاء الرجال ثم رميهم بالرصاص». (أشار إلى ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية «دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، م س، ص 356).

يومين، كما تم ارتكاب أفعال القتل بمعسكر لوكا camp de Luka، فبعد استجواب الأفراد وتعنيفهم بمكاتب الاستجواب طلب منهم الركوع، فأخذ المتهم مسدسا كاتم للصوت وأطلق عليهم الرصاص، وتم حمل الجثث خلف المباني الإدارية، حيث قتل في هذه الأحداث 8 أفراد⁴¹.

ونشير في هذا الصدد إلى أن تحقق هذه الصورة من الإبادة لا ترتبط بعدد الضحايا، وإنما ترتبط بالقصد الخاص لدى الجاني، فقتل شخص واحد قد يشكل جريمة الإبادة الجماعية في حين أن قتل أكثر من شخص قد لا يكفي على هذا الأساس إذا انتفى القصد الخاص في إبادة الأشخاص على أساس قومي أو عرقي أو إثني أو ديني، وهو ما كرسه الميثاق التكميلي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيث اشترط لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية في صورة القتل العناصر التالية⁴² :

- أ- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر؛
- ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة؛
- ت- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا، بصفتها تلك؛
- ث- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة atteinte grave à l'intégrité mentale de membres du groupe))، تنصرف هذه الصورة إلى نوعين من الأذى: الجسدي والعقلي، كاستخدام وسائل التعذيب التي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبت طرف أو تشويه جسم الضحية أو الإصابة بالجنون⁴³، إلا أن الملاحظ أن النظام الأساسي لروما وقبله القانونين المنظمين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصتين بكل من رواندا ويوغسلافيا، لم يحددوا مفهومها، وهو ما دفع بالقضاء الجنائي الدولي إلى التصدي لذلك من خلال العمل على تحديد المقصود بالأذى؛ فمثلا في قضية المتهمين Kayishema et Ruzindana نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قد عرفت

41 - Pour en savoir plus, voir: Le procureur contre Goran Jelusic, affaire n° IT-95-10-T, la chambre de première instance I, (14 décembre 1999) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, par 37 et 38.

42 - جمعية الدولة الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 10-3- شتبر 2002، ص 138.

43 - ذكر تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة «الصليب» على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا، ووضع المدي والسكاكين في أفواههم، كما كانوا يقومون باغتصاب النساء جماعيا (راجع في هذا الشأن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية» دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، م س، ص 362).

الأذى الجسدي بأنه هو الأذى الذي يحدث إضراراً جسيماً بالصحة أو الذي يحدث تشوهات أو ضرر جسيم لأعضاء الإنسان الداخلية أو الخارجية أو حواسه⁴⁴، فقد نص الحكم في إحدى حيثياته على ما يلي:

« La Chambre est d'avis que, dans une large mesure, l'expression « atteinte grave à l'intégrité physique » se passe d'explication. Elle peut être interprétée comme renvoyant à un acte qui porte gravement atteinte à la santé de la victime ou qui a pour effet de la défigurer ou de provoquer des altérations graves de ses organes externes, internes ou sensoriels »

يتضح من خلال مضامين الحكم أعلاه أن الأذى يتحقق بكل فعل من شأنه إلحاق ضرر جسيم بصحة الضحية أو بأعضائه الداخلية أو الخارجية أو حواسه، أما عن حجمه فقط رأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة نظرها في قضية *kristic* أنه لا يشترط كي يوصف الأذى بالجسامة أن يكون دائماً لا رجعة فيه أو غير قابل للعلاج، بل يكفي أن ينطوي على معاناة وضرر يسبب إحراج أو إذلال عابر، وأن ينجم عنه إضرار طويل الأمد يضعف مقدرة الشخص على العيش ومواصلة بناء حياة طبيعية⁴⁵.

« la Chambre de première instance déclare que l'atteinte grave n'est pas nécessairement permanente et irréversible, mais qu'elle implique une souffrance allant au-delà du chagrin, de la gêne ou de l'humiliation passagère. Elle doit hypothéquer gravement et durablement la capacité de la victime à mener une vie normale et fructueuse. En plein accord avec les précédents évoqués plus haut»

نلاحظ بناءً على منطوق الحكم أعلاه أن الضرر يكفي أن يكون مؤقتاً حتى يدخل ضمن صورة إلحاق أذى جسدي أو عقلي بالضحية في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وهو نفس الرأي الذي أبدته ذات المحكمة في قضية المتهم *Mesuma* حيث جاء فيه ما يلي: «وتؤيد المحكمة الرأي القائل أن» الأذى الخطير «لا يستلزم أذى دائماً أو أذى عضالاً»⁴⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد راعت في هذا التعريف كل حالة على حدة في ضوء المبادئ العامة للقانون.

وتتمثل هذه الصورة في قيام الجاني بارتكاب أفعال القتل الجماعي⁴⁷ أو التعذيب أو الاغتصاب

44 - Le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzindana, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, par 109.

45 - Le procureur contre Radislav Krstic, affaire n° IT-98-33-T, la chambre de première instance, (2 août 2001) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, par 513

46 - Le Procureur Contre Alfred Musema, affaire n° ICTR-96-13-A (chambre de première instance) 27 janvier 2000, par 156.

47 - نلاحظ أن القتل الجماعي قد اعتبره مجلس الأمن يدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية منذ 1993 وذلك بمناسبة نظره في إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم الدولية المرتبكة في يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يستشف من خلال القرار رقم (S/RES/808/1993) المؤرخ في 22 فبراير 1993، والذي جاء فيه ما يلي: «وإذ

أو العنف الجنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليها الحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المتهمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، ونمثل لذلك بما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية Akayesu حيث اعتبرت أن الاغتصاب المنهجي⁴⁸ والاستغلال الجنسي الذي استهدف نساء جماعة التوتسي على أساس انتماهن الاثني يشكل جريمة إبادة جماعية⁴⁹، إضافة إلى الاضطهاد⁵⁰ والتهديد بإطلاق النار أو الضرب بالعصي وبأعقاب البنادق من طرف شرطي ينتمي للهوتو يدعى Mugenzi

يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الانساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة. بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة التطهير العرقي».

48 - من أبرز أمثلة استخدام الاغتصاب التي استخدمت في الإبادة الجماعية، ما قامت به القوات الصربية في حق النساء البوسنيات المسلمات، فقد ذكر تقرير هلسكني أن جندياً من الصرب يسمى Rajko srabic قام باقتحام المنزل حيث كان الزوج سليم -يقيم مع زوجته- سيفادا- وأخت زوجته وابنتهم ذات الأربع سنوات وحسب أقوال الزوج الشاب « كنت زوجتي وأختها في البيت. لقد أخذ جهاز الفيديو والتلفاز أولاً ثم وجه سلاحاً زوجتي على أن تخلع ثيابها، كان يضع سكيناً على رقبتها، كان وحده وآخرون كانوا في الخارج، ولكنهم لم يدخلوا البيت كان سكراناً وكان يصرخ، صرخ على زوجتي قائلاً لها أن تتركني وتزوجه هو، وقال أنه سيقتلني، كان يرتدي لباساً عسكرياً مموها وعلى صدره حزاماً من الرصاص، وقد كان من الجيش الصربي، أنا أعرف الرجل الذي اغتصب زوجتي إنه من قريتها، لقد كنت أعمل معه في شركة الخطوط الحديدية في prejedor لقد اغتصبها ثم أحرق بيتنا».

كما ذكرت السيدة B المذكورة، أن صربيين من ذات المنطقة، بمن فيهم بعض الأطباء الذين كانت تعرفهم سابقاً في المستشفى الذي كانت تعمل فيه، كانوا أيضاً يغتصبون النساء المحتجزات في المدرسة الثانوية قالت: «بعض الصرب المحليين كانوا يلبسون أجربة سوداء على وجوههم حتى لا يعرفوا على أية حال فقد تعرفت على الكثير منهم. كانوا زملاء عمل أطباء عملت معهم في المستشفى - أول رجل اغتصبني كان طبيباً صربياً اسمه jodic عرف بأني عرفته. لقد رأى اسمي على اللائحة وناداني خارجاً لقد عرفت هذا الرجل منذ عشر سنوات. كنا نعمل في ذات المستشفى كنت أراه في كافيتريا الموظفين وكنا نتكلم في موضوعات عامة، كان رجلاً مهذباً رجلاً آخر عن الذين اغتصبوني كان كذلك طبيباً. قبل أن يغتصبني قال لي: ألا تعلمين من نحن، سوف تذكرين ذلك إلى الأبد، كنت مصدومة لقد كان طبيباً». (للمزيد من التفصيل حول هذه الوقائع راجع: تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب ضد البوسنة والهرسك، هلسكني ص 41).

49 - 732 « Les viols des femmes tutsie avaient un caractère systématique, dirigés contre l'ensemble des femmes tutsies et elles seulement. Une femme tutsie, mariée à un Hutu, a déclaré à la Chambre qu'elle n'a pas été violée parce que son identité ethnique était inconnue. Dans le cadre de la campagne de propagande lancée pour mobiliser les Hutu contre les Tutsi, les femmes Tutsies ont fait l'objet d'une utilisation sexuelle» (Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 732).

50 - « Aux fins de l'interprétation de l'article 2/2/b du statut, la Chambre entend, par atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale, sans s'y limiter, les actes de torture, que cette dernière soit physique ou mentale, les traitements inhumains ou dégradants, le viol, les violences sexuelles, la persécution» (Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 506).

مثلاً⁵¹. إضافة إلى ذلك، وثقت ذات المحكمة بعض التصرفات الحاطة من كرامة الانسان⁵² والتي تدخل ضمن أفعال الأذى الجسدي والعقلي، من قبيل ما أقدم عليه شرطي ينتمي إلى جماعة الهوتو بوضع رجله على وجه أحد أفراد جماعة التوتسي وكذا التهديد بالقتل بل إن الشرطي الذي ينتمي إلى جماعة الهوتو فرض على أحد الضحيتين بضرب الضحية الآخر وهو نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي⁵³.

فكل هذه الأفعال وغيرها شكلت في نظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جريمة إبادة جماعية في حق جماعة التوتسي لأنها استهدفت الحاق الأذى الجسدي والعقلي بهذه الجماعة، وهو ما نستشفه من خلال الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu⁵⁴، حيث تضمن ما يلي:

«les actes susmentionnées engagent bien, selon la Chambre, la responsabilité pénale individuelle de l'Accusé pour avoir ordonné, commis, aidé et encourager à préparer ou exécuter des atteintes graves à l'intégrité physique et mentale de groupe tutsi».

51 - «à deux reprises, menacé de mort la victime U, une femme tutsie, au cours d'un interrogatoire, Il l'a séquestrée au Bureau communal pendant plusieurs heures, avant de la relâcher. Dans la soirée du 20 avril 1994, L'accusé a, au cours d'une fouille menée au domicile de la victime V, un homme hutu, directement menacé d'abattre celui-ci. V a ensuite été battu à coups de bâton et de crosse de fusil par un policier communal appelé Mugenzi et un dénommé François, membre des milices Interahamwe, en présence de l'accusé. Ces coups ont brisé une cote de la victime V» (Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 711.

52 - في إحدى الليالي حوالي الساعة 01:15 أتى الرجال إلى القاعة التي كنا محتجزين فيها، ألقوا أسلحتهم وطلبوا منا أن نسلمهم أية أموال نمتلكها، فعلنا ذلك، لكن بعد هذا ضربنا بعدها بقسوة إن الضرب اليومي الشديد كان شيئاً دائماً».

لقد وضعوا 730 شخصاً منا في مرآب كبير كانت أرضه اسمنتية ومغطاة بزيوت المحركات، كانوا يرشون الأرض بشكل دائم بمياه باردة وكنا نجبر على التمدد عليها»

وضعونا في الغرفة رقم 15 لم يعطونا أي ماء أو طعام في 60 ساعة الأولى وكثيراً ما كنا نبقى بدون طعام مدة 48 ساعة كانت كمية الطعام قليلة، كنا نضرب في طريقنا إلى المراض ويضعون الكلور فيه بكميات كبيرة لمنعنا من الوصول إلى هناك وأحياناً يمنعونا من الذهاب كلية» للمزيد من التفصيل حول هذه الوقائع راجع: تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب ضد البوسنة والهرسك، هلسكني (54)

53 - «La Chambre est convaincue au-delà de tout doute raisonnable, s'agissant des allégations des paragraphes 22 et 23 de l'acte d'accusation, que l'Accusé a, dans la soirée du 20 avril 1994, au cours d'un interrogatoire, forcé la victime W à s'allonger devant un véhicule et l'a menacé de l'écraser. Le même soir, L'Accusé, accompagné du policier communal Mugenzi et d'un dénommé François, milicien Interahamwe, a procédé à l'interrogatoire des victimes Z et Y. L'Accusé a posé son pied sur le visage de la victime Z, ce qui l'a fait saigner, tandis que le policier et le milicien le frappait avec la crosse de leur fusil. Le milicien a forcé Z à frapper Y avec un bâton. Les deux victimes ont été ligotées l'une contre l'autre, ce qui a étouffé Z. Ce dernier a également été frappé au dos avec le dos d'une machette» Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 722.

54 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 723.

من جهة أخرى، اعتبرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أن الصدمة والإصابات التي تعرض لها الناجون من المجازر تشكل في الواقع أضراراً جسدية ونفسية خطيرة، كالخوف من التعرض للأسر، والشعور التام بالعجز وخوفهم الشديد على سلامة عائلاتهم وأصدقائهم لحظة افتراقهم عليهم، كل هذا شكل تجربة مؤلمة تحتاج إلى وقت طويل من أجل تجاوزها بل قد تظل دائمة لا يمكن تجاوزها.

كما اعتبرت ذات المحكمة أن تجريد مسلمي البوسنة من الوثائق التعريفية دون استبدالها يجعلهم يعرفون مصيرهم بعد وصولهم لمكان تنفيذ الاعتداء، وأيضاً رؤيتهم لجثث الرجال المسلمين الذين قتلوا قبلهم ملقاة على الأرض، ومشاهدتهم تنفيذ عمليات القتل لأشخاص آخرين من بينهم أفراد العائلة، وأحياناً بقاءهم مختفين لساعات تحت الجثث، وكذا الرعب الناتج عن سماع عويل المصابين والانفجارات وصوت جرافات حفر المقابر، يعد إيذاء نفسياً لهم، وهو ما وثقه الحكم الصادر في حق المتهمين Blagojevic et Jokic⁵⁵، كما أقر الحكم المذكور أن الترحيل القسري للنساء والأطفال والمسنين بعد الهجوم العسكري الذي استمر 5 أيام على منطقة سربرينيتشا تجربة مؤلمة تسببت في إلحاق أذى عقلي لهؤلاء⁵⁶.

55 – « La Chambre de première instance estime que les éléments de preuve suffisent pour établir au-delà de tout doute raisonnable que le traumatisme et les blessures dont ont souffert les survivants des massacres constituent effectivement une atteinte grave à l'intégrité physique et mentale. La hantise d'être fait prisonnier, puis, au moment de la séparation, le sentiment d'impuissance totale et de peur extrême pour la sécurité de sa famille, de ses amis et pour sa propre sécurité est une expérience traumatisante qui laisse des séquelles durables, voire permanentes. De plus, la Chambre de première instance considère qu'il a été gravement porté atteinte à l'intégrité mentale de ces hommes qui, pour avoir été dépouillés de leurs papiers d'identité, savaient qu'ils ne seraient pas échangés, comme on le leur avait promis et ont compris quel sort les attendait. En arrivant sur le lieu d'exécution, ils ont vu les corps des hommes musulmans qui les avaient précédés gisant à terre. Témoins de l'exécution de proches et d'amis, parfois eux-mêmes blessés, il leur a fallu en outre connaître l'angoisse de devoir rester cachés pendant des heures sous les cadavres, parfois ceux de proches ou d'amis, immobiles, terrifiés, à entendre les détonations, les gémissements des blessés, puis le bruit des pelleteuses qui creusaient des fosses communes »

(Le procureur contre Vidoje Blagojevic et Dragan Jokic, affaire n° IT-02-60-T, la chambre de première instance I, section A, (17 janvier 2005) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, par 647)

56 – نشير في هذا الإطار إلى الأحداث الدامية التي وقعت في منطقة سربرينيتشا كما وصفتها المحكمة الجنائية

الدولية ليوغسلافيا، حيث نص الحكم الصادر في حق المتهمين Blagojevic and Jokic ما يلي :

Ils ont essuyé des tirs alors qu'ils quittaient Srebrenica pour se réfugier à Potočari, à l'abri des » combats. Les Musulmans de Bosnie ont abandonné leurs foyers et leurs biens après avoir acquis la certitude que la ville de Srebrenica n'était plus sûre. Potočari ne leur a pas offert le refuge espéré. La FORPRONU s'est révélée incapable de les aider et le Dutchbat n'était malheureusement pas prêt à faire face à l'afflux des réfugiés sur sa base. Pendant des mois, les convois de ravitaillement du Dutchbat avaient été fouillés ou bloqués, et celui-ci ne disposait pas de réserves suffisantes en vivres, eau ou médicaments pour subvenir aux besoins des milliers de Musulmans de Bosnie qui affluaient. En outre, il ne pouvait fournir aux 25 000 à 30 000 réfugiés des installations appropriées pour se protéger de la chaleur, encore moins pour se reposer ou dormir. Puis, les Musulmans de Bosnie ont assisté,

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

Soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle.

يقصد بهذه الصورة تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الاغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلياً من المنازل⁵⁷، فهي حسب بعض الفقه⁵⁸ إبادة بطيئة⁵⁹ mourir à petit feu، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الايذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة، كما تتحقق هذه الصورة في حالة محاصرة جماعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقطع إمدادات الكهرباء والماء الصالح للشرب عنها أو قطع إمدادات الاغذية عن المجموعة أو منع حليب الأطفال أو الأدوية، الأمر الذي يؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة⁶⁰، وهو نفس التوجه الذي كرسته الغرفة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حيث ترى أن عبارة «الأفعال الموجهة عمداً صوب الاحوال المعيشية للمجموعة والمعتقد أنها تسبب دماراً مادياً كلياً أو جزئياً كما هو موضح في المادة 2(2) (ج) من القانون» يجب أن تفسر على أنها طرق هدم ودمار ليس بالضرورة أن ينوي

impuissants, à l'arrivée des forces serbes de Bosnie, accompagnées du général Mladić, qui ont envahi la ville et en ont pris le contrôle. Quand les hommes ont commencé à être brutalement séparés des autres membres du groupe sous l'œil attentif des forces serbes de Bosnie et que les exactions contre la population se sont généralisées, en particulier pendant la « nuit de terreur », un sentiment de peur et d'impuissance s'est emparé des Musulmans de Bosnie. Après que leurs maris, leurs pères et leurs fils leur furent arrachés, les femmes se sont senties encore plus vulnérables, encore plus terrifiées. Elles avaient peur pour elles, mais surtout pour leurs proches. Après avoir fui Srebrenica pour échapper aux Serbes de Bosnie, les Musulmans de Bosnie ont compris qu'ils devaient quitter Potočari pour trouver un havre sûr. Sans même qu'on leur demande leur nom, ils ont été embarqués à bord d'autocars d'où ils ont vu la fumée s'élever de leurs maisons incendiées, et ils ont su qu'il ne s'agissait pas d'un déplacement temporaire visant à garantir leur sécurité. Bien au contraire, ce déplacement était une étape décisive dans la réalisation de l'Affaire n°: IT-02-60-T 288 17 janvier 2005 l'objectif ultime de l'attaque contre Srebrenica: éliminer la population musulmane de Bosnie de l'enclave » Le procureur contre Vidoje Blagojevic et Dragan Jokic, affaire n° IT-02-60-T, la chambre de première instance I, section A, (17 janvier 2005) Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991.

57 - شريف بسيوني مدخل في القانون الانساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، م س، ص 209.

58 - عبد الفتاح بيومي حجازي، «المحكمة الجنائية الدولية»، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي.

النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، م س، ص 406.

59 - وهي العبارة نفسها التي ذكرها الأمين العام للأمم المتحدة إذ جاء على لسانه ما يلي: «...élaboré par le Secrétariat de l'ONU, qui interprète ce concept comme visant des situations telles à condamner les membres du groupe à mourir à petit feu»

(أشار إلى ذلك الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1998).

60 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية» دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي. النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، م س، ص 407.

مرتكبها القتل المباشر لأعضاء المجموعة، ولكن على أنها تهدف بالنهاية إلى التدمير المادي لأفرادها، وهو ما نستخلصه انطلاقاً من مضامين الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu، حيث نص على ما يلي:

« il faut entendre des moyens de destruction par lesquels l'auteur ne cherche pas nécessairement à tuer pas immédiatement les membres du groupe, mais, à terme, vise leur destruction physique ⁶¹ »

أما عن الأساليب المتعمدة في استهداف ظروف حياة الجماعة المحمية وذلك بغرض دمارها المادي كلياً أو جزئياً، فإن المحكمة تقرر في ذات الحكم المذكور أعلاه، أنها تشمل استهداف مجموعة من الناس وتعريضهم للمجاعة أو للترحيل المنهجي من منازلهم، إضافة إلى تخفيض الخدمات الطبية اللازمة إلى أقل مستوى، حيث ورد في حيثيات الحكم ⁶² ما يلي:

« Aux fins de l'interprétation de l'article 2(2)c) du statut, de l'avis de la Chambre, les moyens d'une soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle, comprennent, sans s'y limiter, la soumission d'un groupe de personnes à un régime alimentaire de subsistance, l'expulsion systématique des logements, la réduction des services médicaux nécessaires en deçà du minimum »

كما أضاف الحكم تدابير أخرى تشكل جريمة إبادة جماعية ويتعلق الأمر بالاغتصاب والحرمان من الغذاء، والحد من الخدمات الصحية أقل من الحد الأدنى المطلوب واعتقال أعضاء الجماعة لفترات طويلة في أماكن العمل حيث لا مجال لتلبية الحد الأدنى المطلوب، إذا كانت هذه التدابير من المحتمل أن تسبب في تدمير الجماعة، كلياً أو جزئياً، حيث جاء في الحكم ما يلي:

« notamment, le viol, la privation de nourriture, la réduction des services sanitaires en-dessous du minimum requis et la détention des membres du groupe pendant une durée excessive dans des locaux dont la surface ne répond pas au minimum requis, dès lors que ces mesures sont nature à entraîner la destruction du groupe, en tout ou en partie »

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح «أحوال معيشية» قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، كما ذهبت إلى ذلك جمعية الدول الأطراف ⁶³: تعتمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في قضية المتهمين kayishema et Ruzindana ⁶⁴ حيث قضت بما يلي:

« A titre d'exemple, la Chambre a eu l'occasion de constater de nombreuses cicatrices laissées sur

61 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 505

62 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 506.

63 - نص أركان الجريمة، مأخوذ من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك 3 أبريل إلى 10 شتنبر 2002.

64 - Le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzindana, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, par 547.

le corps de certains rescapés par des blessures par balle ou à la machette. ... la Chambre teint Kayishema et Ruzindana pour responsables des conséquences des tueries et des atteintes graves à l'intégrité physique et mentale de la population tutsie de Kibuye qui leur sont imputables ».

كما أن تقدير اعتبار هذه الظروف المعيشية مسببة للتدمير المادي للجماعة كليا أو جزئيا ليس على إطلاقه، فالاجتهاد القضائي يأخذ بعين الاعتبار معيار الزمن/ المدة، ودرجة الحرمان أثناء تقدير هذه الأفعال ومدى إمكانية اعتبارها تدخل ضمن الإبادة الجماعية أم لا، وهو ما نستشفه من خلال الحكم الصادر في حق المتهمين kayishema et Ruzindana⁶⁵ حيث اعتمدت على عامل الزمن في تكييف الوقائع المعروضة عليها، إذ نص الحكم على ما يلي:

« la Chambre considère la durée et l'échelle des privations auxquelles les Tutsis ont été soumis comme étant trop limitées pour entraîner la destruction du groupe. Elle s'attachera par conséquent à circonscrire son analyse à la seule question des tueries ».

رابعا: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة (الإبادة البيولوجية)،
Mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe، تتحقق هذه الصورة باتخاذ تدابير معينة بهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بهدف إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها هذه، كما هو الشأن بالنسبة لفصل الرجال عن النساء أو التسبب في العقم للرجال والنساء أو قتل أو نقل الأطفال الصغار من جماعتهم إلى جماعة أخرى بغرض منع تعاقب الأجيال⁶⁶، أو إخصاء الرجال وإجهاض النساء الحوامل⁶⁷.

وفي معرض توضيح أهم صور النشاط الإجرامي المتعلق بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة عددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وذلك على سبيل المثال، مجموعة من التصرفات وهي: بتر الأعضاء التناسلية، إحداث عقم جنسي، انتهاج سياسة تحديد النسل بشكل قسري، استبعاد الذكور عن النساء أو ما يسمى بالفصل الجنسي، منع الزواج، ترحيل عملية الولادة إلى خارج تراب الجماعة حتى لا يصنف المولود الجديد ضمن أفراد جماعته⁶⁸. إضافة إلى ذلك ترى

65 - Le procureur contre Clément Kayishema et Obed Ruzindana, ICTR-96-4-T, chambre de première instance I, jugement 2 septembre 1998, par 548.

66 - لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص 188 وما يليها.

67 - من هذه الأفعال ما قامت به قوات الصرب في البوسنة حين قامت بخصي الرجال لمنع الانجاب لدى مسلمي البوسنة (قابلت لجنة التحقيق في جرائم حرب البوسنة أشخاصا عديدين أجمعوا على أنهم حضروا أثناء عملية خصي لشخص أو لعدة أشخاص في معسكر omdarka وقد أجمع من سئلوا حول حادثة خصي لشاب اسمه jasmin hrnic حيث تم خصيه في مساء أحد أيام يوليوز 1992 في المعسكر المذكور خارج أحد المستودعات التي كان يحتجز فيها المئات من الرجال (تقرير لجنة هلسكني ص 71).

68 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 507.

المحكمة أنه في المجتمعات الأبوية أي التي تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد، يتم اغتصاب النساء وبالتالي يكون الطفل الناجم عن هذا الاغتصاب منتمي لجماعة الرجل المغتصب وليس لجماعة المرأة المغتصبة، مما يؤدي إلى زيادة تعداد جماعة الرجل المغتصب⁶⁹ على حساب جماعة المرأة المغتصبة، وهو ما نص عليه بصريح العبارة الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu على الشكل التالي:

« La Chambre considère que, aux fins de l'interprétation de l'article 2/2/D du Statut, par mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe, il faut comprendre la mutilation sexuelle, la pratique de stérilisation, l'utilisation forcée de moyens contraceptifs, la séparation des sexes, l'interdiction des mariages. Dans le contexte de sociétés patriarcales, où l'appartenance au groupe est dictée par l'identité du père, un exemple de mesure visant à entraver les naissances au sein d'un groupe est celle du cas où, durant un viol, une femme dudit groupe est délibérément ensemencée par un homme d'un autre groupe, dans l'intention de l'amener à donner naissance à un enfant, qui n'appartiendra alors pas au groupe de sa mère ».

وإلى جانب هذه التصرفات المادية التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نلاحظ أن ذات المحكمة قد أدخلت أيضا التصرفات المعنوية أي اللعب على الوتر النفسي للضحية، إذ يمكن أن يؤدي الاغتصاب مثلا إلى منع الإنجاب لأن المرأة المغتصبة ترفض الإنجاب في هذه الحالة⁷⁰، إذ جاء في الحكم الصادر في حق Akayesu ما يلي:

« De plus, la Chambre note que les mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe peuvent être d'ordre physique, mais aussi d'ordre mental. A titre d'exemple, le viol peut être une mesure visant à entraver les naissances lorsque la personne violée refuse subséquemment de procréer, de même que les membres d'un groupe peuvent être amenés par menaces ou traumatismes infligés à ne plus procréer ».

انطلاقا مما سبق، نستطيع أن نقول بأن هذه الوسيلة هي إبادة بيولوجية بامتياز تهدف إلى الحؤول دون قدرة الجماعة على الانجاب مما يترتب عنه وقف النمو والتكاثر الطبيعي لأفرادها، وهي عبارة عن تدابير مادية ومعنوية قريب أو يدخل ضمن مجالها نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى كما سنرى فيما يلي.

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى Transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe

تفيد هذه الصورة نقل شخص أو أكثر من هم دون الثامنة عشر ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة، دون أن يعني ذلك حصر الأمر في الفعل المادي الخاص بنقل الأطفال بشكل مباشر، وإنما يعاقب أيضا على أفعال التهديد باستخدام القوة التي تعرض لها الجماعة أو التهديد بختف أبنائهم أو أزواجهم والتي تؤدي إلى نقل الأطفال بالقوة من

69 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 507

70 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 508.

جماعة إلى أخرى، وهو ما نستشفه من خلال الحكم الصادر في حق المتهم Akayesu⁷¹ والذي جاء فيه ما يلي:

« La Chambre est d'avis, s'agissant du transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe, comme dans le cas des mesures visant à entraver les naissances, qu'il ne s'agit pas seulement de sanctionner un acte direct de transfert forcé physiquement, mais aussi de sanctionner les actes de menaces ou traumatismes infligés qui aboutiraient à forcer le transfert d'enfants d'un groupe à un autre.⁷² »

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية.

لا يكفي القصد الجنائي العام هنا لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني⁷³، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة المحمية بموجب مقتضيات المادة 6 من نظام روما الأساسي⁷⁴، أما عن كيفية استنتاجه فترى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في حكمها الصادر في حق Alfred Musema أنه: «من الممكن استنتاج قصد الإبادة المتأصل في تصرف معين صادر من السياق العام لارتكاب جرائم أخرى موجهة بشكل منظم ضد نفس الجماعة سواء هذه الجرائم ارتكبتها نفس الجاني أو آخرون، والعوامل الأخرى مثل حجم الفظائع التي ارتكبت وطبيعتها العامة في منطقة أو بلد، أو حقيقة استهداف ضحايا بشكل متعمد ومنظم على اعتبار أنهم أعضاء في جماعة خاصة، بينما استبعاد أعضاء الجماعات الأخرى يمكن الهيئة من استدلال واستنتاج قصد الإبادة من تصرف خاص»⁷⁵.

فالإبادة الجماعية تتطلب قصداً خاصاً، بما هو قصد محدد يكمن في قصد الخراب والتدمير كلياً أو جزئياً لإحدى الجماعات المحمية القومية أو الدينية أو العرقية أو الإثنية؛ ذلك أن تصرفات الإبادة

71 - Le Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 509.

72 - Procureur Contre Jean-paul Akayesu, ICTR-96-4-T chambre de première instance, (jugement 2 septembre 1998) par 509

73 - خالد السيد: جريمة الإبادة الجماعية، مركز الاعلام الأمني، منشور على الرابط:

/http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf

74 - نود الإشارة في هذا الصدد إلى ما تضمنه التقرير الصادر عن السيد فاوستو بوكار رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حيث اعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب ركناً خاصة يتمثل في نية مرتكبيها التمديد الكلي أو الجزئي لمجموعة معينة على أساس قومي أو عرقي أو ديني، فقد تضمن التقرير ما يلي: «وتنبثق المادة 4 من النظام الأساسي بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وتتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية، سواء كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك»، وهي نفس الملاحظة بالنسبة للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي تم انشاؤها وفقاً للقرار رقم 955 المؤرخ في 8 أكتوبر 1994، حيث شمل القرار على النظام الأساسي للمحكمة وأيضاً الوسائل القضائية.

75 - تجدر الإشارة إلى أن هذا التعليل هو نفسه الذي سبق وأن تبنته ذات المحكمة في قضية المتهم Akayesu، حيث جاء فيه ما يلي:

التي ترتكب ضد شخص أو أشخاص تكون على أساس أنهم أفراد مجموعة محدّدة وبالتحديد بسبب انتمائهم لتلك المجموعة، فالضحية يكون مستهدفاً ليس بسبب هويته الفردية ولكن بسبب كونه عضواً في جماعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إثنية مما يفيد معه في النهاية ضحية جريمة الإبادة هي الجماعة نفسها وليس الفرد في حد ذاته⁷⁶، لذلك نجد بعض الفقه يعتبر أن قتل شخص واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل⁷⁷.

خاتمة:

يتضح من خلال مضامين هذا البحث أن اجتهاد القضاء الجنائي الدولي كان له الأثر الإيجابي في تحديد جريمة الإبادة الجماعية وتطوير مفاهيمها، إذ لاحظنا كيف أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا عملتا على تفسير عناصر أركان هذه الجريمة وخاصة الركن المادي منها، إضافة إلى تحديد مفهوم الجماعات المحمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

76 - Procureur Contre Musema, affaire n° ICTR-96-13-A (chambre de première instance) 27 janvier 2000 par 164 et 165

77 - ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن إبادة الأجناس والجرائم ضد الانسانية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، ع 58، نونبر-دجنبر ص 640.

الجزء الثالث

أنشطة محكمة النقض

أولاً : إصدارات محكمة النقض



نشرة قرارات
محكمة النقض



الغرفة الاجتماعية

31

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 31 (الغرفة الاجتماعية)



نشرة قرارات
محكمة النقض



الغرفة الجنائية

32

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 32 (الغرفة الجنائية)



نشرة قرارات
محكمة النقض



الغرفة المدنية

33

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 33 (الغرفة المدنية)



نشرة قرارات
محكمة النقض



غرفة الأحوال الشخصية
والميراث

34

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 34 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث)



نشرة قرارات محكمة النقض



الغرفة التجارية

35

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 7
العدد 35 (الغرفة التجارية)



نشرة قرارات محكمة النقض



الغرفة الإدارية

36

– نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 7
العدد 36 (الغرفة الإدارية)



مجلة قضاء محكمة النقض



العدد 83

– مجلة قضاء محكمة النقض العدد 83

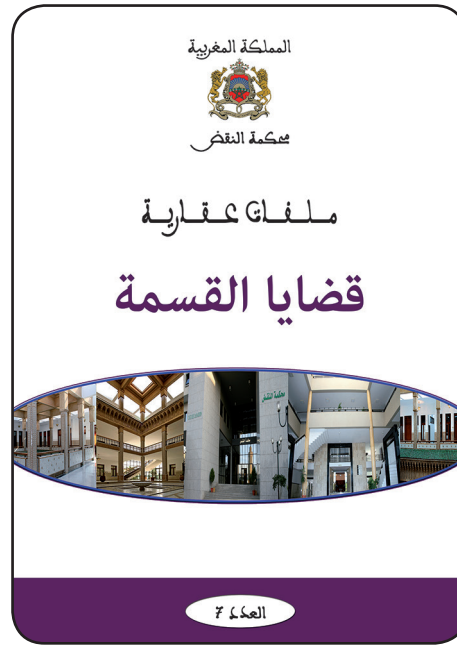


مجلة قضاء محكمة النقض

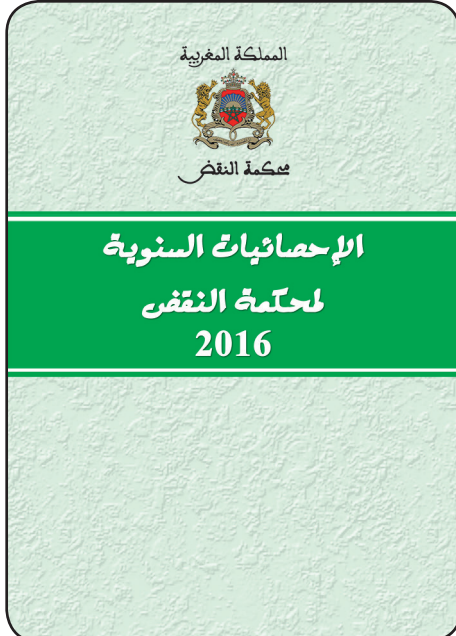


العدد 84

– مجلة قضاء محكمة النقض العدد 84

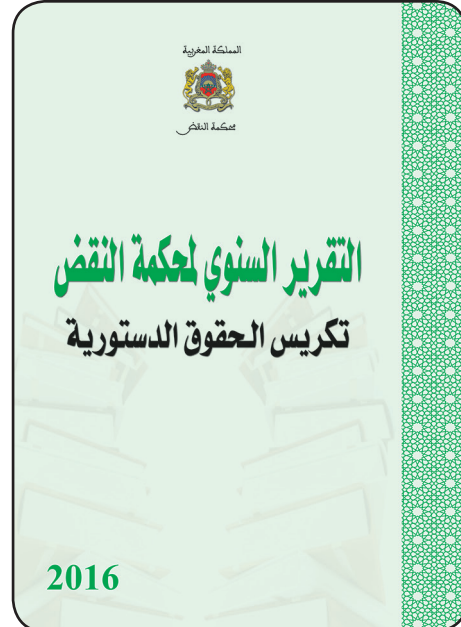


– مجلة ملفات عقارية العدد 7



– الإحصائيات السنوية لمحكمة النقض

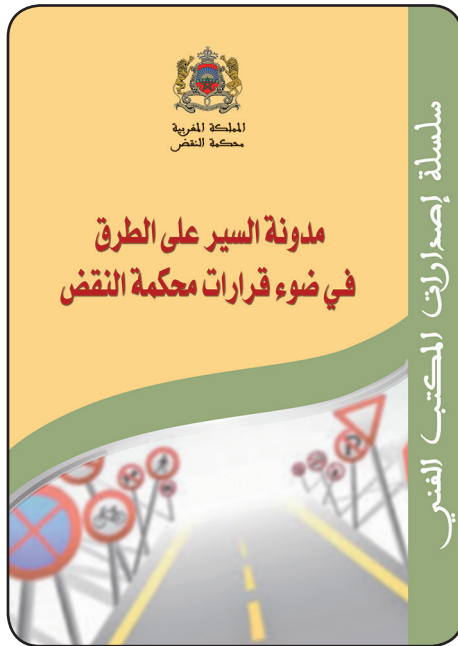
2016



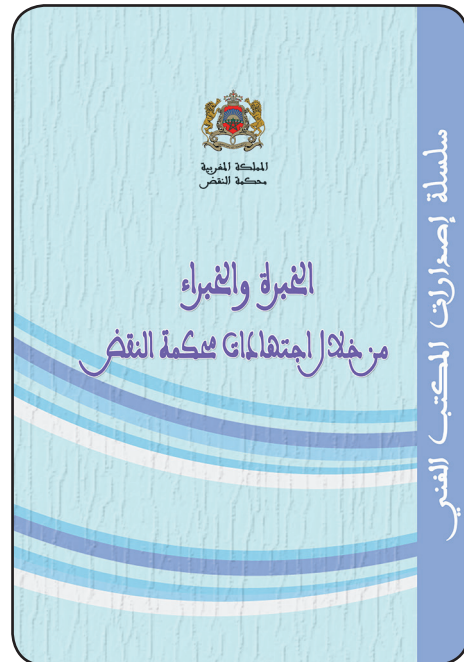
– التقرير السنوي لمحكمة النقض 2016



– الأمن البيئي من خلال اجتهادات محكمة
النقض



– مدونة السير على الطرق
في ضوء قرارات محكمة النقض



– الخبرة والخبراء
من خلال اجتهادات محكمة النقض



– مهنة المفوض القضائي
في ضوء قرارات محكمة النقض



– مهنة المحاماة
في ضوء قرارات محكمة النقض

ثانيا : الأنشطة

الندوات الدولية:

- نظمت محكمة النقض بشراكة مع محكمة النقض الإيطالية وجامعة نابولي الثانية بمقر بروما اللقاء الإيطالي المغربي الثاني للقانون المقارن في موضوع: «الكفالة وحماية القصر بإيطاليا والمغرب»، وذلك يومي 26 و27 أكتوبر 2017.

جاء هذا اللقاء الثاني في إطار التواصل بين القضاة والباحثين والمهنيين في العلوم القانونية وتبادل الخبرات والتجارب والمهارات التي من شأنها أن تثري الممارسات القضائية المرتبطة بالقانون المقارن وتغني مواضيع البحث في المتدييات والمؤتمرات العلمية ومراكز البحث العلمي وكذا تعزيز التعاون القضائي بين البلدين.

ويهدف هذا اللقاء تعريف نظام الكفالة في التاريخ حيث أوضح الاستاذ ابراهيم باحماني بأن نظام الكفالة كان معروفا قبل الإسلام كما تحدثت عن أهمية هذا اللقاء ودوره في دراسة القانون المقارن وتبادل الخبرات والمساهمة في حل النزاعات التي من المنتظر أن تزداد بازدياد الروابط الأسرية بين البلدين وأهمية معرفة القانون الايطالي باعتباره من أهم القوانين التي تطبق الاتفاقيات الدولية في مجال الأسرة.

أما بنصوص المحاور المبرمجة في صدد هذا اللقاء فهي كالتالي:

- الجلسة الأولى: نظام الكفالة؛

- الجلسة الثانية: الكفالة و التبني: منظور مقارن؛

- الجلسة الثالثة: مصلحة القصر وحمايتهم، مقارنة للأوضاع في حوض المتوسط ؛

اللقاءات التواصلية واجتماعات:

في إطار انفتاح محكمة النقض على العالم الخارجي، تم عقد لقاءات واجتماعات مع خبراء ومتخصصين في مجال القضاء والقانون:

• اجتماع مع أعضاء اللجنة الأوروبية – مشروع Euro Med Justice يوم الأربعاء 14 يونيو 2017 مع الوفد:

- Victoria Palau Tárrega, Chef d'équipe ;
- M. Raul de Luzenberger, Ambassadeur adjoint ;
- M. Jean Pierre Sacaze ;
- Mme Caroline Chevalier ;
- Magistrat M. Francisco de Jorge, de Liaison espagnol.

• اجتماع مع أعضاء اللجنة الأوروبية – مشروع Euro Med Justice – يوم الخميس 13 يوليوز 2017.

اجتمع أعضاء محكمة النقض والمجلس الأعلى للسلطة القضائية يومه الخميس 13 يوليوز 2017 على الساعة الحادية والنصف صباحا بمقر المحكمة، مع وفد اللجنة الأوروبية:

- Mme Caroline CHEVALIER, Chargée de programmes Justice et Droits de l'Homme
- Mr. Jean Pierre SACAZE, Chef de la Section Gouvernance.

• اجتماع مع خبراء اللجنة الأوروبية لنجاعة القضاء (CEPEJ) خلال يومي 6-7 يوليوز 2017، مع الوفد:

- Mme Laure Luchetta Myit (Suisse), Avocate (ancienne greffière en chef et chargée de formation)
- Mme Christel Schurrer, Secrétaire du Groupe de travail de la CEPEJ sur l'évaluation.
- Mme Sophie Lambremon (France), Conseiller à la Cour de Cassation
- M. Patrick Matet (France), Conseiller à la Cour de Cassation
- M. Rita Sanlorenzo (Italie), Procureur près la Cour de Cassation
- M. Henri Vanderlinden (Belgique), Avocat général près la Cour de cassation
- Mme Muriel Décot, Co-secrétaire de la CEPEJ
- Mme Boutaina Benamour, Chargée du programme Justice – Unité CEPEJ, Direction Générale Droits de l'Homme et Etat de droit, Bureau du Conseil de l'Europe au Maroc, Rabat
- M. Eric de Formanoir (Belgique), Conseiller à la Cour de Cassation
- M. Christophe Koller (Suisse), Directeur opérationnel ESEHA (base de données ChStat)
- M. Hamza Karmoun, Juriste-linguiste, Bureau du Conseil de l'Europe au Maroc, Rabat.

المشاركة في التظاهرات الدولية:

شاركت محكمة النقض في تظاهرات وطنية وندوات دولية ممثلة ببعض قضاتها كالتالي:

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال الندوة الوطنية حول: «القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة»، المنظمة من طرف وزارة العدل بشراكة مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب بقاعة المؤتمرات التابعة لبنك المغرب حي الرياض يومي 06 و07 يناير 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في أشغال حفل فني تحت شعار: «تتويج الإبداع تهبيئ للإدماج»، المنظم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمسرح محمد الخامس يوم الخميس 12 يناير 2017.

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال اللقاء المنظم من طرف وزارة العدل حول: «التصدي لفعل الاستيلاء على عقارات الغير»، بالمعهد العالي للقضاء يومي 16 يناير 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضراوي في أشغال ندوة حول موضوع: «العلاقة بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى»، بمقر المجلس الدستوري يوم الخميس 09 فبراير 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال يوم دراسي حول: «المجلس الأعلى للسلطة القضائية» بمقر وزارة العدل والحريات يوم الثلاثاء 14 فبراير 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي يوم الخميس 16 فبراير 2017 بمقر أكاديمية المملكة بالرباط في:

« La réunion de présentation du Manuel de Formation sur la lutte Contre le Trafic Illicite des Biens Culturels au Maroc »

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف المندوب الوزاري حول: «تقديم كتاب ذ. محمد سعيد بناني حول: «العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف» ضمن فعاليات الدورة 23 للمعرض الدولي للكتاب والنشر»، برواق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بمعرض الكتاب والنشر الدار البيضاء يوم الخميس 16 فبراير 2017.

• حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الثلاثاء 21 فبراير 2017 للحفل المنظم من طرف:

- Ambassadeur de sa Majesté le Roi des Belges A l'occasion de la Remise d'une distinction honorifique- Résidence de Belgique

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف الكاتب العام لوزارة العدل والحريات حول: «تدارس وضعية أرشيف المحاكم على ضوء القرارات المتخذة من قبل لجنة الأرشيف والإجراءات الواجب اتخاذها قصد استكمال عملية تحسين وضعية الأرشيف بمحاكم المملكة» بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يوم الخميس 16 فبراير 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. بنديان في حفل تكريم قاضيات بمناسبة ال يوم العالمي للمرأة المنظم من طرف الجمعية المغربية للنساء القاضيات بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، وذلك يوم الجمعة 03 مارس 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضراوي في أشغال المؤتمر الدولي الثاني حول موضوع: «الأمن الرقمي والتحديات الجديدة»، بأكادير يومي 03 و 04 مارس 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. مليكة بنزاهير رئيسة غرفة بمحكمة النقض في أشغال الاجتماع المنظم من طرف وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية حول: «عقود الشغل المتعلقة بالأجراء الأجانب بالمغرب»، بمقر مديرية الشغل الكائن بحي يعقوب المنصور- الرباط يوم الخميس 09 مارس 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال المؤتمر الرابع للغة العربية المنظم من طرف الائتلاف الوطني من أجل اللغة العربية حول: «عقود الشغل المتعلقة بالأجراء الأجانب بالمغرب» بمقر المكتبة الوطنية يوم الجمعة 10 مارس 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة القضائية بتطوان حول موضوع: «الحكام القضائية على ضوء قوانين السلطة القضائية الجديدة» بفندق سوفيتيل - المضيق - تطوان يوم الجمعة 10 مارس 2017.

• مشاركة السيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ذ. سمير العيشوي في أشغال الندوة العلمية حول: «النجاعة في تدبير أرشيف المحاكم»، بالمعهد العالي للقضاء يوم الأربعاء 29 مارس 2017.

• مشاركة محكمة النقض في أشغال المؤتمر الأول لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم العليا للدول

الإفريقية المنعقد خلال يومي 2 و3 أبريل 2017 بالخرطوم - جمهورية السودان، ممثلة بالسادة:

- الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

- محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض

ب) استهل أعمال المؤتمر الأول لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم العليا في إفريقيا صباح اليوم الأحد بقاعة الصداقة بالعاصمة السودانية الخرطوم، واستمر المؤتمر لمدة 3 أيام، بمشاركة مغربية، بحضور الرئيس السوداني عمر البشير.

ت) في هذا اللقاء، كشف البروفيسور حيدر احمد دفع الله رئيس القضاة، عن إطلاق مبادرة لأجل تحالف عدلي إفريقي لتمتين العدالة بين دول القارة الإفريقية، معلنا في مؤتمر صحفي عقده بقاعة الإمام علي بالسلطة القضائية انطلاق أعمال المؤتمر الأول لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم العليا بالدول الإفريقية مطلع ابريل القادم بقاعة الصداقة بالخرطوم والذي يأتي تحت شعار (معاً من أجل قضاء إفريقي موحد) بمشاركة 34 دولة.

وأشار سعادة رئيس القضاة إلى أن السلطة القضائية بادرت ولأول مرة باستضافة المؤتمر الثقافي وذلك من أجل تعزيز السلام والأمن بالقارة الإفريقية، مضيفاً أن المؤتمر يهدف إلى تحقيق أواصر الإخاء وتعزيز الانتماء الإفريقي وتشكيل تحالف إفريقي فاعل والتعاون لمحاربة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وكذلك من أجل التنسيق المشترك للمحاكم القضائية الدولية بجانب تبادل الخبرات بين الأنظمة القضائية لقارة إفريقيا.

وأضاف البروفيسور حيدر احمد دفع الله أن المؤتمر سيتناول محاور علمية تتعلق بالنظام القضائي وآليات تطويره، والتجربة الإفريقية لحل النزاعات بوسائل بديلة وكذا دور استقلال القضاء في تنمية التجارب الإفريقية.

• حضور محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي للعرض الأول للفيلم الوثائقي «أنعاق» المنظم من طرف الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط يوم الثلاثاء 04 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي بمعرض وتقديم كتاب «تاريخ المغاربة بهولندا: حضور وذاكرة»، المنظم من طرف الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج، بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط يوم الثلاثاء 04 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في الندوة العلمية حول موضوع: «قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية بعد خمس سنوات من التطبيق»، المنظم من طرف

المحكمة الابتدائية بأكادير بشراكة مع المعهد العالي للقضاء والمحكمة الإدارية بأكادير وهيئة المحامين بدائرة محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للموثقين بدائرة محكمة الاستئناف بأكادير، والمجلس الجهوي للعدول بقاعة المؤتمرات بفندق رويال أطلس بأكادير يومي 07 و08 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ حسن فتوخ في أشغال اليوم الدراسي حول موضوع: «الأمن القضائي ودولة القانون بالمغرب»، المنظم من طرف عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش جامعة القاضي عياض والودادية الحسنية للقضاء ووزارة العدل والحريات، بمدرج المختار السوسي للمؤتمرات والندوات بنفس الكلية بمراكش يوم الخميس 13 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال الندوة الوطنية التي نظمها المكتب الجهوي للودادية الحسنية بالراشيدية بشراكة مع وزارة العدل، وتنسيق مع اللجنة العلمية بمحكمة الاستئناف والكلية متعددة الاختصاصات واللجنة حول موضوع: «الأمن القضائي وحقوق الإنسان»، بالمركب الثقافي والاجتماعي والرياضي بالرشيدية يوم السبت 22 أبريل 2017.

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال المائدة المستديرة المنظمة من طرف وزارة العدل حول: «المواضيع المرتبطة باستقلال السلطة القضائية من خلال التجربة الألمانية»، بالمعهد العالي للقضاء يومي 25 و26 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «المغرب وباقي الدول الإفريقية: مصير مشترك»، المنظم من طرف رئيس النادي الدبلوماسي المغربي بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «قانون 12-19 المتعلق بعاملات وعمال المنازل»، المنظم من طرف هيئات المحامين بالرباط والشبكة القانونية للنساء العربيات، بمقر نادي هيئة المحامين بالرباط الكائن بزنقة أفغانستان حي المحيط يوم الخميس 27 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «أي دور للحكام القانونية والإدارية في تحقيق النجاعة بوحداث التبليغ والتحصيل»، المنظم من طرف وداية موظفي العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يومي 28 و29 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال جلسة إنصات حول موضوع: «المقاولة وعلاقات الشغل» المنظم من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم الخميس 04 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص الأساتذة سعيد السعداوي، لطيفة توفيق، عبد العتاق فكير، نادية لوسي، عبد الغني يافوت، نزيهة الحراق، مليكة بامي، عمر لين، المصطفى همد، محمد بن حم، في أشغال جلسة إنصات حول موضوع: «قراءة في أهم قرارات المحكمة الدستورية الإسبانية» المنظمة من طرف رئيس المحكمة الدستورية بمقر رئيس المحكمة الدستورية يومي 04 و05 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «الحماية الاجتماعية للمحامي»، المنظم من طرف رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب بمقر المركب الثقافي والاجتماعي والرياضي التابع لهيئة المحامين بالرباط يوم الجمعة 5 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في «الانطلاقة الرسمية للقافلة الطبية السنوية الواحدة والعشرين لتافيلالت»، المنظم من طرف رئيس جمعية تافيلالت بمقر نادي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل يوم السبت 06 مايو 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجة بتنسيق مع المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير حول موضوع: «المنظومة القضائية والتنمية الاقتصادية» بدار الثقافة بمدينة القصر الكبير يوم 10 ماي 2017.

• حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للحفل المنظم من طرف صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للأمليكة رئيسة منظمة الهلال الأحمر المغربي بمناسبة ال يوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بمقر فيلا الضيافة الملكية السويسي بالرباط يوم الخميس 11 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير في المؤتمر الوطني الثالث المنظم من طرف المكتب المركزي لودادية موظفي العدل تحت شعار: «يا كتاب الضبط اتحدوا» بالمركب الاصطيافي لقضاة وموظفي العدل بأكادير يوم الخميس 11 مايو 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس في ندوة وطنية منظمة من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب تحت شعار: «مهنة المفوضين

القضائيين دعامة لتحقيق النجاعة القضائية واستقلال السلطة القضائية: أية مقارنة»، بفندق زلاغ بارك بفاس يوم الجمعة 12 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في لقاء تعريفى منظم من طرف المدير العام للمعهد العالي للقضاء: «مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة»، برحاب المعهد العالي للقضاء يوم الاثنين 15 ماي 2017.

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية منظمة من طرف اللجنة الأوروبية لنجاعة القضاء حول موضوع التفتيش القضائي، وذلك يوم 16 ماي 2017.

• حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للحفل المنظم من طرف المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الذكرى الواحدة والستين لتأسيس الأمن الوطني بمقر المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة يوم الثلاثاء 16 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية للحفل المنظم من طرف والي أمن الرباط سلا تمارة الخميسات بمناسبة الذكرى الواحدة والستين لتأسيس الأمن الوطني، بمقر تكتة المجموعة المتنقلة لحفظ النظام يوم الثلاثاء 16 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. إيمان المالكي في تقديم الأشغال وتنشيط النقاش المنظم من طرف المندوب السامي للتخطيط حول مواضيع: «الفقر والهشاشة والفوارق حسب المقاربة النقدية وعرض نموذج الاستهداف الجغرافي لمحاربة هذه الظواهر من أجل تقليصها»، بمقر المندوبية السامية يوم الأربعاء 17 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في الافتتاح الرسمي لندوة التمرين برسم سنة 2017 وافتتاح معهد للتكوين والتكوين المستمر بهيئة المحامين بمراكش، بقصر العدالة بمحكمة الاستئناف بمراكش يوم الجمعة 19 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في الندوة الوطنية المنظمة من طرف مكتب الودادية الحسنية للقضاة بشراكة مع المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية وودادية موظفي العدل حول موضوع: «تدبير مخاطر الاعتداء على الملكية العقارية في ضوء الرسالة الملكية السامية»، بالمركب الاصطيافي لقضاة وموظفي العدل بمراكش قاعة الندوات يوم السبت 20 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. سعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية في اليوم الدراسي المنظم من طرف المحكمة الدولية للوساطة والتحكيم تحت شعار: «النقل والوساطة والتحكيم واقع وآفاق»، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم الاثنين 22 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي في الاحتفال المنظم من طرف رئيس جامعة محمد الخامس بمناسبة الذكرى 60 لتأسيس جامعة محمد الخامس الملتقى الثاني «يوم البحث والابتكار» الذي يتمحور حول موضوع: «إعادة هيكلة البحث العلمي: رؤية استراتيجية وآلية لإنجاز جديد»، بملحقة المغرب الكبير لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط يوم الجمعة 26 ماي 2017.

• مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا حول موضوع: «شراكة العدالة القضائية وفعالية الإدارة القضائية» خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 24 يونيو 2017، ممثلة بالسادة: ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

ذ. مصطفى بعاج، مستشار بمحكمة النقض.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في الندوة الدولية المنظمة من طرف هيئة المحامين بالرباط حول: «إصلاح الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية» بمقر نادي الهيئة يوم الجمعة 07 يوليوز 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في الندوة الوطنية المنظمة من طرف هيئة المحامين بالدار البيضاء حول: «الأمن العقاري بعد خمس سنوات من نظام التحفيز العقاري ومدونة الحقوق العينية»، بمقر الهيئة الكائن بشارع المقاومة بالدار البيضاء يوم الجمعة 14 يوليوز 2017.

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اللقاء التواصلي المنظم من طرف وزير العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم الجمعة 14 يوليوز 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي في أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف وزير العدل حول: «إحداث لجنة مشتركة للتنسيق في مجال التعاون الدولي»، بمقر الكتابة العامة لوزارة العدل يوم الخميس 20 يوليوز 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي في أشغال مائدة مستديرة نظمتها مدير مؤسسة أرشيف المغرب جامع بيضا حول: «حصيلة عمل هيئة التحكيم المستقلة»، بمقر أرشيف المغرب شارع ابن بطوطة أكادال يوم الاثنين 24 يوليوز 2017.

• مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا حول موضوع: «التدبير الفعال للنظام القضائي»، خلال الفترة الممتدة من 20 غشت إلى 02 شتنبر 2017 ممثلة بالسادة:

- ✓ ذ. عبد العلي العبودي
- ✓ ذ. عبد المجيد بابا علي
- ✓ ذ. مصطفى ليزار
- ✓ ذ. ياسين مخلي
- ✓ ذ. السعيد السعداوي
- ✓ ذة. حجينة البوخاري
- ✓ ذ. عبد الرحمان المصباحي
- ✓ ذ. حسن منصف
- ✓ ذ. فؤاد الهيلالي
- ✓ ذة. مريّة شيحة
- ✓ ذ. محمد الخضراوي
- ✓ ذ. ميلود لقصير
- ✓ ذة لبنى الوزاني
- ✓ ذ مصطفى عامر

في إطار الزيارة التي قام بها الوفد القضائي الرفيع المستوى من محكمة النقض إلى جمهورية كوريا الجنوبية الصديقة، حضي الوفد باستقبال كبير من طرف السيد وزير العدل الكوري الذي نوه بعلاقات الصداقة والتعاون التي تربط بين المملكة المغربية والجمهورية الكورية، وأثنى على عمق الروابط الدبلوماسية التي تجمع بين البلدين، مشيدا بالمجهودات الكبيرة والمبادرات الاستثنائية التي يقوم بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من أجل تطوير جميع المجالات والقطاعات بالمملكة.

من جهته، عبر الوفد القضائي المغربي عن افتخاره بالتجربة الكورية في مجالات الهيكلية القضائية وطرق تطوير التقنية الالكترونية في خدمة القضاء وأساليب ومجالات التطوير القضائي وتبعية الملفات والإدارة القضائية.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة لاطلاع السيد الوزير على معالم الأوراش الإصلاحية الكبرى التي شهدتها قطاع العدل ببلادنا وأهم المنجزات التي تم تحقيقها من أجل الرقي بمستوى وجودة الخدمات القضائية.

وكانت هذه المباحثات فرصة أيضا لتبادل الاستشارات والخبرات حول العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. أحمد صابر بمقر الخزينة العامة بحي الرياض يومي 15

و16 شتنبر 2017 في:

«Colloque organisé par le ministère de l'économie et des finances»

• حضور محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار لأشغال الجلسة الافتتاحية للاجتماع الإقليمي حول: «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشمال إفريقيا»، المنظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقر المكتبة الوطنية بالرباط يوم الثلاثاء 26 شتنبر 2017.

• حضور محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضراوي لأشغال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي للاتحاد الأوروبي لكتاب الضبط المنظم من طرف المكتب المركزي لودادية موظفي العدل والمكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل بفندق كنزي سولا روز بطنجة يوم الأربعاء 27 شتنبر 2017.

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بكلمة تلاها بالنيابة ذ. حسن فتوخ في الندوة الوطنية المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة ومكتبها بمحكمة النقض وهيئة المحامين بمراكش والمجلس الجماعي بمراكش بمقر المركب الثقافي والإداري للأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش يومي 29 و30 شتنبر 2017 حول موضوع: «الرقابة على تدبير الجماعات الترابية».

• حضور محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق لأشغال تقديم نتائج الدراسة حول: «خريطة الفقر المتعدد الأبعاد» من طرف الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط بمقر المندوبية يوم الأربعاء 04 أكتوبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري الذي انعقد بالقاهرة - جمهورية مصر العربية - يومي الأحد والاثنين 8 و9 أكتوبر 2017.

- سعد غزيول برادة - رئيس القسم الإداري الثاني بمحكمة النقض

تلبية للدعوة التي تلقاها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من طرف السيد رئيس الاتحاد العربي للقضاء الإداري لحضور في الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري في الفترة من 08 إلى 09 أكتوبر 2017 بالقاهرة - جمهورية مصر العربية، وقد شارك الأستاذ في هذه الورشة بمدخلته تحت عنوان «سلطات القاضي الإداري في توجيه الإدارة وسد النقص في التشريع».

وقد اقترح سيادة رئيس مجلس الدولة أن يكون هنالك جسر مستمر للتواصل بين هذا المجلس والغرفة الإدارية بمحكمة النقض بالمغرب من خلال تبادل الخبرة بين البلدين وذلك بإعداد فترات للتكوين في كلا البلدين.

وفي نهاية الملتقى تم إصدار البيان الختامي وتلاوة التوصيات التي خلص إليها ومن أهمها إعداد مجلة عربية للاجتهادات القضائية في القضاء الإداري، وتبادل اللقاءات والخبرات بين قضاة المحاكم

الإدارية العليا ومجالس الدولة ومحكمة النقض من أجل بلوغ هدف إرساء كتاب موحد للإجراءات الإدارية سواء في مرحلة التقاضي أو خلال مرحلة التنفيذ.

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الثامن لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF حول موضوع: « Indépendance des Hautes Juridictions et autonomie budgétaire ».
- خلال يومي 9 و10 أكتوبر 2017.

شاركت محكمة النقض خلال يومي 9 و10 أكتوبر 2017 في المؤتمر الثامن لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية المنعقد ببروكسيل بلجيكا حول موضوع « Indépendance des Hautes Juridictions et autonomie budgétaire ». وقد مثلت محكمة النقض في المؤتمر المذكور:

- ذة. رجاء المراهي، قاضية ملحققة بمحكمة النقض.

تناولت أشغال المؤتمر بالأساس كيفية التعامل مع استقلال القضاء والمحاكم العليا التي تتألف منها ليس فقط على المستوى الوظيفي، بل أيضا تطرقت للجانب المالي وهذا يعني تكريس استقلالية حقيقية في الميزانية، سواء من حيث الإدارة أو صنع القرار، من خلال ضمان معاملة كريمة للقاضي يمكن أن تحميه من الإغراءات التي ستنبثق عن السلطة السياسية ومن العالم الاقتصادي. وكذا منح المحكمة ضمان السلطة السياسية للاستفادة من وسائل العمل اللازمة.

- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل منح الدكتوراه الفخرية لفخامة السيد دميتري آناتو ليفيتش ميدفيديف، المنظم من طرف رئيس جامعة محمد الخامس الرباط بمقر المدرسة المحمدية للمهندسين يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2017.

- حضور محكمة النقض في شخص ذ حسن فتوخ في مراسيم تدشين وافتتاح المقر الجديد لهيئة المحامين بمراكش، بقصر العدالة بسيد يوسف بن علي ومقر نادي الهيئة بمنطقة تاركة يوم الخميس 11 أكتوبر 2017.

- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال المناظرة الدولية حول موضوع «الدفاع وحماية حقوق الإنسان»، منظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب ومعهد حقوق الإنسان وهيئة المحامين بمراكش بالمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف بمراكش أيام الخميس والجمعة والسبت، 14-13-12 أكتوبر 2017.

- مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية منظمة من طرف الجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية المنعقد خلال الفترة ما بين 14 و30 أكتوبر 2017 بالشيلي ممثلة بالسيد مصطفى لوب، رئيس غرفة - القسم الإداري الثالث.

• حضور محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق لاجتماع مناقشة مقتضيات مشروع قانون التنظيم القضائي ومرسومه التطبيقي، المنظم من طرف مدير التشريع بوزارة العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة من 23 - 24 أكتوبر 2017 ممثلة بالسادة:

- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

- ذ. حسن منصف، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

افتتح المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا (التميز، النقض، التعقيب ...) في الدول العربية تحت الرعاية السامية فخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد/ محمد ولد عبد العزيز، ممثلاً بالوزير الأول. وفي إطار الكلمة التي ألقاها، عبر فيها عن مدى التقدير والاعتزاز بدور رجال القضاء والقانون عامة وجهودهم المبذولة في إرساء القواعد المثبتة للأمن والعدل والاستقرار القانوني. وأضاف أن التعاون بين الدول العربية، أمر ضروري وملح، وأن هذه اللقاءات الدورية وما يتم فيها من نقاش تخص مواضيع ذات أهمية قانونية وقضائية حول تجارب الدول العربية الناجحة والمتطورة تساهم في تعزيز الخبرة القضائية والعدلية المستمرة لتذليل الصعاب والطموح نحو التفاعل الإيجابي والبناء.

استهلّت أعمال الجلسة الأولى المنظمة في إطار المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بمداخلة ذ. الطيب أنجار رئيس غرفة بمحكمة النقض المغربية، وتطرق لحالات بت المحكمة العليا في بعض القضايا بصفتها محكمة موضوع معطياً نماذج من الطعون في قرارات السلطة القضائية، مذكراً في الأخير أن الأصل هو كون محكمة النقض المغربية هي محكمة قانون.

أما بخصوص المحور الثاني المنظم في هذا المؤتمر، لقد عرف إلقاء عدة عروض أهمها مداخلة ذ. حسن منصف، مستشار بالقسم المدني بمحكمة النقض المغربية وقد ركز في مداخلته على القضاء التطبيقي والإنشائي للمحكمة العليا.

• حضور السيد الرئيس لمحكمة النقض لحفل افتتاح المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة بمقر الإيسيسكو يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.

• حضور محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي لأشغال اللقاء حول: «تعميق الدراسة حول مقترح قانون بتغيير المادة 2 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية»، المنظم من طرف لجنة العدل والتشريع بمقر مجلس النواب يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد الواحد الجمالي لتأطير لقاء دراسي في موضوع: «نحو ترسيخ الممارسات الجيدة في نظام العمل بالوسط الطبيعي: الحرية المحروسة البحث العائلي المنظم» من طرف مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بمقر وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية في أشغال اللقاء العلمي المنظم بمقر مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء يوم الخميس 26 أكتوبر 2017 حول موضوع:

«Vers une harmonisation du droit des affaires marocain et le droit OHADA»

• مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الجهوية 2017 للمبادرة من أجل التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب تحت عنوان: «الإدارة القضائية و نفاذ القانون: التعاون الدولي وتبادل الخبرات»، المنظمة بمدينة فاس من طرف السيد وزير العدل يوم الاثنين 30 أكتوبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في يوم دراسي مخصص لقراءة كتاب أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الدولة الفيدرالية ودولة القانون والجزء الثاني من كتاب أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الحقوق الأساسية، المترجمان إلى اللغة العربية المنظم من طرف جامعة محمد الخامس الرباط بمقر كلية الحقوق السويسي يوم الخميس 02 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضراوي في «أيام الدار البيضاء للتحكيم - الدورة الثالثة»، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم الجمعة 03 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في ندوة ختامية لمشروع «جميعا من أجل الطفولة»، المنظمة من طرف جمعية أصدقاء الأطفال-أي-بي المغرب وشركائها بمركز التكوينات والمليقات الوطنية بالرباط يوم الخميس 23 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. رجاء المراهي في الندوة المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والودادية الحسنية للقضاة حول: «دور القضاء في تكريس حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية» بفندق موكادور الدار البيضاء يوم الجمعة 24 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال المنتدى الثاني للمحاميين المغاربة المقيمين بالخارج حول: «دور القضاء في تكريس حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية»،

الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بفندق اتلانتيك بالاس بأكادير يومي 24 و 25 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في الندوة الوطنية المنظمة من طرف هيئة المحامين بمراكش - فضاء المحامي للثقافة والإبداع حول موضوع: «الأعمال البنكية»، بمقر نادي المحامين بتاركة - مراكش يوم السبت 25 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في حفل افتتاح دار المحامي ومعهد التكوين، المنظم من طرف نقيب هيئة المحامين بطنجة بمقر دار المحامي - طنجة يوم الخميس 30 نونبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتازة في حفل افتتاح مقر هيئة المحامين، المنظم من طرف نقيب هيئة المحامين بتازة بمقر محكمة الاستئناف بتازة يوم الخميس 07 دجنبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص المستشارة لطيفة توفيق يومي 08 و 09 دجنبر 2012 بمقر فندق كولدن تولب بالدار البيضاء في أشغال المؤتمر الطبي الوطني حول موضوع:

«Congres médical national sous le thème éthique droit du patient et responsabilité médicale.»

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال المؤتمر الدولي المنظم من طرف المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي بدولة الكويت بشراكة مع الودادية الحسنية للقضاة ومحكمة الاستئناف بمراكش وهيئة المحامين بمراكش والوكالة القضائية ونادي القضاة حول موضوع: «حماية المال العام: مقاربات متعددة»، بالقاعة الكبرى التابعة للمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش يومي 08 و 09 دجنبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية في أشغال المؤتمر التأسيسي للاتحاد الإفريقي للمفوضين القضائيين تحت شعار: «تحديث وملائمة المنظومة القانونية لمهنة المفوضين القضائيين بإفريقيا نحو إفريقيا موحدة»، المنظم من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب بفندق فرح بالدار البيضاء يوم الأربعاء 13 دجنبر 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية في أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف رئيس الإدارة الجماعية بمجموعة العمران حول موضوع: «الإسكان والتنمية الحضرية والجهوية: تحديات الاستدامة ورهانات الحكامة الترابية للتدخلات العمومية»، بفندق سوفيتيل حديقة الورود بالرباط يوم الأربعاء 13 دجنبر 2017.

- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال المنتدى الإقليمي للمرأة القاضية منظمة من طرف البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والمنظمة الدولية لقانون التنمية (إدلو) المنعقد خلال يومي 14 و15 دجنبر 2017 بالدار البيضاء ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق، مستشارة، رئيسة قسم التكوين والبحث القانوني بمحكمة النقض.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق يوم 14 دجنبر 2017 في أشغال المؤتمر الإقليمي لمنتدى النساء القاضيات في منطقة جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط: «SEMED Forum régional des femmes juges» المنظم من طرف المنظمة الدولية لقانون التنمية، والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، بفندق موفنيك - الدار البيضاء.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. رجاء المراهي في أشغال مائدة مستديرة منظمة من طرف رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية لتقديم خلاصات دراسة حول: «تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان»، بفندق فرح - الرباط يوم الخميس 14 دجنبر 2017.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال لقاء تعريفى بالدراسة المنجزة بتعاون مع معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني حول: «حقوق الإنسان في مجال الشغل وتطبيقاتها في القضاء الوطني»، المنظم من طرف السيد وزير العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. إيمان المالكي في تقديم أشغال المناظرة المنظمة من طرف الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط حول: «عرض نتائج الدراسات حول مصادر خلق الثروة في المغرب وتوزيعها»، بمقر المندوبية السامية للتخطيط يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017.
- حضور محكمة النقض في شخص ذ. نور الدين النسناسي لأشغال الحفل الفني المنظم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء تحت شعار: «إدماج السجناء تواصل وانفتاح»، بمسرح محمد الخامس يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوطي في أشغال اللقاء المنظم من طرف رئيس جامعة محمد الخامس الرباط بمناسبة الذكرى الستينية لتأسيس الجامعة بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، يوم الخميس 21 دجنبر 2017.
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف نادي قضاة المغرب حول موضوع: «ترشيد العمل القضائي المغربي ... مقاربات من أجل الحفاظ على الموارد والتركيز على الجودة والنجاعة»، بقاعة الندوات بفندق TheView بالرباط يوم السبت 23 دجنبر 2017.

زيارات عمل:

• زيارة عمل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية خلال الفترة ما بين 3-5 يوليوز 2017.

• زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 05 شتنبر 2017.

قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك بها بزيارة للديار الإسبانية تلبية للدعوة التي توصل بها من لدن رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 05 شتنبر 2017 بمدريد، وذلك تحت الرئاسة الفعلية للملك فيليببي السادس عاهل المملكة الاسبانية. وقد رافق السيد الرئيس الأول في هذه الزيارة إلى جانب السيد الوكيل العام للملك السيدة نزيهة الحراق، رئيسة غرفة بمحكمة النقض.

• زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالمملكة الاسبانية وذلك للمشاركة في أشغال ملتقى شبكة رؤساء محاكم النقض بالاتحاد الأوروبي خلال يومي 20-21 أكتوبر 2017.

• زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بروسيا الاتحادية وذلك للتوقيع على اتفاقية تعاون مع المحكمة العليا الفدرالية خلال الفترة ما بين 15-18 نونبر 2017.

في إطار تتين العلاقات القضائية الثنائية بين المملكة المغربية وفدرالية روسيا عموما، قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض المغربية، مصطفى فارس، بناء على دعوة من السيد رئيس المحكمة العليا لروسيا الاتحادية، فلاديمير ميكايلوفيتش، بزيارة عمل إلى المحكمة العليا الفدرالية بروسيا، وذلك من أجل تطوير العلاقات القضائية بين المؤسستين وتوقيع اتفاقية تعاون قضائية من أجل دعم الجهود المبذولة لتوطيد أواصر التعاون القضائي بين البلدين. وكان السيد رئيس المحكمة العليا بروسيا الاتحادية قد قام بزيارة نظيره المغربي في مناسبتين سابقتين.

الاستقبالات:

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء والوفود القضائية لعدة بلدان. وتناول النقاش مجموعة من النقط القانونية والقضائية التي تهم البلدين. كما قام بتوديع بعضهم على إثر انتهاء مهمتهم بالمغرب:

- زيارة وفد عن المجلس الأعلى للقضاء الليبي وذلك يوم الثلاثاء 15 مارس 2017.
- استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا من ليبيا وذلك يوم الثلاثاء 15 مارس 2017 بمقر المحكمة بالرباط.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Leondro DESPOY سفير دولة الأرجنتين يوم الخميس 23 مارس 2017.
- استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Leondro DESPOY سفير دولة الأرجنتين، وذلك يوم الخميس 23 مارس 2017 بمقر المحكمة بالرباط.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Joshua CASTELLINO عميد كلية العلوم Middlesex بلندن يوم الخميس 23 مارس 2017.
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Philippe BOILLAT المدير العام للمديرية العامة لحقوق الإنسان و دولة القانون بالمجلس الأوروبي بالرباط يوم الاثنين 27 مارس 2017.
- استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Philippe BOILLAT المدير العام للمديرية العامة لحقوق الإنسان و دولة القانون بالمجلس الأوروبي بالرباط، وذلك يوم الاثنين 27 مارس 2017 بمقر محكمة النقض بالرباط. وقد رافق السيد المدير العام كل من السادة:
 - M. Jean-Paul Jean, Président du Groupe de travail évaluation de la CEPEJ, Président de chambre à la Cour de Cassation française,
 - Mme Muriel Décot, Co-secrétaire de la CEPEJ,
 - Mme Micol Eminente, Gestionnaire du projet Maroc/CEPEJ à Strasbourg,
 - Mme Boutaina Benamour, Gestionnaire du projet Maroc/CEPEJ à Rabat
- زيارة محكمة النقض لوفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا وذلك يوم الخميس 13 أبريل 2017.
- زار محكمة النقض يوم الخميس 13 أبريل 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وفد من الطلبة الهولنديين من المعهد الجامعي بأمستردام مؤطرين بثلاثة أساتذة.

في إطار ترسيخ نهج التعاون الدولي والانفتاح على فعاليات المجتمع المدني وكذلك حرصا على الاعتناء بالجالية المغربية ببلاد المهجر، وتشجيعا للبحث العلمي، نظمت محكمة النقض لفائدة وفد من الطلبة الهولنديين من المعهد الجامعي بأمستردام، مؤطرين بثلاثة أساتذة مرافقين، برنامجا لزيارة مجموعة من المؤسسات العمومية بالمغرب، وذلك ابتداء من يوم الأربعاء 13 أبريل 2017 إلى غاية يوم الجمعة 19 أبريل 2017.

وخلال هذه الزيارة، قدم للطلبة عرض مصور حول محكمة النقض، أعطيت من خلاله لمحة عن اختصاصات المحكمة وأهم مراحل التحديث والرقمنة التي عرفتتها هذه المؤسسة وكذا المشاريع المستقبلية للمحكمة كالتقاضي عن بعد ورقمنة الأرشيف والمكتبة الرقمية.

• زيارة محكمة النقض لوفد من رئاسة السلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك يوم الجمعة 21 أبريل 2017.

• زيارة محكمة النقض لوفد عن اللجنة الدولية للحقوقين وذلك يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.

ث- زار محكمة النقض بعثة عن اللجنة الدولية للحقوقين وذلك يوم الأربعاء 26 أبريل 2017 على الساعة الثانية عشر وترأست البعثة مارتين كومت، القاضية الشرفية والرئيسة السابقة لمحكمة استئناف أورليان بفرنسا، كما شملت فرانسوا كاساسوس - بويلهي، قاضي وممثل النيابة العامة السابق بفرنسا؛ وسعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقين؛ وجوليا صولدان، مديرة البرامج لدى اللجنة الدولية للحقوقين عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتشاورت اللجنة الدولية للحقوقين مع السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد محمد عبد النبوي الوكيل العام للملك لديها، بشأن الإصلاحات اللازمة من أجل تعزيز الضمانات والإجراءات المتعلقة بالحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، فضلا عن توفير الحماية الفعالة للحق في الحرية والأمن الشخصي.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Stéphane LEYENBERGER الكاتب التنفيذي للجنة الأوروبية لنجاعة العدالة - المجلس الأوروبي بالرباط يوم الأربعاء 17 ماي 2017.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد Stéphane LEYENBERGER الكاتب التنفيذي للجنة الأوروبية لنجاعة العدالة بالمجلس الأوروبي بالرباط، وذلك يوم الأربعاء 17 ماي 2017 بمقر محكمة النقض بالرباط

زيارة محكمة النقض لوفد عن السلطة القضائية بجمهورية السودان يوم الخميس 18 ماي 2017 .

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Rafael Català Polo وزير العدل الاسباني بالرباط يوم الاثنين 05 يونيو 2017.

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس بحضور الوكيل العام للملك لذات المحكمة السيد محمد عبد النباوي يومه الاثنين 05 يونيو 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر المحكمة، السيد Rafael Català Polo وزير العدل الاسباني الذي كان على رأس وفد هام ضم أيضا:

- السيد Ricardo Díez-Hochleiner Rodríguez سفير المملكة الاسبانية بالمغرب؛
- السيد Javier Herrera García-Canturri مدير التعاون القضائي الدولي بوزارة العدل الاسبانية؛
- السيد Daniel Hidalgo مدير التواصل؛
- السيد Luis Francisco de Jorge Mesas قاضي الاتصال الاسباني؛
- السيد M. Sanchez Crespo مستشار صحفي بالسفارة؛
- السيد عادل البويحياوي قاضي الاتصال المغربي باسبانيا؛
- السيدة سميرة مدون، مستشارة في التعاون الدولي بوزارة العدل المغربية؛
- السيد مصطفى أيت لعريك، رئيس قسم التعاون الدولي بقسم التحديث بوزارة العدل المغربية.

وخلال هذا اللقاء، قدم من طرف السيدة نزيهة الحراق رئيسة غرفة بمحكمة النقض للوفد المذكور عرض مفصل حول آليات اشتغال محكمة النقض والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم التطرق لمختلف مراحل وتطورات التعاون القضائي بين المغرب واسبانيا. وحضر هذا اللقاء كل من السيد علي غزواني رئيس قسم العلاقات الدولية والتعاون بمحكمة النقض والسيدة سناء زلو مكلفة بالتعاون بالنيابة العامة بذات المحكمة.

بعد ذلك تناول الكلمة السيد وزير العدل الاسباني الذي عبر عن استعداده للتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ممثلة في شخص رئيسها السيد مصطفى فارس وأنه مستعد لعقد لقاءات ودورات تكوينية سواء في المغرب أو اسبانيا.

وقد قام السيد وزير العدل الاسباني والوفد المرافق له بزيارة لمختلف مرافق محكمة النقض وكذا متحف حفظ الذاكرة القضائية الذي تعرف من خلاله على العديد من الوثائق والشواهد التي تؤكد على غنى المغرب وعراقته وأصالته ووحدته.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Karl BRUNO قاض الاتصال الفرنسي يوم الجمعة 23 يونيو 2017.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الجمعة 23 يونيو 2017 على الساعة الثانية عشرة زوالاً بمقر المحكمة السيد Karl BRUNO قاضي الاتصال الفرنسي.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لتوديع السيد المستشار على إثر انتهاء مهمته في تمثيل سفارة بلاده بالمغرب، وكذلك شكره على كل المجهودات التي قام بها من أجل تمتين علاقات التعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض الفرنسية متمنياً له كل التوفيق في مساره المهني.

وفي ختام هذه الزيارة تم تسليم للسيد Karl BRUNO قاض الاتصال الفرنسي درعاً بهذه المناسبة من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Gian Maria Piccinelli عميد كلية نابولي II يوم الثلاثاء 04 يوليوز 2017.

• استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد Gian Maria Piccinelli ذلك في إطار التحضير للقاء الثاني المغربي الإيطالي المنعقد خلال يومي 26-27 أكتوبر 2017.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة ELIZABETH GIVENS مديرة الجمعية الأمريكية للمحامين يوم الاثنين 24 يوليوز 2017.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد يوسف الفلاح مدير مساعد - الجمعية الأمريكية للمحامين يوم الخميس 17 غشت 2017.

• استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة Dorothe Cossi SOSSA الكاتب الدائم OHADA يوم الخميس 14 شتنبر 2017.

• زيارة محكمة النقض لوفد من الخبراء عن اللجنة الأوروبية يوم الخميس 28 شتنبر 2017.

• استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة Miryam Josefina Peña Candia رئيسة المحكمة العليا للعدل بباراغواي يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017.

• استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Wolfgang Brandstetter وزير العدل النمساوي يوم الاثنين 23 أكتوبر 2017.

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد مهدي بن غربية الوزير التونسي المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان يوم الاثنين 23 أكتوبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد الكاتب العام لوزارة العدل ومديرة التعاون الدولي والاتفاقيات والسيد مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل بجمهورية السودان يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد إدريس ابراهيم جميل وزير العدل بجمهورية السودان بجمهورية السودان يوم الخميس 02 نونبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة سعاد أحمدون رئيسة مشروع بالمركز الوطني لمحاكم الدولة الأمريكي بالرباط يوم الخميس 23 نونبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد RICARDO DIEZ-HOCHLEITNER سفير المملكة الاسبانية بالرباط يوم الاثنين 27 نونبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Valery VOROBIEV سفير روسيا الاتحادية بالرباط يوم الاثنين 27 نونبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Jeffrey A. Apperson نائب رئيس المركز الوطني لمحاكم الدولة بأمريكا يوم الخميس 14 دجنبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لخبراء أوروبيين وممثلي المعهد العالي للقضاء يوم الخميس 21 دجنبر 2017.
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد وزير العدل التشادي يوم الأربعاء 27 دجنبر 2017 بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الاتفاقيات المبرمة:

- التوقيع على مذكرة تفاهم بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لسلطنة عمان، يوم 17 أبريل 2017.

تم التوقيع مذكرة تفاهم بين محكمة النقض والمحكمة العليا لسلطنة عمان يومه 17 أبريل 2017 بعمان.

وقد وقع هذه الاتفاقية السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والشيخ الدكتور إسحاق بن أحمد البوسعيد، رئيس المحكمة العليا لسلطنة عمان.

وتأتي هذه الاتفاقية تكريسا لنهج الانفتاح والتواصل الذي دأبت عليه محكمة النقض، كما تندرج أيضا ضمن مجموعة من الاتفاقيات التي تم إبرامها مع مؤسسات وهيئات عليا عربية وأجنبية تروم لتحقيق أهداف مشتركة من شأنها أن تعود بالنفع العام وضمان المزيد من الفعالية و مد قنوات التعاون المثمر والبناء بين الجهاز القضائي المغربي ونظيره العماني.

- التوقيع على اتفاق تعاون بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لفدرالية روسيا بموسكو يوم 13 نونبر 2017.

في إطار تقوية العلاقات القضائية المتينة والتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية، وقع الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السيد مصطفى فارس، ورئيس المحكمة العليا لروسيا الاتحادية والسيد فلاديمير ميكيلوفيتش، اتفاقية تعاون قضائي وذلك بتاريخ 13 نونبر 2017.

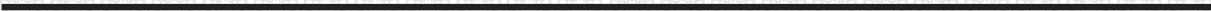
وعلى هامش التوقيع على هذه الاتفاقية، أجرى السيد الرئيس الأول، مباحثات مع السيد رئيس المحكمة العليا بروسيا الاتحادية وكذا العديد من الشخصيات الهامة، حيث عبر الجانبان على أن مثل هذه المبادرات تضع خارطة للتعاون القانوني والقضائي بين البلدين، خاصة في مجال تبادل الخبرات والتجارب القضائية وتحديث آليات عمل المؤسسات القضائية وتأهيل القضاة وإعداد دورات تكوينية.

آفاق التعاون المستقبلية:

- الاحتفال بافتتاح السنة القضائية يوم 24 يناير 2018؛
- مشروع اتفاقية تعاون مع ساحل العاج؛
- توقيع مذكرة تفاهم حول التبادل والتعاون القضائي بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا الشعبية بجمهورية الصين الشعبية؛
- مشروع اتفاقية تعاون مع كوريا الجنوبية؛
- مشروع اتفاقية تعاون مع الهند.

الجزء الرابع

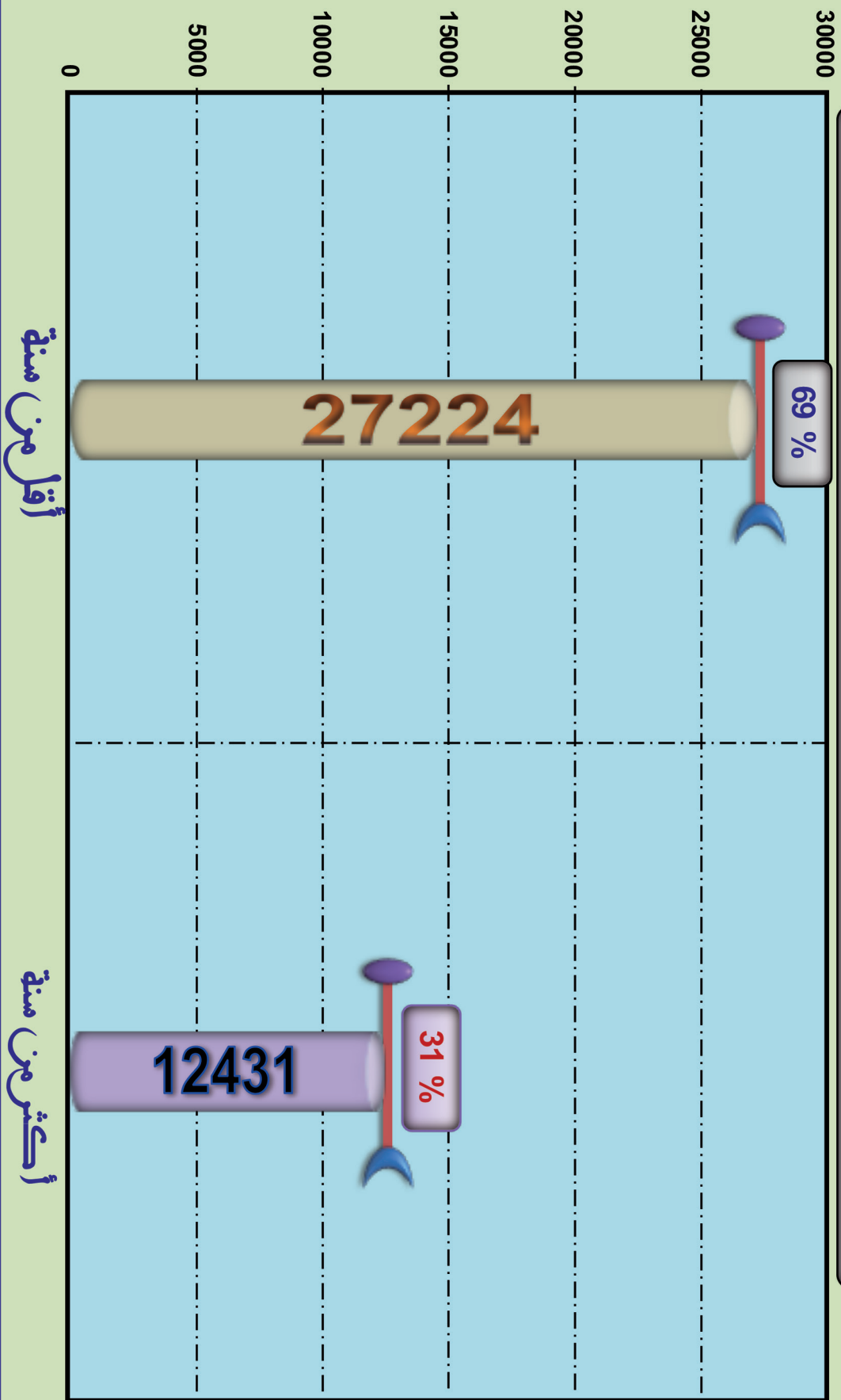
حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

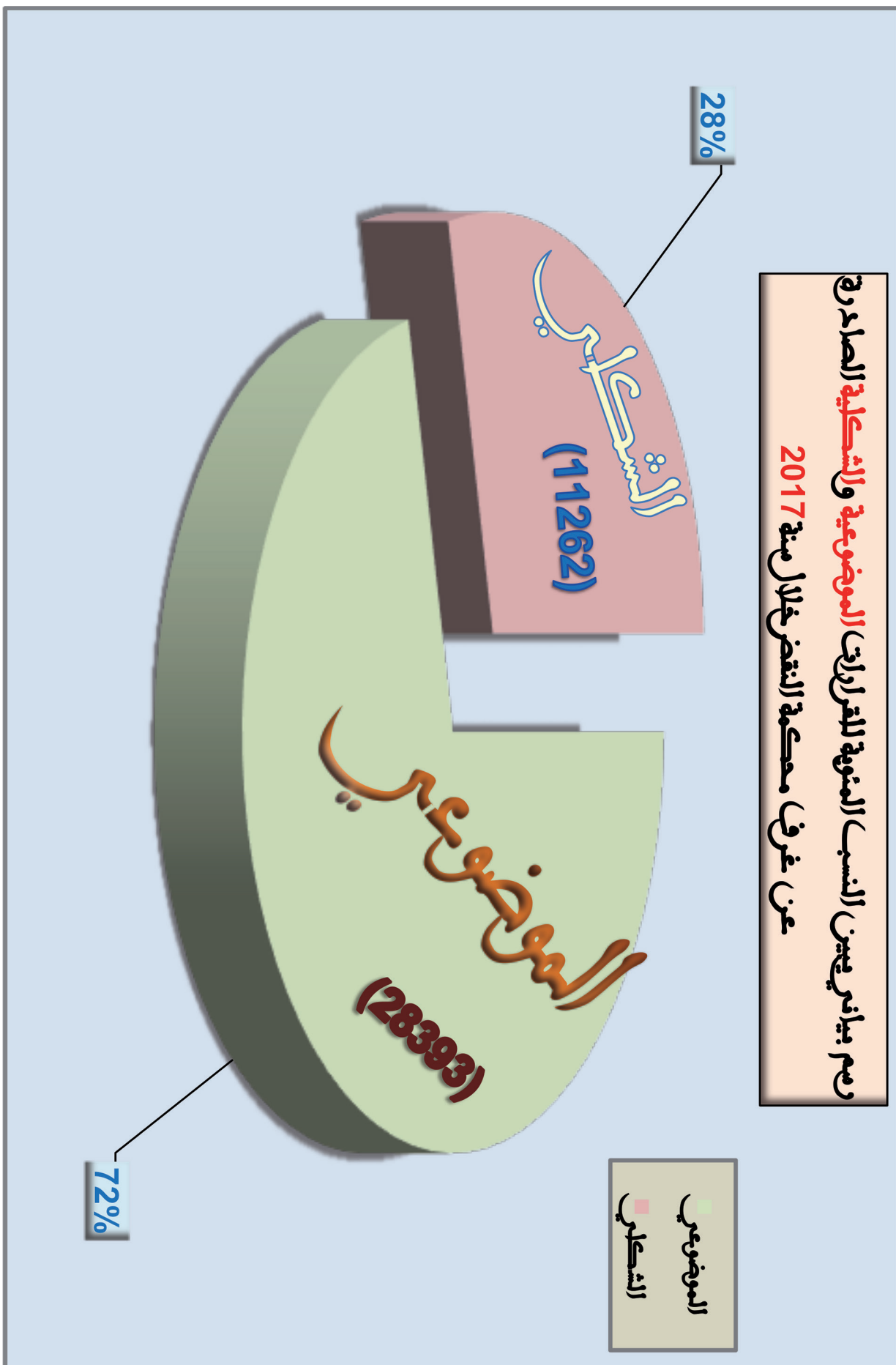


النشاط العام لغرف محكمة النقض سنة 2017

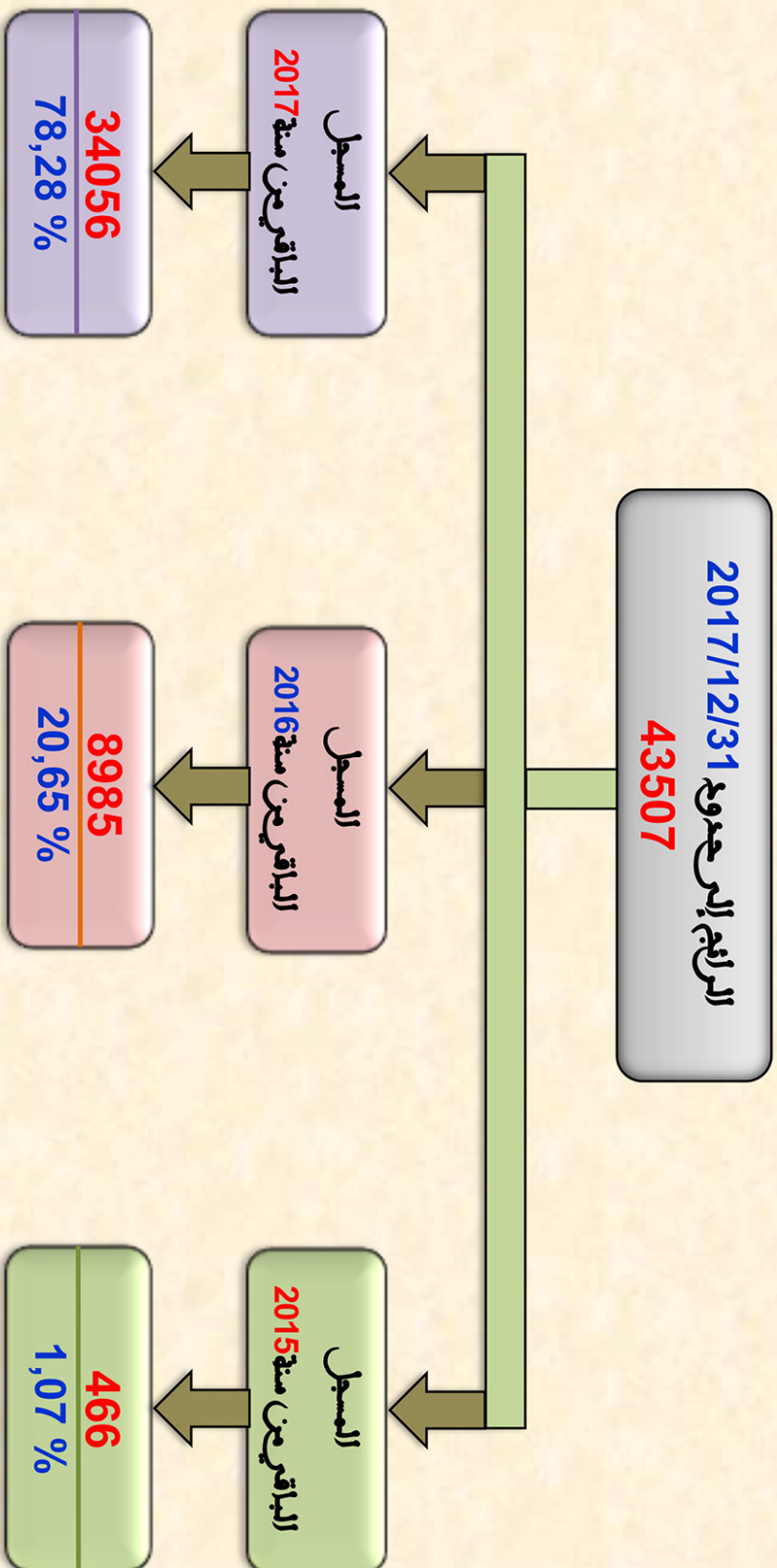
النسبة المئوية	الرائج والغرف	الفرق بين المحكوم والمسجل	النسبة المئوية للمحكوم بك غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2017	النسبة المئوية للمسجل بك غرفة	المسجل بالغرف سنة 2017	مآل القضايا
الرائج بك غرفة	إلزامي (2017/12/31)			سنة 2017		سنة 2017	الغرف
27,00%	11747	▼ - 2617	17,36%	6884	19,94%	9501	الغرفة المكينة
3,45%	1501	▼ - 548	1,75%	692	2,60%	1240	غرفة الأحوال الشخصية والميراث
6,31%	2745	▼ - 378	5,12%	2029	5,05%	2407	الغرفة التجارية
10,03%	4362	▼ - 659	10,35%	4103	9,99%	4762	الغرفة الإدارية
7,21%	3139	▼ - 1268	5,72%	2269	7,42%	3537	الغرفة الاجتماعية
46,00%	20013	▼ - 2532	59,71%	23678	55,00%	26210	الغرفة الجنائية
100%	43507	▼ - 8002	100%	39655	100%	47657	الجميع

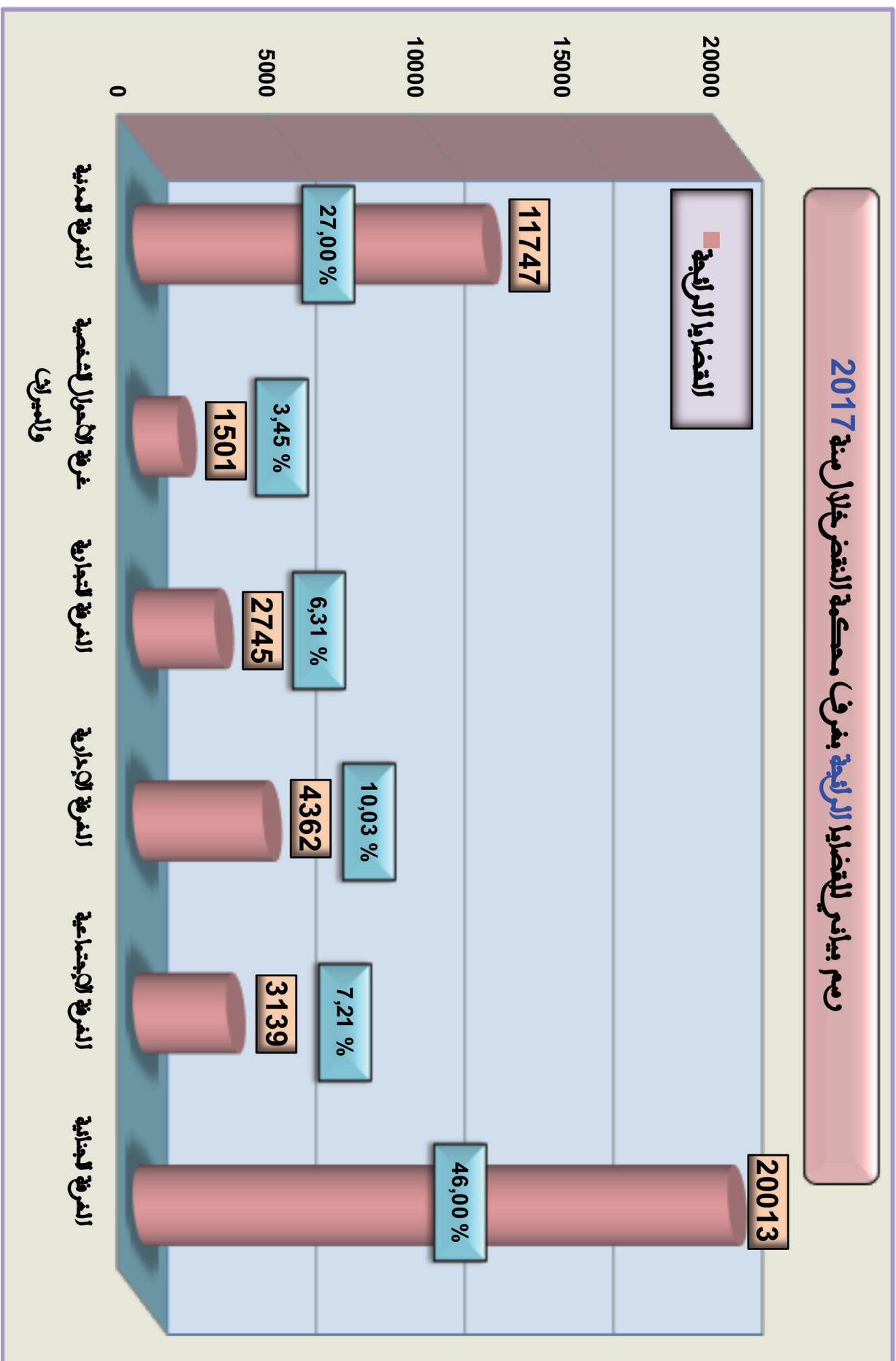
رسم بياني يوضح آراء البست في الحملات المصكوبة بفرف مصكبة النفض خلال سنة 2017



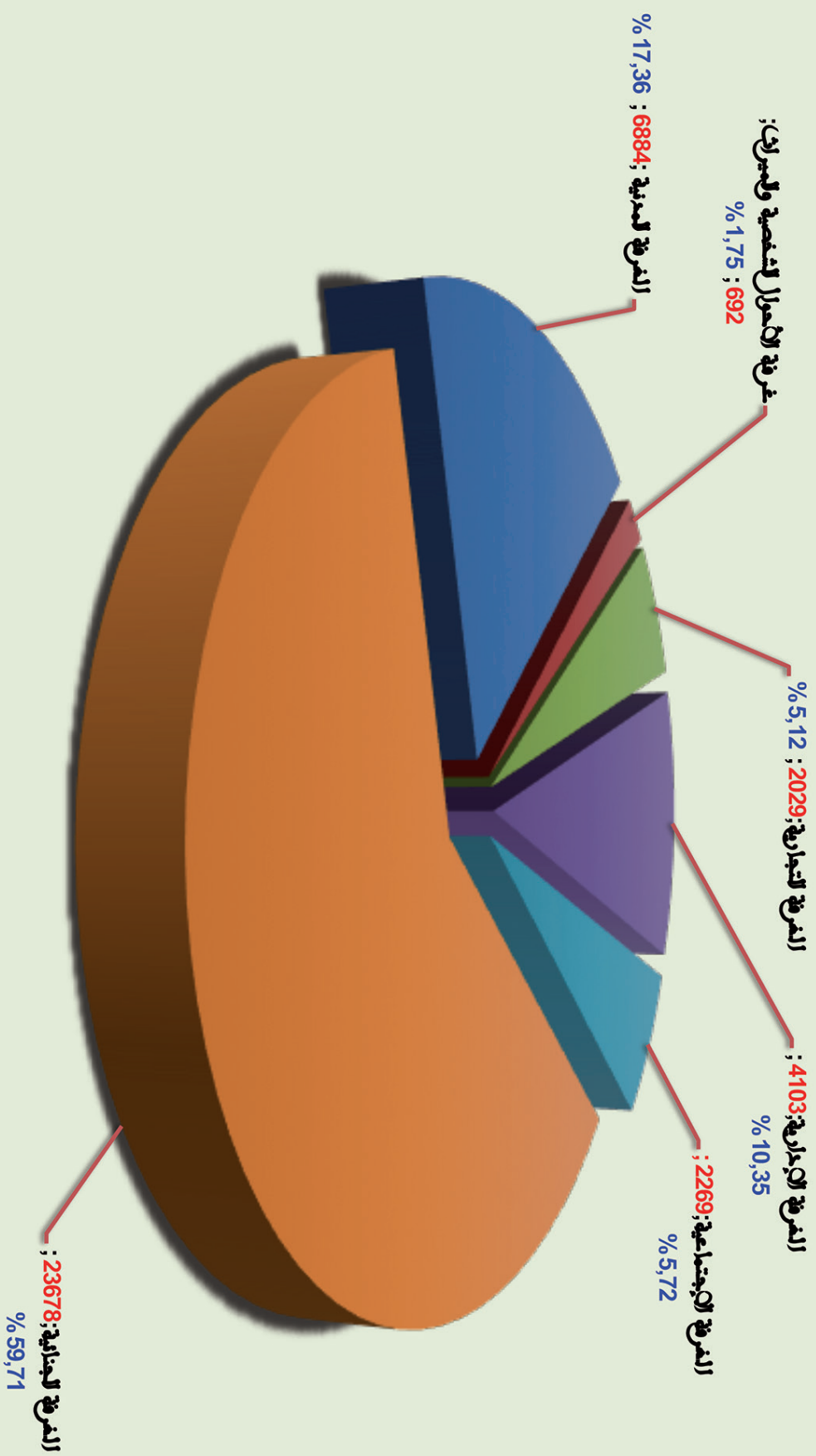


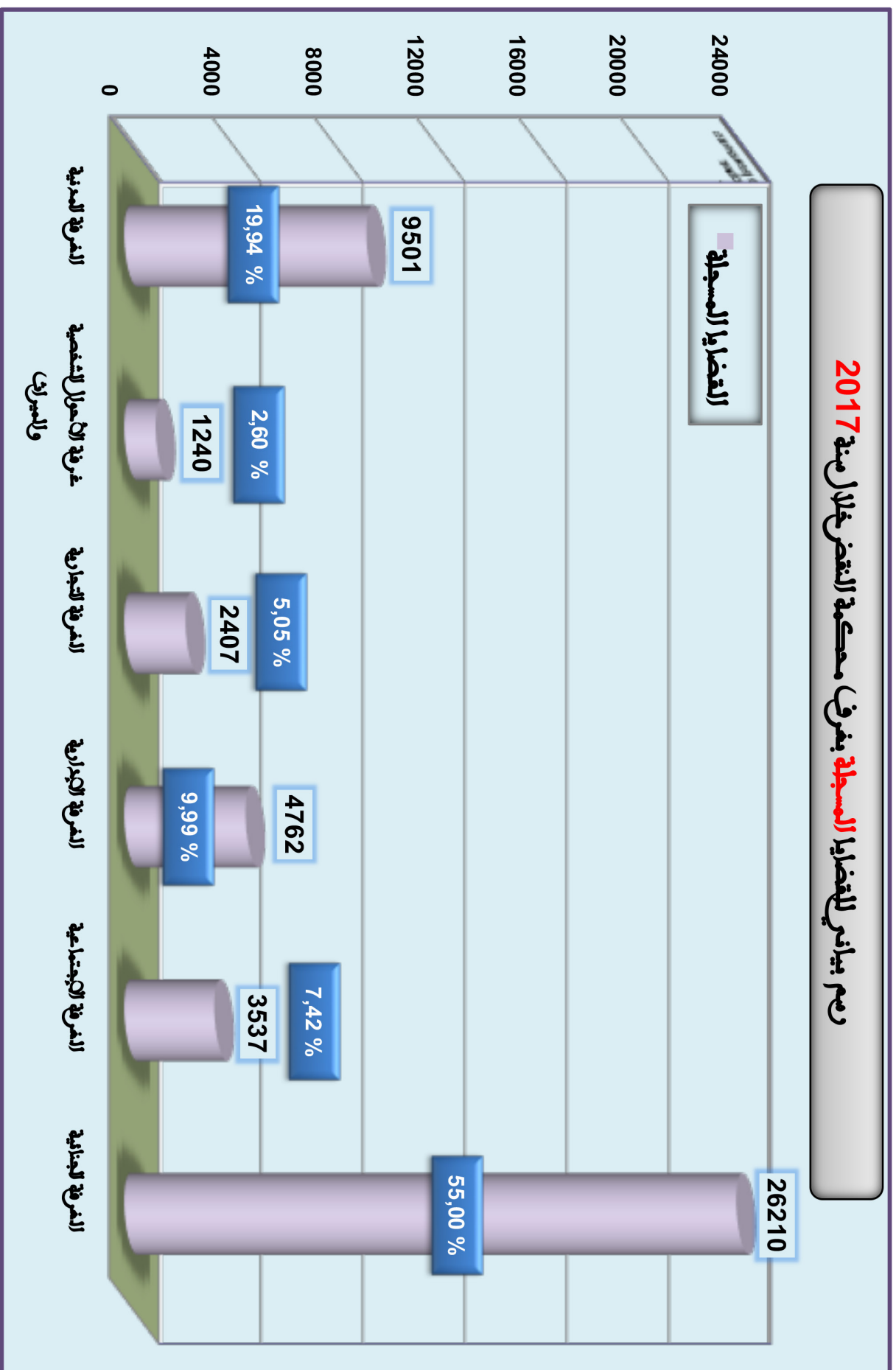
رسم بياني يوضح توزيع القضايا **الرابعة** بغرف محكمة النقض بتاريخ (2017/12/31) حسب **سنوات التسجيل**



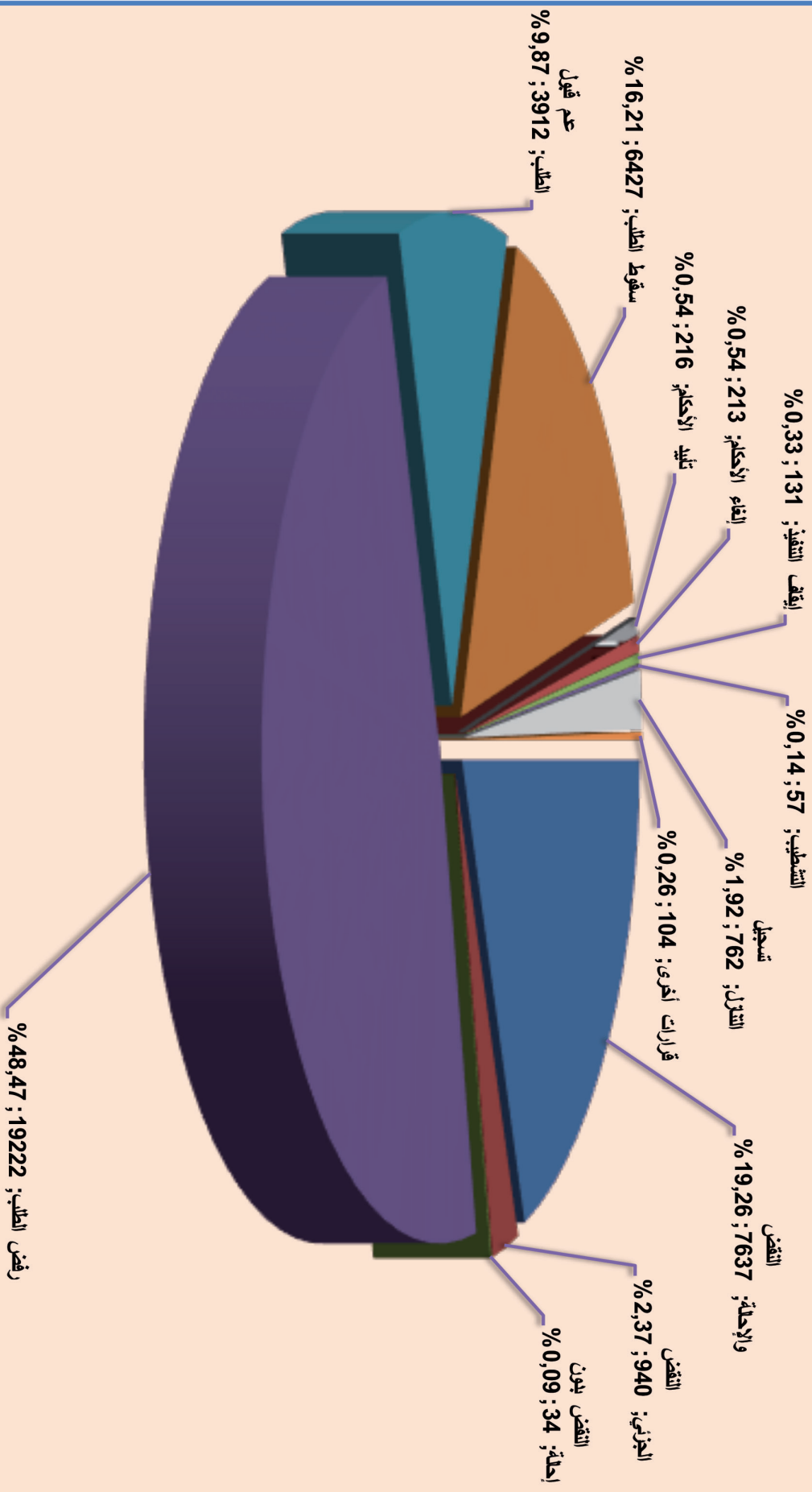


رسم بياني يوضح عدد القضاة والمحكمين حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2017





توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقص خلال سنة 2017



الفهرس

7	تقديم
9	الجزء الأول: اجتهادات قضائية
10	أولا : القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية
11	1. قسمة عينية - وثائق التعمير - أثرها.
11	2. حكم بالقسمة - استثنائه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته.
11	3. قسمة القرعة - شروطها.
11	4. قسمة اتفاقية - شروط صحتها.
11	5. عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره.
12	6. بيع الصفقة - عدم جواز تطبيق أحكام الشفعة على حق الضم.
12	7. نقض وإحالة بناء على مسألة موضوعية - عدم صلاحية محكمة الإحالة للبت من جديد في شكليات الدعوى.
12	8. رسم عدلي - عدم الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجلات المحكمة - حجيته.
12	9. تبرع بأموال منقولة - شروط صحته.
13	10. تقييد احتياطي - غير مانع من قسمة العقار.
13	11. نقض - مقال واحد ضد قراراتين انتهائين - عدم قبوله.
13	12. تحفيظ في إطار عملية الضم - نزاع بشأن ملكية العقارات الواقعة داخل منطقة الضم أو الحقوق المترتبة عليها - سلوك التعرض طبقا للفصل 20 من المرسوم رقم 2.62.240.
14	13. تقييد احتياطي لفائدة الأوقاف - عدم جواز بيع العقار بالمزاد تنفيذا لحكم بقسمة التصفية.
14	14. دفع بسبقية البت - شموله للأحكام القاضية بعدم الاختصاص.
14	15. أتمية المشهود عليه - شهادة العدلين بها في رسم الشراء لا يجوز إثبات عكسها بشهادة اللفي.
14	16. مدعى بمحضره في الدعوى - لا صفة له للطعن في الحكم.
15	17. صعوبات التنفيذ - شروطها.

18. تعرض استثنائي - إحالته على محكمة التحفيظ - صدور قرار عن محكمة الاستئناف الإدارية بإلغائه - أثره. 15
19. فسخ عقد كراء رخصة استغلال - مبرراته. 15
20. شفعة عقار في طور التحفيظ - تضمين التعرض بمطلب التحفيظ في المرحلة الاستئنافية - أثره. 15
21. قسمة استغلالية - الدفع بصيرورتها انتهائية - وجوب التأكد منه عن طريق الوقوف على عين المكان. 16
22. صور شمسية للوثائق - حجيتها. 16
23. تملك عقار عن طريق الاسترجاع - تعرض على مطلب تحفيظه - حجية قرار الاسترجاع. 16
24. ترجيح بين الحجج - شروط تطبيق قاعدة ترجيح الشراء الأسبق تاريخيا. 17
25. طعن في قرار المحافظ - العبرة في وجود احتمالات عقارية بما تضمنه الرسم العقاري، وليس بالبيانات التي تضمنها السجل التجاري. 17
26. ضمان استحقاق المبيع - إرجاع ثمن البيع والتعويض. 17
27. مطل المكثري - سلطة المحكمة في استخلاصه. 17
28. تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه. 18
29. عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته. 18
30. قسمة متروك - إثبات الموت وعدة الإرث. 18
31. كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها. 18
32. نقض - تقديمه من طرف محام معني بالنزاع شخصا - عدم قبوله. 19
33. تحفيظ عقاري - مطلب الدولة الملك الخاص - شروط إعمال المادة 261 من مدونة الحقوق العينية. 19
34. نزاع تحفيظ عقاري - طعن بإعادة النظر - عدم قبوله. 19
35. خبرة - مصاريفها - تبليغ المحامي - أثره. 19
36. تبليغ - كتابة الضبط - مسطرة إعمال الفصل 38 من المحاماة. 19
37. بطلان مسطرة الحجز العقاري - وجوب إثارته قبل السمسرة. 20
38. تعرض الحائز على مطلب تحفيظ - وجوب إجراء بحث حول الحيازة وترتيب آثارها القانونية. 20
39. بينة على الخلل العقلي - لا تغني عن حكم التحجير. 20

40. قسمة - تقييد مقال الدعوى تقييدا احتياطيا - أثره. 20
41. طلب إجراء خبرة - سلطة المحكمة في الاستجابة له من عدمه. 20
42. تأمين - طبيعة الأجل الوارد في المادة 36 من مدونة التأمينات. 21
- سقوط الحق في الضمان - أثره في مواجهة الغير. 21
43. كراء - بيع بالمزاد العلني - أثره. 21
44. عقد تأمين جماعي - مفهومه وشروطه. 21
45. ملك حبسي - وجوب الوقوف على عين محل النزاع صحبة مهندس مساح لتطبيق رسم التحسيس. 22
46. حق الزينة - وجوب البحث في مدى توافر السند المنشئ له. 22
47. قسمة تصفية - شروط الحكم بها. 22
48. ولاية الأم عن القاصر - مقاضاتها بعد بلوغ القاصر سن الرشد - أثره. 22
49. دعوى الاستحقاق والتخلي - سبب التواجد في المدعى فيه عقد كراء من موروث طالبي الاستحقاق - أثره. 23
50. مقال الطعن بإعادة النظر - تأشيرة وكيل الحسابات على المقال تفيد أداء الغرامة - أثرها. 23
51. قرار استئنافي - عدم استدعاء أحد الأطراف - خرق حقوق الدفاع. 23
52. قسمة تصفية - وجوب بيان المانع من القسمة العينية. 23
53. قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره. 23
54. بيع ورهن مسجلين برسم عقاري - سوء نية المشتري والمرتهن - سلطة المحكمة في استخلاصه. 24
55. عقد بيع - عدم ثبوت تاريخه - أثره. 24
56. شفعة - الحكم باستحقاقها - أثره. 24
57. بيع الصفقة - شموله لعقار محفظ وآخر غير محفظ - أثره. 24
58. عقار فلاحي - خضوعه لظهير 1.72.277 المتعلق بمنح أراض فلاحية لبعض الفلاحين - وفاة الشخص المستفيد - انتقاله لأحد ورثته قصد استغلاله. 25
59. هبة - رفع دعوى استحقاق العقار الموهوب قيد حياة الواهب - أثرها على الحوز. 25
60. شفعة - التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءا من الثمن - أثره. 25
61. حكم بالقسمة - عقار موضوع مسطرة تحفيظ في مرحلتها الإدارية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - جواز النظر فيه من طرف المحكمة ذات الولاية العامة. 25

62. إرثه - عدم تسجيلها بالرسم العقاري - أثرها. 26
63. شفعة - شروط تطبيق قواعد الأولوية وفقا للمادة 297 من مدونة الحقوق العينية. 26
64. قسمة عينية - شروطها وآثارها. 26
65. سببية البت - نطاقها. 26
66. حكم بالقسمة - ظهور وارث - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - أثره. 27
67. إيقاف التنفيذ - جواز طلبه بصفة استثنائية أمام محكمة النقض طبقا للفصل 361 من قانون المسطرة المدنية. 27
68. أمر استعجالي - الطعن فيه بإعادة النظر - عدم قبوله. 27
69. حيازة المتعرض على مطلب تحفيظ - قلب عبء إثبات الملك على طالب التحفيظ. 27
70. تشكيلة الهيئة - صدور قرار بعضوية قاضيين لم يكونا ضمن الأعضاء الذين عقدوا الجلسة التي حجز فيها الملف للمداولة - أثره. 28
71. نقض - أداء الرسم القضائي عن مقال الطعن بالنقض بالمحكمة الابتدائية داخل الأجل - إيداع المقال المذكور بكتابة ضبط محكمة الاستئناف خارج الأجل - عدم قبوله. 28
72. عقد ضمان عيني - شرط التملك في حالة عدم الوفاء - بطلانه. 28
73. وجبية كرائية - إنذار بأدائها - تاريخ تسليمها للمفوض القضائي لعرضها على المكري - أثره في إبراء ذمة المكري. 28
74. عقد توثيقي - محرر باللغة الفرنسية وقت سريان الظهير المؤرخ في 04 / 05 / 1925 - عدم الاستعانة بأي ترجمان قصد ترجمة مضمونه لطرفيه - أثره. 29
75. سومة كرائية - نزاع حول مبلغها - إثباته. 29
- ثانيا : القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث 30
1. نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب. 31
2. مستحقات التطلاق للشقاق - تخفيض المبالغ المحكوم بها - رد ضمني للاستئناف الفرعي الرامي إلى الزيادة في تلك المبالغ. 31
3. نسب - شروط نفيه. 31
4. تذييل حكم بالصيغة التنفيذية - المحكمة المختصة. 31
5. رسم عدلي - إشهاد بالوكالة - حجته. 31
6. نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل. 32
7. رفع المستحقات - تملك الزوج لعقارات - وجوب مراعاة دخله منها. 32

8. زوجية - وقائعها تعود لوقت سريان مدونة الأحوال الشخصية - إثبات شروط الفصل الخامس منها. 32
9. دعوى إبطال إرثه ناقصة - وجود إرثه مستفسرة وجامعة لورثة الموروث - أعمال المحكمة لوسائل الترجيح. 33
10. دعوى ثبوت الزوجية - وجوب التأكد من المستند الخاص للشهود والسبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج. 33
11. صدقة - سلطة المحكمة في استخلاص وقوع الحيابة. 33
12. حضانة - انعدام شرط الاستقامة - أثره. 34
13. عقد هبة - دعوى إبطالها من طرف ورثة الواهب - وجوب البحث في تحقق الحيابة المادية قيد حياة الواهب. 34
14. نفي النسب - التسجيل بالحالة المدنية - قرينة بسيطة. 34
15. تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافي الشهري. 34
16. تنزيل - رسم الرجوع فيه - صحته. 35
17. إرثه - دعوى إبطالها - لا يصار إلى القعدد إلا عند تعذر معرفة الأقرب من العصبه إلى الهالك. 35
18. تحجير - عدم توجيه الدعوى ضد المطلوب التحجير عليه - أثره. 35
19. صدقة - تقييدها بالرسم العقاري - أثره في حماية الغير المقيد بحسن نية عملا بالفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري. 36
20. وصف الحكم - توصل شخصي بالاستدعاء - تخلف الدفاع عن الحضور وعدم الجواب - اعتبار الحكم الصادر بمثابة حضوري. 36
21. صلح - عدم جواز نقضه - ادعاء الأمية - أثره. 36
22. حكم أجنبي - تذييله بالصيغة التنفيذية - اقتصار الطعن فيه بالاستئناف على النيابة وحدها. 36
23. تطبيق للشقاق - وفاة المدعي بعد إيداع المستحقات - عدم قبول الدعوى. 36
24. طعن بإعادة النظر - قضايا النفقة وتوابعها - نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية. 37
25. بطلان زواج - مانع مؤقت - أثره. 37
26. مستحقات التطلاق - العناصر المعتمدة في تقديرها. 37
27. نسب - علاقة غير شرعية - أثرها طبقا للفصل 32 من الدستور والمادة 48 من مدونة الأسرة. 37
28. حضانة - تواجد الحاضنة ببلد أجنبي - تعذر تنفيذ الحكم القاضي بإسقاطها - أثره على مستحقات الأبناء المحضونين. 38

29. قسمة - ادعاء بשרاء واجبات الورثة في المدعى فيه - وجوب مناقشة الوثائق المحتج بها. 38
30. وكالة - انعدام الإذن بإجراء التبرعات - بطلان الصدقة. 38
- محرم رسمي - تحقق المحافظ من هوية الأطراف - نطاقه. 38
31. نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضراً بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه - قول الزوج بيمينه. 39
32. نسب - ازدياد البنت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق - منازعة في عدم المعاشرة - خبرة جينية. 39
33. صدقة - التقييد بالرسم العقاري يغني عن الحيازة المادية. 39
34. عقد زواج أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية. 40
35. عقود كفالة شخصية - عقد هبة بدون عوض ولفائدة والد الكفيل - وجوب مناقشة عقود الكفالة وترتيب ما يقتضيه القانون. 40
36. تحجير - شروط تعيين المقدم من طرف المحكمة. 40
37. تعويض عن ضرر التطلاق - تنازل عن شكاية الخيانة الزوجية - أثره. 40
38. تطليق للشقاق - عدم استحقاق الزوجة طالبة التطلاق للمتعة. 41
39. حضانة - زواج الحاضنة ومغادرتها أرض الوطن - إسقاط الحضانة والنفقة. 41
40. نفقة - رسم زوجية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة. 41
41. حكم أجنبي - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية. 41
42. قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة - جديته. 42
43. ثبوت زوجية - سلطة المحكمة في استخلاص شروطها. 42
44. حضانة - الإخلال بحق الزيارة - إسقاطها. 42
45. نفقة - تقديرها اعتماداً على تصريحات الأطراف وحججهم. 42
46. هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الوهاب - أثره. 42
47. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص توفر شروطها وترتيب آثارها. 43
48. ثبوت الزوجية - سلطة المحكمة في استخلاص اقتران الإيجاب بالقبول المعبر كركن في عقد الزواج. 43
49. هبة - إشهاد رسم الهبة بأتمية الوهاب - حكم أجنبي بالتحجير لإصابة الوهاب بمرض الزهايمر - حججه. 43
50. نفقة - حكم أجنبي بالنفقة - حججه. 44
51. صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره. 44

52. حضانة - انتفاء شرط الاستقامة والإخلال بتنفيذ الحكم القاضي بزيارة المحضون - أثره. 44
53. ثبوت زوجية - تقدير المحكمة في إطار سلطتها الظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته. 44
54. نسب - وجوب الإدلاء بدلائل قوية لطلب نفية من طرف الزوج. 45
55. مسطرة كتابية - مقال معارض - وجوب تبليغه للخصوم. 45
56. دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة. 45
57. قسمة تصفية - تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه. 46
58. صدقة - فواتير منشئة للدين المترتب في ذمة الواهب في تاريخ سابق على تاريخ الصدقة - أثرها. 46
59. قسمة تصفية - طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية. 46
60. تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية. 46
61. واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا. 47
62. تشطيب على إرثه من الرسم العقاري - ترجيح الإرث الجامعة على الإرث الناقصة. 47
63. عقد هبة - عدم تقييده بالرسم العقاري قبل حصول المانع - الجد في طلب حيازة الشيء الموهوب. 47
64. تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - حصر الطعن فيه من لدن النيابة العامة وحدها. 47
- النعي على القرار المطعون فيه بخرق الفصل 431 من ق.م.م - أثره. 47
65. دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم - عدم الجواب عليه - نقصان التعليل. 48
66. مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام - الإثارة التلقائية. 48
- ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية 50
1. كفالة شخصية - عدم اعتبارها من الضمانات التي تجعل صاحبها من فئة الدائنين المعنيين بالإشعار بالتصريح بالدين. 51
2. حجز لدى الغير - شروط الحكم برفعه. 51
3. طلب أداء مسبق لقسط من الدين - سلطة القاضي المنتدب في تقديره حسب ظروف كل قضية. 51
4. طلب التمكين من الاطلاع على وثائق الشركة - الصفة في تقديمه. 52
5. علامة تجارية - نطاق الحماية القانونية. 52
6. تدخل إرادي في الدعوى - المصلحة التي تضي على المتدخل الخصم الحقيقي. 52

7. تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا - توفره على الصفة والمصلحة
لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع. 53
8. حكم معدل لتاريخ التوقف عن الدفع - خضوعه للنشر في الجريدة الرسمية. 53
9. رفع السقوط - شروطه. 53
10. حل شركة - وجوب الإدلاء بما يفيد احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الشركات رقم 96/5. 54
11. علامة تجارية - إضافة رقم يرمز لنوع المنتج ومستوى جودته - عدم شمول هذا الجزء من العلامة بالحماية. 54
12. شريك في شركة - أفعال منافسة لشركة - الضرر شرط لازم لقيام مسؤوليته. 54
13. تعسف في استعمال الحق - حجز ثان لضمان نفس الدين - عدم مبادرة الحاجز لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة الحجز الأول - أثره. 55
14. بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية. 55
15. دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم. 56
16. كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجته. 56
17. قرار استئنائي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف النزاع - خرق الفصل 345 من ق.م.م. 56
18. دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره. 56
19. مسطرة الأمر بالأداء - الطعن بالتعرض - أثره. 57
20. نقض - إغفال ذكر أحد أطراف النزاع في عريضة النقض - أثره. 57
21. عقد كراء - إنذار بالأداء والإفراغ - أداء المكثري لواجبات الكراء داخل الأجل - أثره. 57
22. كفالة شخصية وتضامنية - أثرها. 57
23. قوة القاهرة أو حادث فجائي - شروطها. 57
24. مشروع التوزيع بالمحاصة - عدم إدلاء الدائن المتعرض بما يفيد تجديد الرهن إلا بعد انصرام الأجل المقرر في الفصل 507 من ق.م.م - سقوط حقه في اعتبار دينه امتيازيا. 58
25. مديونية - خبرة حسابية - رفع مبلغ المديونية من طرف المحكمة خلافا لتقرير الخبرة - أثره. 58
26. دين - حكم جنحي قضى بعدم قبول طلب استرجاعه - جواز مطالبة جديدة في نفس الخصوص في إطار دعوى تجارية مستقلة. 58
27. فواتير استهلاك الكهرباء - سلطة المحكمة في تقديرها - مسألة تقنية يجب الاستناد فيها إلى رأي خبير مختص. 58

28. دفع غير المستحق - شروطه. 59
29. دين - عدم المنازعة في عمليات الشحن والنقل - أثره. 59
30. طعن بالزور الفرعي - تخلف الطاعن عن جلسة البحث رغم استدعائه - أثره. 59
31. ضمان العيوب - شروطه ونطاقه. 59
32. عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره. 60
33. دين - انقضاؤه - تحويل الإنذار العقاري المشطب عليه إلى حجز تنفيذي بمبادرة من الدائن - تعسف في استعمال الحق - تعويض. 60
34. حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه. 60
35. بنك - ضياع شيك - أثره على المسؤولية. 61
36. استئناف فرعي - شروطه. 61
37. شرط جزائي - سلطة المحكمة في خفض التعويض أو رفعه - وجوب بيان المعيار المعتمد في ذلك. 61
38. عقد كراء - تعهد أحد المتعاقدين بفسخه - أثره. 62
39. ضم دعويين - شروطه وآثاره. 62
40. عقد كفالة - محرر باللغة الفرنسية - غياب ترجمة رسمية - أثرها. 62
41. رهن القيم المنقولة - سندات القرض - عدم بيعها بالمزاد - مسؤولية البنك. 62
42. تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره. 63
43. تحكيم - طبيعة الإجراءات الوقتية والتحفطية التي يختص بها قاضي المستعجلات. 63
44. شرط واقف - تعليق الوفاء على إرادة الغير وحصول أمر خارج عن إرادة المدين طبقا للفصل 117 من ق.ل.ع - أثره. 63
45. مسطرة الأمر بالأداء - منازعة في المديونية - أثرها. 63
46. تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره. 64
47. بيع بالمزاد لأصول مقاوله في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف. 64
48. مبدأ التسامح الوارد في المادة 461 من مدونة التجارة - شروط إعماله. 64
49. تعسف في استعمال الحق - إثبات شروطه. 65
50. مسطرة الزور الفرعي - شروط ممارستها. 65
51. رهون - عدم تجديد قيدها بالسجل التجاري داخل الآجال المحددة قانونا - أثره. 65

- 66 رابعا : القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية
1. تبليغ - أشخاص اعتبارية - توصل المسؤول بمكتب الضبط دون بيان اسمه
67 وصفته - أثره.
2. قرار الغزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته. 67
3. طرد أجنبي من التراب الوطني - حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة. 67
4. قضاء استعجالي - شروط اختصاصه. 68
5. الإعفاء من مهمة الإمامة والخطابة - الجهة المختصة بإصدار القرار 68
6. قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ - مشروعيته. 68
7. حكم بالقسمة - قرار المحافظ برفض تقييده جزئيا - مشروعيته. 68
8. مرسوم بالغزل - استناده على ثبوت مخالفات لظهير 27 / 04 / 1919 وقانون رقم 90.25
ومرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 24 / 04 / 1958 وضوابط تصحيح الإمضاء - الطعن فيه
69 بالإلغاء - مشروعيته.
9. ضريبة عامة على الدخل (أرباح عقارية) - التمسك بتقادم إجراءات التحصيل - إشعار الغير
68 الحائز - أثره على قطع التقادم.
10. رئيس المجلس الجماعي - سلطته في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها - عبء
70 إثبات الانحراف في استعمال تلك السلطة يقع على مدعيه.
11. غرامة تهديدية - طلب تصفيتها - مناقشة مدى تحقق واقعة الامتناع عند التنفيذ. 70
12. رسوم المحافظة العقارية - إعفاء الدولة (الملك العام) يقتصر فقط على إيداع مطالب
70 التحفيظ دون طلبات التقييد بالرسوم العقارية.
13. رسوم جمركية - اتفاقية للتبادل الحر - استثناء السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في كلا
70 البلدين من الإعفاء الجمركي.
14. تصميم التهيئة - مرسوم رئيس الحكومة بالموافقة - تخصيص جزء من عقار الطاعن كمر
71 للراجلين - مشروعيته.
15. صفقات عمومية - متابعة رئيس جامعة بصفته أمرا بالصرف - قرار هيئة الغرف المشتركة
71 بالمجلس الأعلى للحسابات - عدم مؤاخذته - فساد التعليل.
16. مرسوم تصميم التهيئة - مشروعيته. 71
17. محافظ على الأملاك العقارية - رفض تنفيذ حكم قضائي - تجاوز في استعمال السلطة. 72
18. مسطرة الإشعار غير الحائز - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - عدم تمتيعه بامتياز
72 الخزينة العامة - أثره.
19. مندوبي الأجراء - مسطرة الترشيح والدعاية الانتخابية. 72

20. صندوق التأمينات للمحافظات العقارية - شروط مقاضاته. 72
21. مقال استثنائي - مفهوم الطلبات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م. 73
22. مفوض قضائي - عدم ثبوت المخالفة المهنية المنسوبة إليه - أثره. 73
23. مفوض قضائي - متابعة جنائية - أثرها على المتابعة التأديبية. 74
24. غرامة تهديدية - نطاقها. 74
25. تنفيذ - طلب إيقافه أمام محكمة النقض - نطاقه. 74
26. حالة الاستعجال القصوى - مفهومها وآثارها. 74
27. حكم صادر في الاختصاص النوعي - عدم استئنافه - صدور قرار استثنائي بات في الموضوع - عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض. 74
28. دين ضريبي - شروط تطبيق مقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل الديون العمومية. 75
29. صفقة عمومية - رهنها لفائدة البنك - تبليغ الرهن لصاحب المشروع - أثره. 75
30. مسؤولية طبية - وجوب التأكد من مستشفى حصول الولادة وتحديد ما إذا كان تابعا للمركز الاستشفائي ابن سينا أم لا. 75
31. استقالة عضو في حزب سياسي - شروط نفاذها. 76
32. تسوية وضعية - منع قانوني من الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه. 76
33. تبليغ - شهادة التسليم تتضمن عبارة توصل مكتب الضبط وخالية من ذكر اسم الشخص المتسلم وتوقيعه - أثرها. 76
34. طبيب متخصص - استقالته - قرار ضمني بالرفض - مشروعيته. 76
35. تقييد احتياطي لدعوى التعرض الغير الخارج عن الخصومة - قرار المحافظ برفض التشطيب عليه - مشروعيته. 77
36. جمعية - تجديد مكتبها بناء على جمع عام استثنائي - القضاء هو المختص بتقدير مشروعية الاجتماع وليس السلطة المحلية. 77
37. طلب إيقاف التنفيذ - أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في مادة تحديد أتعاب محام - عدم قبوله. 77
38. دعوى الإلغاء - طبيعتها العينية - أثرها. 77
39. قرار العزل - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته. 78
40. تصميم تهيئة - مضي عشر سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - أثره. 78
41. قرار العزل مع إيقاف الراتب - مشروعيته. 78
42. مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تقادمها. 79

43. صفة الخلف العام في التقاضي - اتصالها بالنظام العام - أثرها. 79
44. سكن وظيفي - مدرج ضمن لائحة المساكن التابعة لوزارة العدل - عدم قابليته للتفويت
عملا بمقتضيات المرسوم المتعلق ببيع مساكن الدولة لمن يشغلها من الموظفين. 79
45. قرار مجلس جماعي - موضوعه إسناد رئاسة لجنة دائمة للمعارضة - الطعن فيه بالإلغاء -
مشروعيته. 80
46. قرار المحافظ برفض إتمام إجراءات التحفيظ - الطعن فيه أمام القضاء العادي وليس
القضاء الإداري. 80
47. خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير - يندرج ضمن حالات التجريح. 80
48. مقرر تأديبي - تسريب أسئلة الامتحان - الطعن فيه بالإلغاء - مشروعيته. 80
49. غرامة تهديدية - طلب تصفيتها - توجيهها ضد وزير الصحة شخصا - الاختصاص
النوعي للمحاكم الإدارية. 81
50. عملية انتخابية - الطعن في نتائجها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن
الدولة في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية - تقديمه من ذي صفة ومصلحة. 81
51. مجلس جماعي - أمر بإنجاز أشغال تجهيز وإصلاح ذات طابع استعجالي - وجوب التأكد
من حصول الانجاز الفعلي لها وتسلمها من طرف الجماعة المعنية. 81
- خامسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية. 82
1. خطأ الأجير - صلاحية المشغل في اختيار العقوبة. 83
2. خطأ جسيم - سلطة المحكمة في تقييم الحجج. 83
3. دفع بالمغادرة التلقائية - إثباته. 83
4. قرار التوقيف عن العمل - عدم مشروعيته - أثره. 83
5. مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة من تاريخ إيداعه بمكتب
صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل. 84
6. رفض الأجرة الالتحاق بالعمل - ثبوت ذلك بمقتضى محضر مفوض قضائي
- انتفاء الطرد التعسفي. 84
7. عقد شغل محدد المدة - عدم استيفاء شرط تصحيح إمضاء الطرفين - استبعاده واعتماد شهادة
الشهود في إثبات العلاقة الشغلية واستمرارها. 84
8. إصابة أجرة بنقص حاد في السمع - إنهاء العلاقة الشغلية - خرق المادة 9 من مدونة الشغل
والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة. 84
9. عقد عمل غير محدد المدة - توجيه كتاب لإنهاء مع إمكانية إبرام عقد عمل جديد بناء
على شروط جديدة - فصل تعسفي. 85

10. تقديم المشغل سلفة مالية لأجرائه - استردادها على شكل أقساط تقتطع من الأجور -
عدم تجاوز القسط المقتطع عشر الأجر الذي حل أداؤه. 85
11. تغيب الأجير بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في
الشهادة الطبية - أثره. 85
12. حضور الأجير لجلسة الاستماع - عدم ممارسة حقه في اختيار من يؤازره رغم إشعاره
بذلك في الاستدعاء - تعيين المشغلة لمدوب الأجراء بصفة تلقائية - أثره. 85
13. فصل من العمل - عدم تحرير محضر الاستماع بسبب عدم حضور الأجير - خرق
المادة 62 من مدونة الشغل. 86
14. فصل من العمل - عدم احترام المواد من 62 إلى 65 من م.ش - أثره. 86
15. مسطرة الاستماع الواردة ضمن المادة 62 من م.ش - تطبيقها على كل الأجراء سواء
كان عقد عملهم محدد المدة أو غير محدد المدة. 86
16. اعتصام غير مبرر - عرقلة حرية العمل - أثره. 86
17. حق الإضراب - مضمون بمقتضى العهد الدولي ودستور المملكة لسنة 2011 - م
شروع القانون التنظيمي - أثره. 87
18. تقديم شكاية من طرف المشغلة - متابعة الأجير بجنحة خيانة الأمانة - عدم
التحاقها بالعمل - مغادرة تلقائية. 87
19. عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض -
بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي. 87
20. وسائل إلكترونية - تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات. 88
21. قرار الفصل من العمل - عدم تحديد المشرع أجلا معيناً لاتخاذ
- وجوب صدوره داخل أجل معقول. 88
22. عقوبة التوقيف - عدم احترام مسطرة المادة 62 من م.ش - أثره. 88
23. حضور الأجير خارج الوقت المحدد للعمل - وجود باب الشركة مغلقاً - عدم محاولة
الالتحاق بالعمل مرة أخرى في وقته - أثره. 88
24. فصل من العمل - ثبوت اشتغال الأجير لدى شركة أخرى - انتفاء شروط المادتين 19
و495 من مدونة الشغل. 89
25. مسير مأجور لحساب المشغل - عدم وجود عقد التسيير الحر - خضوعه لقانون الشغل. 89
26. فصل من العمل - تلفظ الأجير بعبارة نابية داخل المعمل - خطأ جسيم لمخالفته قواعد
الأخلاق والآداب العامة. 89
27. قرار الفصل من العمل - تبليغه إلى مفتش الشغل - عدم إرفاقه بنسخة من محضر
الاستماع - أثره. 89

28. تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير - استبدال مهمته من حارس ليلى إلى مكلف برش المبيدات - مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين وبيئة العمل - فصل تعسفي. 90
29. حكم بإصلاح خطأ مادي - الطعن فيه بالنقض بشكل مستقل عن الطعن في القرار الصادر في الموضوع - عدم قبوله. 90
30. مقرر الفصل من الشغل - عدم وجود أي أجل لاتخاذ - سلطة محكمة الموضوع في تقدير هذا الأجل حسب ظروف الحال. 90
31. تعويض عن الطرد التعسفي - استمرارية العمل - إثباته. 91
32. زور فرعي - دفع موضوعي - جواز إثباته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية. 91
33. عقد محدد المدة - ادعاء استمرارية العمل بعد انتهاء مدته - إثباته. 91
34. دفع بعدم قبول الاستئناف - عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم المطعون فيه - أثره. 91
35. تكليف الأجير بعمل إضافي - عدم موافقته - تغيير من المشغلة لبنود العقد - فصل تعسفي. 91
36. طعن بإعادة النظر - قرار محكمة النقض - تصحيح خطأ مادي - مفهومه. 92
37. إقرار الأجير بالتوصل بالاستدعاء - عدم حضورها لجلسة الاستماع - عرض النزاع على مفتش الشغل - سلامة مسطرة الفصل من العمل. 92
38. عقوبة تأديبية - حق الأجير في إثبات استئناف عمله بكافة الوسائل - وجود حجة كتابية - عدم جواز دحضها بشهادة الشهود. 92
39. اعتبار الأجير في حكم المستقيل - شروطه. 92
40. إغفال البت في أحد الطلبات - طعن بإعادة النظر وليس الطعن بالنقض. 93
41. نزاع شغل جماعي - وجوب استكمال باقي إجراءاته قبل اللجوء إلى القضاء. 93
42. نزاع حول جزء من الأجر - إثباته. 93
43. مرض الأجير - وقف عقد الشغل مؤقتاً - عدم جواز فصله من العمل. 93
44. عقد شغل - إنهاؤه بتراضي الطرفين في فترة حمل الأجير - صحته. 94
45. مقرر الفصل - العبرة بالإيداع سواء عن طريق البريد أو المفوض القضائي داخل أجل 48 ساعة. 94
46. وضعية صحية لا تسمح بالعمل وقوفاً - عدم إلحاق الأجير بعملها وعدم تهيئة عمل في وضعية جلوس - فصل تعسفي. 94

47. عدم حضور الأجير في الوقت المحدد للعمل - منعه من طرف حارس المشغلة إلى حين الاستشارة مع المسؤول - طلب الحارس من الأجير الرجوع إلى العمل بعد تعذر العثور على المسؤول - وجوب البحث في صحة هذه الواقعة. 94
48. تغيير عمل الأجير - تعديل العقد بإرادة منفردة - طرد مقنع. 95
49. حادثة شغل - الأجر الواجب الأعمال. 95
50. دعوى التعويض عن تفاقم الضرر - وفاة الضحية في المرحلة الاستثنائية - أثرها. 95
51. طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه. 96
52. مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها. 96
53. غرامة إجبارية - عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي. 96
54. عقد شغل - عدم توصل الأجير بنظير منه وعدم المصادقة على إمضاءه - حجته. 96
55. مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل. 97
- سادسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية. 98
1. تحقيق - أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص - إلغاؤه من طرف الغرفة الجنحية - نقصان التعليل الموازي لانعدامه. 99
2. قرار بالإحالة إلى محكمة زجرية - عدم قابليته للطعن بالنقض إلا مع الحكم في الجوهر. 99
3. عقوبة تأديبية - ضابط الشرطة القضائية - سلطة الغرفة الجنحية في تقديرها. 99
4. استئناف المطالب بالحق المدني - نطاق نظر محكمة الاستئناف ينحصر في الدعوى المدنية التابعة. 99
5. تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني. 100
6. نقض - عدم النعي أي شيء على القرار المطعون فيه - أثره. 100
7. تحقيق - شكاية مباشرة - أمر بعدم المتابعة - تأييده من طرف الغرفة الجنحية - عدم النفاذ إلى دراسة كل الوقائع موضوع التهم التي فتح فيها التحقيق - أثره. 100
8. عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء - عدم جواز تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها. 100
9. طلب النقض - عدم التصريح به لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار - وضع المقال بكتابة ضبط الغرفة الجنائية بمحكمة النقض - عدم قبوله. 101
10. نزاع عارض - تنفيذ عدد من العقوبات الجنحية السالبة للحرية - المحكمة المختصة للنظر فيه. 101

11. طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع - مؤيداته. 101
12. غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره. 101
13. عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة. 102
14. تعليل تقادم الغرامة - الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص. 102
15. طلب تفسير قرار - حالة قراراتين متناقضين - أثره على الاختصاص. 102
16. استدعاء المتهم - عدم الإشارة إلى التوصل من عدمه - خرق حق الدفاع. 102
17. صندوق ضمان حوادث السير - شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من مدونة التأمينات. 103
18. طعن بالزور - مسطرته. 103
19. حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه. 103
20. دعوى الحق العام ضد المؤجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره. 103
21. دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية. 103
22. قرار غيابي في قضية جنائية - عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه. 104
23. جنحة إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله - عناصرها التكوينية. 104
24. جريمتي هتك العرض بالعنف والضرب والجرح - إثباتهما. 104
25. محكمة الإحالة - سلطتها في إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض. 104
26. نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره. 105
27. جنحة استعمال وثيقة مزورة - بداية احتساب أمد تقادمها. 105
28. قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها. 105
29. تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية. 105
30. نقض - قرار حضوري - أجل عشرة أيام. 106
31. نقض - عدم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه - تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره. 106
32. نقض - الطاعنة ليست طرفا - تنازل عن الطعن - أثره. 106

33. نقض - عدم استئناف الحكم الابتدائي الذي تم تأييده - أثره. 106.....
34. محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته. 106.....
35. جنح بيع وحيازة وتخزين مادة الدقيق منتهية الصلاحية - عناصرها التكوينية. 107.....
36. وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها. 107.....
37. محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 19/10/1917
باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية. 107.....
38. جنحة قطع أشجار الغير - عناصرها التكوينية. 108.....
39. نقض - نيابة عامة - شروط قبوله. 108.....
40. استئناف الطرف المدني - أثره على الدعوى العمومية. 108.....
41. حكم بالبراءة - استئناف الطرف المدني وحده دون النيابة العامة - أثره. 108.....
42. نقض - الطالب ليس طرفا في الدعوى التي صدر بشأنها القرار المطعون فيه - أثره. 108.....
43. طلب النقض - أحكام وقرارات وأوامر قضائية صادرة بغرامة - شرط الإدلاء بما يفيد
أدائها إذا كان المبلغ لا يتجاوز 20.000 درهم. 109.....
44. جريمة الفساد - وجوب البحث في السند الشرعي للعلاقة بمفهوم مدونة الأسرة. 109.....
45. طعن بإعادة النظر - شروطه ونطاقه. 109.....
46. حادثة سير - وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق - الدفع بانعدام الضمان - أثره. 109.....
47. طعن بالاستئناف - إغفال الإشارة إلى المذكرة المرفق بوصول أداء القسط الجزائي - أثره. 110.....
48. تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك. 110.....
49. حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها. 110.....
50. رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم
خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره. 110.....
51. وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره. 111.....
52. جنحة الإمساك عمدا عن تنفيذ حكم بالنفقة - مستحقات الزوجة المتجلية في كاليء الصداق
وأجرة الحضانة وتوسعة الأعياد والمتعة تعتبر من مشمولات النفقة. 111.....
53. جنحة خيانة الأمانة - عناصرها التكوينية. 111.....
54. جنائية الاختطاف - قناعة المحكمة - سلطتها في تقييم الوقائع والحجج. 111.....
55. هوية المتهم - للمحكمة السلطات الواسعة في التحقق منها طبقا للفصل 304 من ق.م.ج. 112.....
56. انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر التنفيذ - حجيته. 112.....
57. انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج الزوج لزوجته من بيت الزوجية - خضوعها لمقتضيات
مدونة الأسرة وليس للفصل 570 من القانون الجنائي. 112.....

- الجزء الثاني : دراسات وتعاليق 113
- سلطات محكمة النقض كمحكمة موضوع، ذ. الطيب أنجار، رئيس غرفة بمحكمة النقض 114
- دور محكمة النقض في حماية المال العام، د. حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض،
رئيس مكتب الودادية الحسنية للقضاة بمحكمة النقض 126
- حماية المستهلك في عقود التأمين النموذجية، د. علال فالي، أستاذ بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية أكادال جامعة محمد الخامس الرباط 138
- جريمة الإبادة الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الجنائي الدولي، د. خالد حجازي، دكتور في
القانون الخاص كلية الحقوق أكادال الرباط 162
- الجزء الثالث أنشطة محكمة النقض 187
- أولا : إصدارات محكمة النقض 188
- ثانيا : الأنشطة 194
- الندوات الدولية: 195
- نظمت محكمة النقض بشراكة مع محكمة النقض الإيطالية وجامعة نابولي الثانية بمقر بروما اللقاء الإيطالي المغربي الثاني للقانون المقارن في موضوع: «الكفالة وحماية القصر بإيطاليا والمغرب»، وذلك يومي 26 و 27 أكتوبر 2017 195
 - اللقاءات التواصلية واجتماعات: 196
 - اجتماع مع أعضاء اللجنة الأوروبية - مشروع Euro Med Justice يوم الأربعاء 14 يونيو 2017 مع الوفد: 196
 - اجتماع مع أعضاء اللجنة الأوروبية - مشروع Euro Med Justice - يوم الخميس 13 يوليوز 2017. 196
 - اجتماع مع خبراء اللجنة الأوروبية لنجاعة القضاء (CEPEJ) خلال يومي 6-7 يوليوز 2017، مع الوفد: 196
 - المشاركة في التظاهرات الدولية: 197
 - مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال الندوة الوطنية حول: «القاضي الإداري بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة»، المنظمة من طرف وزارة العدل بشراكة مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب بقاعة المؤتمرات التابعة لبنك المغرب حي الرياض يومي 06 و 07 يناير 2017 197
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في أشغال حفل فني تحت شعار: «تتويج الإبداع تهيب للإدماج»، المنظم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمسرح محمد الخامس يوم الخميس 12 يناير 2017. 197

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال اللقاء المنظم من طرف وزارة العدل حول: «التصدي لفعل الاستيلاء على عقارات الغير»، بالمعهد العالي للقضاء يومي 16 يناير 2017 197
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي في أشغال ندوة حول موضوع: «العلاقة بين المحكمة الدستورية والمحاكم الأخرى»، بمقر المجلس الدستوري يوم الخميس 09 فبراير 2017 197
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال يوم دراسي حول: «المجلس الأعلى للسلطة القضائية» بمقر وزارة العدل والحريات يوم الثلاثاء 14 فبراير 2017 197
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي يوم الخميس 16 فبراير 2017 بمقر أكاديمية المملكة بالرباط 197
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف المندوب الوزاري حول: «تقديم كتاب ذ. محمد سعيد بناني حول: «العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف» ضمن فعاليات الدورة 23 للمعرض الدولي للكتاب والنشر»، برواق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بمعرض الكتاب والنشر الدار البيضاء يوم الخميس 16 فبراير 2017 197
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف الكاتب العام لوزارة العدل والحريات حول: «تدارس وضعية أرشيف المحاكم على ضوء القرارات المتخذة من قبل لجنة الأرشيف والإجراءات الواجب اتخاذها قصد استكمال عملية تحسين وضعية الأرشيف بمحاكم المملكة» بالمعهد العالي للقضاء، وذلك يوم الخميس 16 فبراير 2017 198
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. بنديان في حفل تكريم قاضيات بمناسبة ال يوم العالمي للمرأة المنظم من طرف الجمعية المغربية للنساء القاضيات بغرفة التجارة والصناعة بالدار البيضاء، وذلك يوم الجمعة 03 مارس 2017 198
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي في أشغال المؤتمر الدولي الثاني حول موضوع: «الأمن الرقمي والتحديات الجديدة»، بأكادير يومي 03 و04 مارس 2017 198
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. مليكة بنزاهير رئيسة غرفة بمحكمة النقض في أشغال الاجتماع المنظم من طرف وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية حول: «عقود الشغل المتعلقة بالأجراء الأجانب بالمغرب»، بمقر مديرية الشغل الكائن بحي يعقوب المنصور - الرباط يوم الخميس 09 مارس 2017 189
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال المؤتمر الرابع للغة العربية المنظم من طرف الائتلاف الوطني من أجل اللغة العربية حول: «عقود الشغل المتعلقة بالأجراء الأجانب بالمغرب» بمقر المكتبة الوطنية يوم الجمعة 10 مارس 2017 198

- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان في أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدائرة القضائية بتطوان حول موضوع: «الحكام القضائية على ضوء قوانين السلطة القضائية الجديدة» بفندق سوفيتيل - المضيق - تطوان يوم الجمعة 10 مارس 2017..... 198
- مشاركة السيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض د. سمير العيشوبي في أشغال الندوة العلمية حول: «النجاعة في تدبير أرشيف المحاكم»، بالمعهد العالي للقضاء يوم الأربعاء 29 مارس 2017..... 198
- مشاركة محكمة النقض في أشغال المؤتمر الأول لرؤساء القضاة ورؤساء المحاكم العليا للدول الإفريقية المنعقد خلال يومي 2 و 3 أبريل 2017 بالخرطوم - جمهورية السودان..... 199
- حضور محكمة النقض في شخص د. عمر محفوظي للعرض الأول للفيلم الوثائقي «أنعاق» المنظم من طرف الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط يوم الثلاثاء 04 أبريل 2017..... 199
- مشاركة محكمة النقض في شخص د. عمر محفوظي بمعرض وتقديم كتاب «تاريخ المغاربة بهولندا: حضور وذاكرة»، المنظم من طرف الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج، بمقر المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط يوم الثلاثاء 04 أبريل 2017..... 199
- مشاركة محكمة النقض في شخص د. حسن فتوخ في الندوة العلمية حول موضوع: «قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية بعد خمس سنوات من التطبيق»، المنظم من طرف المحكمة الابتدائية بأكادير بشراكة مع المعهد العالي للقضاء والمحكمة الإدارية بأكادير وهيئة المحامين بدائرة محكمتي الاستئناف بأكادير والعيون والمجلس الجهوي للموثقين بدائرة محكمة الاستئناف بأكادير، والمجلس الجهوي للعدول بقاعة المؤتمرات بفندق رويال أطلس أكادير يومي 07 و 08 أبريل 2017..... 199
- مشاركة محكمة النقض في شخص د. حسن فتوخ في أشغال اليوم الدراسي حول موضوع: «الأمن القضائي ودولة القانون بالمغرب»، المنظم من طرف عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش جامعة القاضي عياض والودادية الحسنية للقضاء ووزارة العدل والحريات، بمدرج المختار السوسي للمؤتمرات والندوات بنفس الكلية بمراكش يوم الخميس 13 أبريل 2017..... 200
- مشاركة محكمة النقض في شخص د. حسن فتوخ في أشغال الندوة الوطنية التي نظمها المكتب الجهوي للودادية الحسنية بالراشيدية بشراكة مع وزارة العدل، وتنسيق مع اللجنة العلمية بمحكمة الاستئناف والكلية متعددة الاختصاصات واللجنة حول موضوع: «الأمن القضائي وحقوق الإنسان»، بالمركب الثقافي والاجتماعي والرياضي بالرشيدية يوم السبت 22 أبريل 2017..... 200
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في أشغال المائدة المستديرة المنظمة من طرف وزارة العدل حول: «المواضيع المرتبطة

- 26 و 25 يومي 200 أبريل 2017.

• مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «المغرب وباقي الدول الإفريقية: مصير مشترك»، المنظم من طرف رئيس النادي الدبلوماسي المغربي بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي يوم الأربعاء 26 أبريل 2017 200
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «قانون 12-19 المتعلق بعاملات وعمل المنازل»، المنظم من طرف هيئات المحامين بالرباط والشبكة القانونية للنساء العربيات، بمقر نادي هيئة المحامين بالرباط الكائن بزنقة أفغانستان حي المحيط يوم الخميس 27 أبريل 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «أي دور للحكام القانونية والإدارية في تحقيق النجاعة بوحدات التبليغ والتحصيل»، المنظم من طرف ودادية موظفي العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يومي 28 و 29 أبريل 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال جلسة إنصات حول موضوع: «المقاولة وعلاقات الشغل» المنظم من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوم الخميس 04 ماي 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص الأساتذة سعيد السعداوي، لطيفة توفيق، عبد العتاق فكير، نادية لوسي، عبد الغني يافوت، نزيهة الحراق، مليكة بامي، عمر لين، المصطفى هميد، محمد بن حم، في أشغال جلسة إنصات حول موضوع: «قراءة في أهم قرارات المحكمة الدستورية الإسبانية» المنظمة من طرف رئيس المحكمة الدستورية بمقر رئيس المحكمة الدستورية يومي 04 و 05 ماي 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية في أشغال الندوة العلمية حول موضوع: «الحماية الاجتماعية للمحامي»، المنظم من طرف رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب بمقر المركب الثقافي والاجتماعي والرياضي التابع لهيئة المحامين بالرباط يوم الجمعة 5 ماي 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في «الانطلاقة الرسمية للقافلة الطبية السنوية الواحدة والعشرين لتأفيلالت»، المنظم من طرف رئيس جمعية تأفيلالت بمقر نادي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل يوم السبت 06 مايو 2017 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف ماستر المهن القانونية والقضائية بطنجة بتنسيق مع المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير حول

موضوع: «المنظومة القضائية والتنمية الاقتصادية» بدار الثقافة بمدينة القصر الكبير

يوم 10 ماي 2017..... 201

- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للحفل المنظم من طرف صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للمليكة رئيسة منظمة الهلال الأحمر المغربي بمناسبة ال يوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بمقر فيلا الضيافة الملكية السويسي بالرباط يوم الخميس 11 ماي 2017..... 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير في المؤتمر الوطني الثالث المنظم من طرف المكتب المركزي لودادية موظفي العدل تحت شعار: «يا كتاب الضبط اتحدوا» بالمركب الاصطيفي لقضاة وموظفي العدل بأكادير يوم الخميس 11 مايو 2017..... 201
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس في ندوة وطنية منظمة من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب تحت شعار: «مهنة المفوضين القضائيين دعامة لتحقيق النجاعة القضائية واستقلال السلطة القضائية: أية مقاربة»، بفندق زلاغ ببارك بفاس يوم الجمعة 12 ماي 2017..... 202
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في لقاء تعريفى منظم من طرف المدير العام للمعهد العالي للقضاء: «مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة»، برحاب المعهد العالي للقضاء يوم الاثنين 15 ماي 2017..... 202
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ندوة علمية منظمة من طرف اللجنة الأوروبية لنجاعة القضاء حول موضوع التفتيش القضائي، وذلك يوم 16 ماي 2017..... 202
- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للحفل المنظم من طرف المدير العام للأمن الوطني بمناسبة الذكرى الواحدة والستين لتأسيس الأمن الوطني بمقر المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة يوم الثلاثاء 16 ماي 2017..... 202
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية للحفل المنظم من طرف والي أمن الرباط سلا تمارة الخميسات بمناسبة الذكرى الواحدة والستين لتأسيس الأمن الوطني، بمقر تكتة المجموعة المتنقلة لحفظ النظام يوم الثلاثاء 16 ماي 2017..... 202
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. إيمان المالكي في تقديم الأشغال وتنشيط النقاش المنظم من طرف المندوب السامي للتخطيط حول مواضيع: «الفقر والهشاشة والفوارق حسب المقاربة النقدية وعرض نموذج الاستهداف الجغرافي لمحاربة هذه الظواهر من أجل تقليصها»، بمقر المندوبية السامية يوم الأربعاء 17 ماي 2017..... 202
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في

- الافتتاح الرسمي لندوة التمرين برسم سنة 2017 وافتتاح معهد للتكوين والتكوين المستمر
بهئية المحامين بمراكش، بقصر العدالة بمحكمة الاستئناف بمراكش يوم الجمعة
19 ماي 2017. 202
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في
الندوة الوطنية المنظمة من طرف مكتب الودادية الحسنية للقضاة بشراكة مع المرصد الدولي
للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية وودادية موظفي العدل حول موضوع: «تدبير مخاطر
الاعتداء على الملكية العقارية في ضوء الرسالة الملكية السامية»، بالمركب الاصطيفي لقضاة
وموظفي العدل بمراكش قاعة الندوات يوم السبت 20 ماي 2017. 202
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. سعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية في اليوم
الدراسي المنظم من طرف المحكمة الدولية للوساطة والتحكيم تحت شعار: «النقل
والوساطة والتحكيم واقع وآفاق»، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم الاثنين
22 ماي 2017. 202
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضراوي في الاحتفال المنظم من طرف رئيس
جامعة محمد الخامس بمناسبة الذكرى 60 لتأسيس جامعة محمد الخامس الملتقى الثاني
«يوم البحث والابتكار» الذي يتمحور حول موضوع: «إعادة هيكلة البحث العلمي:
رؤية استراتيجية وآلية لإنجاز جديد»، بملحقة المغرب الكبير لكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية الرباط يوم الجمعة 26 ماي 2017. 203
 - مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا حول موضوع: «شراكة العدالة
القضائية وفعالية الإدارة القضائية» خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 24 يونيو 2017. 203
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في الندوة الدولية المنظمة من
طرف هيئة المحامين بالرباط حول: «إصلاح الأضرار الناتجة عن الحوادث الطبية»
بمقر نادي الهيئة يوم الجمعة 07 يوليوز 2017. 203
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في الندوة الوطنية المنظمة من طرف هيئة
المحامين بالدار البيضاء حول: «الأمن العقاري بعد خمس سنوات من نظام التحفيظ العقاري
ومدونة الحقوق العينية»، بمقر الهيئة الكائن بشارع المقاومة بالدار البيضاء يوم الجمعة 14
يوليوز 2017. 203
 - مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة
القضائية في اللقاء التواصلي المنظم من طرف وزير العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم
الجمعة 14 يوليوز 2017. 203
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي في أشغال اليوم الدراسي المنظم من
طرف وزير العدل حول: «إحداث لجنة مشتركة للتنسيق في مجال التعاون الدولي»، بمقر
الكتابة العامة لوزارة العدل يوم الخميس 20 يوليوز 2017. 203

- مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بجمهورية كوريا حول موضوع: «التدبير الفعال للنظام القضائي»، خلال الفترة الممتدة من 20 غشت إلى 02 شتنبر 2017 203
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. أحمد صابر بمقر الخزينة العامة بحي الرياض يومي 15 و 16 شتنبر 2017 204
- حضور محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار لأشغال الجلسة الافتتاحية للاجتماع الإقليمي حول: «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بشمال إفريقيا»، المنظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقر المكتبة الوطنية بالرباط يوم الثلاثاء 26 شتنبر 2017 205
- حضور محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي لأشغال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي للاتحاد الأوروبي لكتاب الضبط المنظم من طرف المكتب المركزي لودادية موظفي العدل والمكتب الوطني للنقابة الديمقراطية للعدل بفندق كنزي سولا روز بطنجة يوم الأربعاء 27 شتنبر 2017 205
- حضور محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق لأشغال تقديم نتائج الدراسة حول: «خريطة الفقر المتعدد الأبعاد» من طرف الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط بمقر المندوبية يوم الأربعاء 04 أكتوبر 2017 205
- مشاركة محكمة النقض في الملتقى العلمي الثاني للاتحاد العربي للقضاء الإداري الذي انعقد بالقاهرة - جمهورية مصر العربية - يومي الأحد والاثنين 8 و 9 أكتوبر 2017 205
- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الثامن لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF حول موضوع: « Indépendance des Hautes Juridictions et autonomie budgétaire ». خلال يومي 9 و 10 أكتوبر 2017 206
- حضور السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في حفل منح الدكتوراه الفخرية لفخامة السيد دميتري آناتولييفيتش ميدفيديف، المنظم من طرف رئيس جامعة محمد الخامس الرباط بمقر المدرسة المحمدية للمهندسين يوم الأربعاء 11 أكتوبر 2017 206
- حضور محكمة النقض في شخص ذ حسن فتوخ في مراسيم تدشين وافتتاح المقر الجديد لهيئة المحامين بمراكش، بقصر العدالة بسيد يوسف بن علي ومقر نادي الهيئة بمنطقة تاركة يوم الخميس 11 أكتوبر 2017 206
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال المناظرة الدولية حول موضوع «الدفاع وحماية حقوق الإنسان»، منظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب ومعهد حقوق الإنسان وهيئة المحامين بمراكش بالمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف بمراكش أيام الخميس والجمعة والسبت، 14-13-12 أكتوبر 2017 206
- مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية منظمة من طرف الجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية المنعقد خلال الفترة ما بين 14 و 30 أكتوبر 2017 بالشيلي ممثلة بالسيد مصطفى لوب، رئيس غرفة - القسم الإداري الثالث 206

- حضور محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق لاجتماع مناقشة مقتضيات مشروع قانون التنظيم القضائي ومرسومه التطبيقي، المنظم من طرف مدير التشريع بوزارة العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2017 207
- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال الفترة من 23 - 24 أكتوبر 2017 207
- حضور السيد الرئيس لمحكمة النقض لحفل افتتاح المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة بمقر الإيسيسكو يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017 207
- حضور محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي لأشغال اللقاء حول: «تعميق الدراسة حول مقترح قانون بتغيير المادة 2 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية»، المنظم من طرف لجنة العدل والتشريع بمقر مجلس النواب يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017 207
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد الواحد الجمالي لتأطير لقاء دراسي في موضوع: «نحو ترسيخ الممارسات الجيدة في نظام العمل بالوسط الطبيعي: الحرية المحروسة البحث العائلي المنظم» من طرف مدير الشباب والطفولة والشؤون النسوية بمقر وزارة الشبيبة والرياضة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017 207
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية في أشغال اللقاء العلمي المنظم بمقر مؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء يوم الخميس 26 أكتوبر 2017 208
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس المتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الجهوية 2017 للمبادرة من أجل التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب تحت عنوان: «الإدارة القضائية و نفاذ القانون: التعاون الدولي وتبادل الخبرات»، المنظمة بمدينة فاس من طرف السيد وزير العدل يوم الاثنين 30 أكتوبر 2017 208
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في يوم دراسي مخصص لقراءة كتاب أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الدولية الفيدرالية ودولة القانون والجزء الثاني من كتاب أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الحقوق الأساسية، المترجمان إلى اللغة العربية المنظم من طرف جامعة محمد الخامس الرباط بمقر كلية الحقوق السويسي يوم الخميس 02 نونبر 2017 208
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. محمد الخضر اوي في «أيام الدار البيضاء للتحكيم - الدورة الثالثة»، بفندق حياة ريجنسي الدار البيضاء يوم الجمعة 03 نونبر 2017 208
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في ندوة ختامية لمشروع «جميعا من أجل الطفولة»، المنظمة من طرف جمعية أصدقاء الأطفال - أي-بي المغرب وشركائها بمركز التكوينات والمكتبات الوطنية بالرباط يوم الخميس 23 نونبر 2017 208

- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. رجاء المراحى في الندوة المنظمة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والودادية الحسنية للقضاة حول: «دور القضاء في تكريس حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية» بفندق موكادور الدار البيضاء يوم الجمعة 24 نونبر 2017 208
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال المنتدى الثاني للمحامين المغاربة المقيمين بالخارج حول: «دور القضاء في تكريس حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية»، الوزارة المتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بفندق اتلانتيك بالاس بأكاير يومي 24 و 25 نونبر 2017 208
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش في الندوة الوطنية المنظمة من طرف هيئة المحامين بمراكش - فضاء المحامي للثقافة والإبداع حول موضوع: «الأعمال البنكية»، بمقر نادي المحامين بتاركة - مراكش يوم السبت 25 نونبر 2017 209
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في حفل افتتاح دار المحامي ومعهد التكوين، المنظم من طرف نقيب هيئة المحامين بطنجة بمقر دار المحامي - طنجة يوم الخميس 30 نونبر 2017 209
- مشاركة محكمة النقض في شخص السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتازة في حفل افتتاح مقر هيئة المحامين، المنظم من طرف نقيب هيئة المحامين بتازة بمقر محكمة الاستئناف بتازة يوم الخميس 07 دجنبر 2017 209
- مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار لطيفة توفيق يومي 08 و 09 دجنبر 2012 بمقر فندق كولدن تولب بالدار البيضاء في أشغال المؤتمر الطبي الوطني 209
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. حسن فتوخ في أشغال المؤتمر الدولي المنظم من طرف المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكامة الأمنية ومعهد القانون الخليجي للتدريب الأهلي بدولة الكويت بشراكة مع الودادية الحسنية للقضاة ومحكمة الاستئناف بمراكش وهيئة المحامين بمراكش والوكالة القضائية ونادي القضاة حول موضوع: «حماية المال العام: مقاربات متعددة»، بالقاعة الكبرى التابعة للمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمراكش يومي 08 و 09 دجنبر 2017 209
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية في أشغال المؤتمر التأسيسي للاتحاد الإفريقي للمفوضين القضائيين تحت شعار: «تحديث وملائمة المنظومة القانونية لمهنة المفوضين القضائيين بإفريقيا نحو إفريقيا موحدة»، المنظم من طرف الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالمغرب بفندق فرح بالدار البيضاء يوم الأربعاء 13

- 209 دجنبر 2017
- مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية في أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف رئيس الإدارة الجماعية بمجموعة العمران حول موضوع: «الإسكان والتنمية الحضرية والجهوية: تحديات الاستدامة ورهانات الحكامة الترابية للتدخلات العمومية»، بفندق سوفيتيل حديقة الورود بالرباط يوم الأربعاء 13 دجنبر 2017 209
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال المنتدى الإقليمي للمرأة القاضية منظمة من طرف البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والمنظمة الدولية لقانون التنمية (إدلو) المنعقد خلال يومي 14 و 15 دجنبر 2017 بالدار البيضاء ممثلة بالسيدة لطيفة توفيق، مستشارة، رئيسة قسم التكوين والبحث القانوني بمحكمة النقض 210
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق يوم 14 دجنبر 2017 في أشغال المؤتمر الإقليمي لمنتدى النساء القاضيات في منطقة جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط: «SEMED Forum régional des femmes juges» المنظم من طرف المنظمة الدولية لقانون التنمية، والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، بفندق موفنيك - الدار البيضاء 210
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. رجاء المراهي في أشغال مائدة مستديرة منظمة من طرف رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية لتقديم خلاصات دراسة حول: «تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان»، بفندق فرح - الرباط يوم الخميس 14 دجنبر 2017 210
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. لطيفة توفيق في أشغال لقاء تعريف بالدراسة المنجزة بتعاون مع معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني حول: «حقوق الإنسان في مجال الشغل وتطبيقاتها في القضاء الوطني»، المنظم من طرف السيد وزير العدل بمقر المعهد العالي للقضاء يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017 210
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. إيمان المالكي في تقديم أشغال المناظرة المنظمة من طرف الكاتب العام للمندوبية السامية للتخطيط حول: «عرض نتائج الدراسات حول مصادر خلق الثروة في المغرب وتوزيعها»، بمقر المندوبية السامية للتخطيط يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017 210
 - حضور محكمة النقض في شخص ذ. نور الدين النسناسي لأشغال الحفل الفني المنظم من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء تحت شعار: «إدماج السجناء تواصل وانفتاح»، بمسرح محمد الخامس يوم الأربعاء 20 دجنبر 2017 210
 - مشاركة محكمة النقض في شخص ذ. عمر محفوظي في أشغال اللقاء المنظم من طرف رئيس جامعة محمد الخامس الرباط بمناسبة الذكرى الستينية لتأسيس الجامعة بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، يوم الخميس 21 دجنبر 2017 210

- مشاركة محكمة النقض في شخص ذة. لطيفة توفيق في أشغال اللقاء المنظم من طرف نادي قضاة المغرب حول موضوع: «ترشيد العمل القضائي المغربي ... مقاربات من أجل الحفاظ على الموارد والتركيز على الجودة والنجاعة»، بقاعة الندوات بفندق TheView بالرباط يوم السبت 23 دجنبر 2017 210
- زيارات عمل: 211
- زيارة عمل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمملكة المغربية للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية خلال الفترة ما بين 3-5 يوليوز 2017 .
- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 05 شتنبر 2017 211
- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالمملكة الاسبانية وذلك للمشاركة في أشغال ملتقى شبكة رؤساء محاكم النقض بالاتحاد الأوروبي خلال يومي 20-21 أكتوبر 2017 211
- زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بروسيا الاتحادية وذلك للتوقيع على اتفاقية تعاون مع المحكمة العليا الفدرالية خلال الفترة ما بين 15-18 نونبر 2017 211
- الاستقبالات: 212
- زيارة وفد عن المجلس الأعلى للقضاء الليبي وذلك يوم الثلاثاء 15 مارس 2017. 212
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Leondro DESPOY سفير دولة الأرجنتين يوم الخميس 23 مارس 2017. 212
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Joshua CASTELLINO عميد كلية العلوم Middlesex بلندن يوم الخميس 23 مارس 2017. 212
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Philippe BOILLAT المدير العام للمديرية العامة لحقوق الإنسان و دولة القانون بالمجلس الأوروبي بالرباط يوم الاثنين 27 مارس 2017. 212
- زيارة محكمة النقض لوفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا وذلك يوم الخميس 13 أبريل 2017. 212
- زيارة محكمة النقض لوفد من رئاسة السلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك يوم الجمعة 21 أبريل 2017. 213

- زيارة محكمة النقض لوفد عن اللجنة الدولية للحقوقين وذلك يوم الأربعاء 26 أبريل 2017. 213
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Stéphane LEYENBERGER الكاتب التنفيذي للجنة الأوروبية لنجاعة العدالة - المجلس الأوروبي بالرباط يوم الأربعاء 17 ماي 2017. 213
- زيارة محكمة النقض لوفد عن السلطة القضائية بجمهورية السودان يوم الخميس 18 ماي 2017. 213
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Rafael Català Polo وزير العدل الإسباني بالرباط يوم الاثنين 05 يونيو 2017. 214
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Karl BRUNO قاض الاتصال الفرنسي يوم الجمعة 23 يونيو 2017. 214
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Gian Maria Piccinelli عميد كلية نابولي II يوم الثلاثاء 04 يوليوز 2017. 215
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة ELIZABETH GIVENS مديرة الجمعية الأمريكية للمحامين يوم الاثنين 24 يوليوز 2017. 215
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد يوسف الفلاح مدير مساعد - الجمعية الأمريكية للمحامين يوم الخميس 17 غشت 2017. 215
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Dorothe Cossi SOSSA الكاتب الدائم OHADA يوم الخميس 14 شتنبر 2017. 215
- زيارة محكمة النقض لوفد من الخبراء عن اللجنة الأوروبية يوم الخميس 28 شتنبر 2017. 215
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة Miryam Josefina Peña Candia رئيسة المحكمة العليا للعدل ببارغواي يوم الاثنين 16 أكتوبر 2017. 215
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Wolfgang Brandstetter وزير العدل النمساوي يوم الاثنين 23 أكتوبر 2017. 215

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد مهدي بن غربية الوزير التونسي المكلف بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان يوم الاثنين 23 أكتوبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد الكاتب العام لوزارة العدل ومديرة التعاون الدولي والاتفاقيات والسيد مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل بجمهورية السودان يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد إدريس ابراهيم جميل وزير العدل بجمهورية السودان بجمهورية السودان يوم الخميس 02 نونبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيدة سعاد أحمدون رئيسة مشروع بالمركز الوطني لمحاكم الدولة الأمريكي بالرباط يوم الخميس 23 نونبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد RICARDO DIEZ-HOCHLEITNER سفير المملكة الإسبانية بالرباط يوم الاثنين 27 نونبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Valery VOROBIEV سفير روسيا الاتحادية بالرباط يوم الاثنين 27 نونبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد Jeffrey A. Apperson نائب رئيس المركز الوطني لمحاكم الدولة بأمريكا يوم الخميس 14 دجنبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لخبراء أوروبيين وممثلي المعهد العالي للقضاء يوم الخميس 21 دجنبر 2017. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد وزير العدل التشادي يوم الأربعاء 27 دجنبر 2017 بمقر المجلس الأعلى للسلطة القضائية. 216
- الاتفاقيات المبرمة: 217
- التوقيع على مذكرة تفاهم بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لسلطنة عمان، يوم 17 ابريل 2017. 217

- التوقيع على اتفاق تعاون بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا لفدرالية روسيا
بموسكو يوم 13 نونبر 2017..... 217
- آفاق التعاون المستقبلية: 218
- الاحتفال بافتتاح السنة القضائية يوم 24 يناير 2018؛
- مشروع اتفاقية تعاون مع ساحل العاج؛
- توقيع مذكرة تفاهم حول التبادل والتعاون القضائي بين محكمة النقض المغربية والمحكمة
العليا الشعبية بجمهورية الصين الشعبية 219
- مشروع اتفاقية تعاون مع كوريا الجنوبية؛
- مشروع اتفاقية تعاون مع الهند.
- الجزء الرابع حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام..... 219
- الفهرس..... 299

